

سلسلة الدراسات والبحوث
سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء
بنك السودان المركزي

الآثار المحتملة من إنضمام السودان إلى منظمة التجارة العالمية على الصناعة المصرفية

إعداد:

- 1) صلاح الدين الشيخ خضر
- 2) محمد عثمان احمد
- 3) عبدالرحمن محمد عبدالرحمن
- 4) ايمان عبدالغفار الطاهر

تنويه:

كل ما يرد في هذه الإصدار من وجهات نظر وآراء لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي وإنما تقع المسؤولية على الكاتب.

حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان المركزي 2007م
(توزع مجاناً)

المحتويات

1	توطئة	1
1	الفصل الأول : خلفية تنويرية عامة عن مفهوم العولمة مع التركيز على العولمة الاقتصادية	2
1	تقديم	1-1
2	نشأة وتطور العولمة الاقتصادية	1-2
4	خلفية إنشاء منظمة التجارة العالمية وأهدافها التأسيسية	1-3
6	المبادئ الأساسية للجات	1-4
8	منظمة التجارة العالمية كآلية لادارة النظام التجارى الجديد متعدد الأطراف	1-5
10	بعض الجوانب المتعلقة بالعضوية في المنظمة	1-6
23	الفصل الثاني :- تجارة الخدمات وإتفاقية الجاتس GATS والخدمات المحكومة بموجبها في إطار منظمة التجارة العالمية	3
23	تقديم	2-1
23	مفهوم الخدمات عموماً وسماتها ودورها في إقتصادات الدول	2-2
27	واقع الخدمات في الحركة التجارية العالمية ودورها في خدمة اقتصاديات الدول	2-3
29	خلفية إنشاء الإتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات والهدف الأساسي منها	2-4
30	مفهوم الخدمات في إطار تشريعات وموجهات منظمة التجارة العالمية	2-5
31	هيكل الخدمات المحكومة بإتفاقية الجاتس وسماتها	2-6
43	هيكل إتفاقية الجاتس والجوانب الفنية المتعلقة بتحرير الخدمات	2-7
	الفصل الثالث :- الآثار المحتملة على قطاع الخدمات المصرفية من انضمام السودان لإتفاقية التجارة في الخدمات مع رؤية استراتيجية مقترحة للتعامل مع ذلك القطاع في ضوء أحكام الإتفاقية والأفاق المستقبلية لذلك القطاع	4
56	أهمية الخدمات المالية لاقتصادات الدول	3-1
57		

58	مفهوم التحرير المصرفي في ضوء أحكام إتفاقية الجاتس والموجهات ذات الصلة بها	3-2
59	المزايا والتأثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح قطاع الخدمات المصرفية.....	3-3
60	المزايا المحتملة من تحرير الخدمات المصرفية.....	3-3- ا
62	التأثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح مجالات العمل المصرفي.....	3-3- ب
	...	
65	هيكل الخدمات المصرفية المحكومة باتفاقية الجاتس.....	3-4
67	تركيبية وواقع الجهاز المصرفي السوداني الحالي.....	3-5
67	أولاً:- تركيبية الجهاز المصرفي السوداني الحالي.....	
69	ثانياً: - الملامح البارزة للجهاز المصرفي السوداني.....	
71	ثالثاً:- المخاوف التي تساور المهتمين في حالة فتح وتحرير الخدمات المصرفية بالكامل في السودان في ضوء متطلبات إتفاقية الجاتس.....	
78	رابعاً:- هل كل تلك المخاوف مبررة ؟.....	
82	خامساً:- الاستراتيجية المقترحة للتعامل مع القطاع المصرفي في إطار الإنضمام لإتفاقية الجاتس المختصة بتحرير وفتح الخدمات.....	
84	توصيات ومقترحات نهائية.....	
89	فريق الدراسة.....	

توطئة

يأتي إعداد هذه الدراسة المتعلقة بالتأثيرات المتوقعة من إنضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية على الصناعة المصرفية بالسودان لإعتبار أن عالم اليوم الذى يتسم بالتطورات التكنولوجية الهائلة خاصة فى مجال الاتصالات والمعلومات أصبحت العلاقات فيه متشابكة ومؤثرة ومتأثرة بحيث أصبح لا يمكن لدولة أن تدعى أنها يمكن أن تقبع بمعزل عن ذلك الحراك والتفاعل الذى يتم فى كافة مناحى الحياة والتي من أهمها المنحى الإقتصادي الذى يؤثر ويتأثر بطبيعته فى كافة مناحى الحياة الأخرى. والمعروف أن الجانب الإقتصادي من أكثر الجوانب الحياتية قابلية للعوامة نسبة لأنه تحكمه فى المقام الأول المصالح المشتركة والمتبادلة دون إعتبار للقواسم الأخرى، وكما هو معلوم أيضاً أنه ولتعزيز المنافع الإقتصادية والتجارية تحديداً من خلال عوامة الاقتصاد فإن منظمة التجارة العالمية برزت الى حيز الوجود ككيان لتوحيد تلك الجهود وتوجيهها نحو إدارة التجارة الدولية وفق أسس تشريعية Rule-based وقد صارت تلك المنظمة – والتي سنقف على تأسيسها – واقع حياتى من الصعوبة بمكان لأي دولة أن تكون بمنأى عنها فى هذا العصر لأن تأثيراتها السلبية أو الإيجابية وبطبيعة تكوينها واقعه على كل دولة شاءت أم لم تشاء كل على حسب إستعداداتها وإمكاناتها وتهيئتها لتحقيق مكاسب منها أو التأثر بها سلباً. وبالطبع فان للمنظمة مزايا عديدة إلا أن الإستفادة منها تحتاج الى قدراً معتبراً من المثابرة والاستعداد ومواجهة العديد من التحديات.

ولما كان الشأن المتعلق بمنظمة التجارة العالمية يعتبر من الحداثة بمكان بالنسبة للعديد من الدول خاصة النامية منها، فقد رأينا أن تكون الدراسة فى المقام الأول سانحة لتوفير أكبر قدر من المعلومات للتعريف بهذه المنظمة من حيث خلفيات إنشائها وأهدافها ومزاياها ومبادئها وقوانينها ومتطلبات التعامل معها والإنضمام فيها، وما ذلك التناول إلا لأنه الأدبيات الاقتصادية – ولحداثة المنظمة – تقتقر لمادة معلوماتية وافية عنها، ولا ندعى أننا عكسنا فى هذه الدراسة كل ما هو متاح من معلومات عن المنظمة بقدر ما نعتقد أننا عكسنا الجوانب الجوهرية العامة بخصوص المنظمة بالتركيز على مرحلتنا الآتية فى التعامل مع المنظمة ، ومع ذلك نأمل أن لا ينزعج المهتمين لكون هذه الدراسة أفردت

مساحة رحبية للتعريف بالمنظمة وشؤونها وما ذلك إلا للسبب الذى سبق ذكره وثانياً لأننا نعتقد ومن طبيعة موضوع الدراسة المحورى أنه سوف لن يتيسر بأى حال من الأحوال أن تستوعب محاور الموضوع الأساسي دون وضع الأرضية اللازمة المناسبة لذلك الموضوع وهى التعريف بطبيعة المنظمة والاتفاقية التى تحكم الخدمات عموماً ومن بينها الخدمات المصرفية.

أما تناولنا لموضوع الدراسة تحديداً فإنه يأتى لإعتبار أنه شأن عام ذو طبيعة متخصصة يتعامل معه السودان حالياً فى المراحل العملية للدخول للمنظمة ، وموضوع الخدمات المصرفية بالتحديد يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات. وحيث أن القطاع المصرفى وبطبيعته قطاعاً يؤثر ويتأثر بكافة القطاعات الأخرى، فإن أمر التعامل معه فى مراحل مفاوضات الإنضمام للمنظمة يستلزم قدراً من الحصافة والحيطة للطبيعة الحساسة (Sensitive) للخدمات المالية والمصرفية ، هذا فضلاً عن أن الجهاز المصرفى السودانى ومع تاريخه الراسخ فإنه يخضع حالياً الى حركة إصلاح و إعادة هيكله نعتقد أن أحد أهم محاورها تتوافق واتجاه السودان للانضمام للمنظمة وهو إيجاد كيانات مصرفية قوية لمواجهة المنافسة المرتقبة.

لكل تلك الاعتبارات يأتى إعداد هذه الدراسة والتى نستهدف منها أيضاً عكس مقترح مشروع إستراتيجية للتعامل مع القطاع المصرفى فى إطار خطوات ومراحل الإنضمام للمنظمة وذلك حتى يكون التعامل معه وفق نهج يخدم الاقتصاد عموماً ويخدم عملية الإنضمام للمنظمة نفسها فى المناحى الأخرى.

الفصل الأول

خلفية تنويرية عامة عن مفهوم العولمة مع التركيز على العولمة الاقتصادية

تقديم:

سيتناول هذا الفصل وفي محاور عديدة التعريف بالعولمة عموماً مع التركيز على العولمة الاقتصادية وخلفية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنوط بها إنفاذها مع تناول الارتباط بين هذه المنظمة والعولمة الاقتصادية.

مما هو معلوم - وحسب ما جاء في الأدبيات الاقتصادية العديدة ذات الصلة - أن ظاهرة العولمة ليست جديدة في جوهرها، إنما جذورها التاريخية ترجع إلى عهود الإمبراطوريات الفارسية والرومانية وكذلك الإسلامية حيث في كل تلك الحقب كان العالم قد خضع إلى سلطة موحدة وفي كثير من الأحيان إلى قوانين موحدة وحكم مركزي، بالإضافة إلى ذلك فإن إنسياب السلع والخدمات والأموال والمعارف لم يكن يحدها إلا بدائية وسائل الحركة والاتصال آنذاك ومن ذلك يستشف أن ظاهرة العولمة ليست جديدة ولعل الجديد فيها أنها توجهها حالياً أقطاب دولية كبرى ومؤسسات عالمية نافذة.

والعولمة كمفهوم عريض في أدبيات العلوم الاجتماعية تعتبر أداة تعبر عن عمليات التغيير في المناحي الحياتية المختلفة من جوانب اقتصادية، ثقافية، تقنية، سياسية... الخ، أما الملمح البارز الذي يميز العولمة فإنها نتاج للتطور الهائل في حركة النقل والاتصالات التي شهدتها العالم الذي جعل حركة البشر والمعلومات والسلع ورؤوس الأموال تتم بسرعة مذهلة تصل حد إعتبار العالم قرية صغيرة.

عرف الباحثون العولمة من مناظير مختلفة فمنهم من عرفها على أنها (القوى التي لا يمكن السيطرة عليها والتي تعتبر السيادة فيها للأسواق الدولية والشركات متعددة الجنسيات التي ليس لها ولاء لأي دولة قومية)، أما في محيط العالم العربي - ومن واقع ما هو ماثل من ملامح للعولمة - نجد أن المفكر السوري صادق جلال العظم عرف العولمة بأنها " حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة وقيادة دول المركز وفي ظل نظام عالمي للتبادل غير متكافئ."

عموماً، هنالك ثمة إتفاق عام على عدم وضوح مفهوم دقيق ومحدد للعولمة وصعوبة فى الإحاطة به من الناحية النظرية والعملية مما يستلزم المزيد من البحث والتدقيق ، ولو حاولنا البحث عن العناصر الأساسية لظاهرة العولمة لوجدناها تتمثل فى أربعة مجالات متداخلة هى الاقتصاد والسياسة والثقافة بالإضافة إلى المجال المعلوماتى مما يعنى افتراض أن تكون هنالك نماذج Models ذات ملامح محددة فى المجالات المذكورة أصبحت مقبولة ومطبقة أو يجرى تطبيقها فى عدد من دول العالم، فالثابت حالياً نجد فى المجال السياسى الديمقراطى الليبرالية الغربية هى الأنموذج الذى يجرى تطبيقه فى معظم دول العالم، وفى المجال الاقتصادى نجد سيادة اقتصاد السوق ، أما فى المجال الثقافى فإن المعالم والتوجهات غير واضحة بشكل دقيق فيه إلا أن الملاحظ أن أنظمة ذلك المجال وفى كثير من الدول أصبحت تنزع إلى التحرر من القيود بأشكالها المختلفة مع الانفتاح على الآخرين ، أما فى المجال المعلوماتى فإن السمة البارزة التى تعبر عن طابعه فإنها السرعة المهولة والحدثة فى وسائط نقل المعلومات مع سيادة قيم الشفافية والشراكة فى منافع المعلومات على مستوى الدول فى المجالات الثلاث المذكورة.

نشأة وتطور العولمة الاقتصادية :-

تاريخياً تمتد جذور العولمة الإقتصادية إلى ظهور نظام الإقتصاد الحر فى القرن الثامن عشر وهو النظام الذى تدور عجلته من خلال التخصص وتقسيم العمل وحرية التجارة وحركة عناصر الإنتاج فيما بين الدول، ونتيجة لزيادة الإنتاج وحدوث فوائض فيه عن حاجة العديد من الدول المزدهرة آنذاك أصبحت تلك الدول تبحث عن أسواق لتصريف فوائض منتجاتها مما أدى إلى تطور نظام العولمة الإقتصادية وأمتد كذلك ليلقى بتأثيره على النواحي الثلاث الأخرى المذكورة آنفاً ذات الصلة الوثيقة به. أما النمط الجديد فى العولمة والذى تحكمه سيادة وهيمنة القطبية والدول والمؤسسات النافذة فقد ظهر بصورة جلية فى نهاية الثمانينات بعد انهيار النظام الشيوعى وهو النظام الذى كان يمثل توجه موازى مناوئاً للنظام الرأسمالى فى المجالات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية.

هذا ، ونتيجة لتنامى مد العولمة الإقتصادية فإن هنالك العديد من الآليات والكيانات برزت إلى حيز الوجود منها ما أنشأ لخدمة تلك العولمة نفسها ومنها ما أستحدث كمتطلب للتواءم والتعايش مع واقع تلك العولمة أو للإستفادة منها فى تعظيم فوائدها فى ظل

العولمة أو الحد من التأثيرات السالبة التي تنتج عنها ، وتلك الكيانات والآليات تتمثل فى الآتى:-

- الشركات الدولية المتعددة الجنسيات
- التكتلات الإقتصادية الإقليمية والدولية.
- المؤسسات المالية والحمائية الدولية
- منظمة التجارة العالمية
- إندماج الشركات على المستوى المحلى والإقليمى والدولى .
- الكيانات النقابية والمهنية الاقليمية والدولية.

كما ذكرنا سابقاً، اصبح نظام اقتصاد السوق Market Economy هو الأنموذج الذى اصبح يجرى تطبيقه بدرجات متفاوتة وبدوافع وقناعات متعددة فى الكثير من الدول. والمعروف أن أهم سمة لذلك الأنموذج فى ظل العولمة هو تحرير عملية الإنتاج والتسعير للسلع والخدمات المنتجة من القيود الاقتصادية والإدارية وازالة كافة أشكال الدعم مع العمل على التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة أو الجمع بينهما بنسب متفاوتة شريطة عدم تعارض ذلك الجمع مع دور السوق فى تحديد نوع وحجم ونمط الإنتاج والتسعير الحر، وعلى أن يتبع كل ذلك إجراءات مكملة أخرى بفتح الأسواق للمنتجين والمستهلكين المحليين والأجانب بحيث يخلق ذلك النظام سوق عريض وشفاف يعمل على أسس التنافس الكامل.

مما يلاحظ حالياً تطور وتسارع مد العولمة الاقتصادية حيث أن العديد من الدول - متضمنة دولاً نامية - بدأت فى تطبيق برامج للتصحيح الهيكلى لاقتصاداتها وذلك بإنتهاج برامج تحرير واصلاح نقدية ومالية حتى تتواءم مع توجهات تلك العولمة وتستفيد من مزاياها وتتفادى تأثيراتها السالبة. ومن ناحية أخرى، وفى ظل ذلك الواقع يلاحظ أيضاً أن التطور فى العلاقات الاقتصادية الدولية بدأ يساهم فى تعزيز أهمية دور المؤسسات الاقتصادية الدولية - مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية - فى إدارة وتوجيه الاقتصاد الدولى نحو المزيد من التحرير والانفتاح.

عموماً، إن التغييرات التى حدثت فى المسرح الاقصادى العالمى جعلت كثيراً من الدول تجعل تحرير اقتصاداتها واصلاحها أكثر شمولاً بحيث استوعبت أيضاً الحد من تدخل

الحكومة فى النشاط الاقتصادى والعمل على تعظيم دور القطاع الخاص وسيادة قوى السوق وإزالة العوائق البيروقراطية والقانونية والتنظيمية.

3-1 خلفية إنشاء منظمة التجارة العالمية وأهدافها التأسيسية :-

إن التفكير فى إيجاد كيان أو تجمع متعدد الأطراف يشرف على حركة التجارة الدولية والذى انتهى فيما بعد إلى وضع المرتكزات التى قادت إلى إنفاذ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية "الجات" General Agreement on Trade and "tariff GATT" يرجع إلى فترة الأربعينات من القرن الماضى حيث أنه وبسبب الكساد الاقتصادى الذى ساد آنذاك نتيجة للسياسات التجارية للبلدان الصناعية والتى ترتب عليها بناء جدران عالية من الحواجز والرسوم الجمركية أدى فى النهاية إلى اختلال فى العلاقات التجارية الدولية، إستلزم ذلك التنادى لإنشاء اتفاقية الجات . وكما هو معلوم فإن الجات مثلت المرحلة الأولى من مراحل التطور نحو قيام منظمة التجارة العالمية "World Trade Organization WTO")) حيث أسست الجات على أسس وقتية بعد الحرب العالمية الثانية على أن تتحول فى مرحلة مقبلة إلى منظمة تشابه فى أنماط عضويتها وتوجهاتها الخط العام لمؤسسات بريتون وودز المالية المتمثلة فى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، فالثابت فى المرجعيات الأولية لاتفاقية الجات أن عدد 23 دولة آنذاك بادرت واتفقت على إنشائها لتصحيح الأوضاع التجارية التى إختلت وتوصلت تلك الدول إلى الاتفاق الأولى فى عام 1946 وقد أسهمت الامتيازات التى أتاحتها تلك الاتفاقية فى زيادة حجم التجارة العالمية بما يقدر بنسبة 20% آنذاك، وكان قد تم الاتفاق على إن تلك الامتيازات المتمثلة فى التعريفات التى تم الاتفاق عليها يجب أن تحمى بقوانين واتفاقيات ملزمة الأمر الذى تبلور أخيراً فى اتفاقية الجات التى دخلت حيز النفاذ فعلياً فى يناير 1948 ، إلا أن منظمة التجارة العالمية والتى كان فى التصور الأولى ان تمثل الكيان الذى يجب أن يقوم على امر إدارة ذلك الاتفاق لم ترى النور آنذاك نسبة لان بعض الدول المؤثرة فى حجم التجارة العالمية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية لم تتمكن من الحصول على موافقة أنظمتها الوطنية ، وعند ذلك كان أمر قيام المنظمة قد تجمد إلى أن عادت فكرتها إلى الحياة مرة أخرى من خلال جولة أوروغواى التجارية الأخيرة متعددة الأطراف 1986-1994 والتى من خلال أحد مقرراتها الأساسية النهائية كان

قرار إنشاء المنظمة وظهورها إلى حيز الوجود.

الجدير بالذكر أن اتفاقية الجات-1948 والتي مثلت النواة الاولى لقيام المنظمة - كانت قد هدفت ابتداءً إلى وضع أسس وقوانين واضحة لنظام تجارة مفتوح معتمد على مبدأ المزايا النسبية ، ومن ذلك المنطلق جاءت المبادئ الأساسية للجات لتهدف إلى رفع مستوى الدخل الحقيقية ومستويات المعيشة والرفاه الاقتصادي بالنسبة للدول الأعضاء . ولتحقيق ذلك عملت على تنشيط الطلب على الموارد الاقتصادية العالمية وتشجيع الاستغلال الأمثل لها وتسهيل الحصول عليها وإقرار نظام محكم للتفاوض كأساس أمثل لتنفيذ كل ذلك من خلال مبادئ اساسية تحكم اعمال الجات وسيأتى تناول تلك المبادئ لاحقاً .

هذا ، وقد مثلت جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتخفيض الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية واحدة من أهم وظائف واعمال الجات منذ إنشائها ، وقد عقدت فى ذلك الإطار حتى الآن ثمان جولات مفاوضات - كانت آخرها جولة أوروغواي 1986-1994 أسهمت فيها تلك المفاوضات فى احداث تحرير متدرج للتجارة الدولية من خلال بلورة نظام تجارى متعدد الاطراف .

تعتبر جولة أوروغواي من أعقد وأطول جولات مفاوضات الجات التى تمت حيث امتدت لثمان سنوات وكانت تتويجاً للجهود المطولة التى بذلتها حوالى 117 دولة آنذاك لتحرير التجارة الدولية وقد دخلت مقررات تلك الجولة حيز النفاذ فى يناير 1995 وتمثلت نتائجه النهائية فى إقرار الآتى:-

إحدى عشر اتفاقية متعددة الأطراف ذات صلة بالتجارة فى السلع .

أربع اتفاقيات جماعية فى مجالات المشتروات الحكومية ، الطيران المدنى ، لحوم الأبقار والألبان وهذه الاتفاقيات الانضمام إليها طوعى .

اتفاقية منفصلة للتجارة فى الخدمات تعرف بالاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات "الجاتس" "General Agreement on Trade in Services" "GATS"

الاتفاقية التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

Trade Related Intellectual property Rights

““TRIPS

اتفاق وآلية تسوية المنازعات التجارية.

آلية مراجعة السياسات التجارية.

إتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية التي اتفق على إنشائها ككيان لادارة ومتابعة إنفاذ كل تلك الاتفاقيات المذكورة آنفاً.

1-4 المبادئ الأساسية للجات :-

بموجب إتفاقية الجات هنالك مبادئ أساسية ظلت تحكم الدول الأعضاء فى الإتفاق فى جانب تعاملها التجارى فى السلع فيما بينها ، وقد أقرت لاحقاً بعضاً من تلك المبادئ أيضاً على الجاتس بعد إجراء التكييف اللازم لها وتوسيع نطاقها لتناسب طبيعة التجارة فى الخدمات وذلك حسب ما سنعرضه لاحقاً عند استعراض إتفاق التجارة فى الخدمات. أما المبادئ التى حكمت الجات فقد تمثلت فى الآتى:-

1) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية "MFN" Most Favoured Nation

ينص هذا المبدأ على أن أى ميزة تجارية يمنحها طرف متعاقد لطرف آخر يتعين أن يستفيد منها فوراً ودون مطالبة باقى الأطراف المتعاقدة فى الإتفاق وذلك بإستثناء الإجراءات الخاصة بالصناعات الناشئة فى الدول النامية والمزايا المتعلقة بالتكاملات الاقتصادية كما فى إتفاقيات المناطق الحرة والإتحادات الجمركية حيث يمكن للدول الأعضاء فيها أن تخفض الحواجز الجمركية فيما بينها مع إبقائها على الدول الأخرى الأعضاء فى الجات. أيضاً يقضى المبدأ بإمكان إستثناء بعض الدول الأعضاء بواسطة دولة عضو من التزامات أو منحها مزايا كانت مرتبطة بها معها قبل الإنضمام للجات ويستمر ذلك الإستثناء لفترة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إنضمام الدولة للجات وعلى أن يراجع الإستثناء بعد خمس سنوات للتحقق من مدى موضوعية إستمراره حتى عشر سنوات أو عدمه.

2) مبدأ الشفافية والعلانية "Transparency" :-

وفقاً لهذا المبدأ تلتزم كل دولة بإتاحة القوانين واللوائح والقرارات التى تحكم التجارة فى السلع فيها للأعضاء الآخرين للاطلاع عليها، وكذلك إتاحة الاتفاقيات التجارية المبرمة بينها وبين الدول الأخرى. كما يتعين إخطار مجلس التجارة فى السلع بأى قوانين أو لوائح أو قرارات جديدة أو أى تعديلات تتم على ما هو سارى من قوانين أو لوائح . كما يلزم مبدأ الشفافية أى دولة عضو بإنشاء مركز استفسارات لتقديم المعلومات لأى دولة عضو فى

الاتفاق إذا طلبت ذلك. كذلك وبموجب مبدأ الشفافية فإنه وإذا ما كان لابد من الحماية للتجارة فى السلع والحد من حركتها السالبة على الدولة فإنه يجب ان يتم ذلك من خلال التعريفة الجمركية التى تتميز بالشفافية على الأساليب الأخرى المتمثلة فى القيود الكمية والإدارية وما شابهها.

(3) مبدأ التثبيت والالتزام بعدم رفع التعريفات الجمركية :-

ينص هذا المبدأ على ثبات مستويات التعريفات الجمركية التى يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة والتى يجب ان تدرج ضمن قوائم التعريفات الجمركية التى تمثل جزءاً أساسياً من الاتفاقية مع إمكانية استثناء بعض الدول للرجوع إلى مستويات أعلى لتعريفاتها الجمركية شريطة إلزامها بتحمل تعويضات للجهات المتضررة من ذلك التعديل ، والغرض من هذا المبدأ هو إقرار أسس واضحة وثابتة للتجارة بين الدول الأعضاء.

(4) مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity :

يقضى هذا المبدأ بأن تجرى المفاوضات متعددة الأطراف على أساس التماثلية بما يفي تخفيض الحواجز والقيود على التجارة على أن يقابله تخفيض موازى من الجانب الآخر حتى تتعادل معظم المكاسب باستثناء التباينات التى قد تحدث من إجراءات حماية الصناعات الناشئة فى الدول النامية وغيرها من الترتيبات الاستثنائية الأخرى المتاحة فى الاتفاقية.

(5) مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية للدول النامية :-

ينص هذا المبدأ على منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بحيث يجوز ان لا يفرض عليها تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية "MFN" وذلك لتسهيل تطبيق نظام التفضيلات العامة Generalized system of Preference GSP عليها من قبل الدول الصناعية المتقدمة.

(6) مبدأ تحرير التجارة على المدى الطويل Progressive Liberalization :-

يمثل هذا المبدأ أحد الأطر القانونية للجات الذى تتم من خلاله المفاوضات متعددة الأطراف لتخفيض العوائق الجمركية وغير الجمركية على التجارة على أساس متدرج ومبرمج.

(7) مبدأ التفاوض لحل النزاعات :-

بناءً على هذا المبدأ للأعضاء الحق في اللجوء إلى الجات للتسوية في الحالات التي تتضرر فيها مصالحها من ممارسات الأعضاء التجارية التي لا تتماشى مع الاتفاقية إلا أن الجات لا تملك سلطات نافذة لاجبار الدول الأعضاء مسببة الأضرار على الآخرين على تنفيذ الالتزامات أو تحمل الجزاءات اللازمة.

1-5 / منظمة التجارة العالمية كآلية لإدارة النظام التجاري الجديد

متعدد الأطراف :-

أ- التعريف بالمنظمة :-

كما ذكرنا، برزت منظمة التجارة العالمية كنتاج لمقررات جولة أوروغواي لتمثل الإطار والكيان المؤسسي الموحد لإدارة وإنفاذ جميع الاتفاقيات الشاملة لنتائج جولة أوروغواي التي غطت مجالات التجارة في السلع والتجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ذات الطبيعة التجارية، فضلاً عن أنه أهدف منها أن تمثل منتدى لتفعيل العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء حيث يتم من خلالها المناقشات والمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والمفاوضات الثنائية أحياناً أيضاً ، وبالإضافة إلى ذلك تعمل أيضاً كآلية لتسوية النزاعات التجارية من خلال مستويات متدرجة عديدة . الجدير بالذكر أن الحصول على عضوية المنظمة يستلزم قبول جميع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي أقرتها جولة أوروغواي. هذا وتستضيف مدينة جنيف بسويسرا المقر الرئيسي للمنظمة وباشرت فيها أعمالها فعلياً ابتداءً من عام 1995 .

ب - الأهداف التأسيسية للمنظمة :-

حسب ما يستخلص من مواد تأسيس المنظمة فإن الأهداف العريضة من قيامها - والمستمدة بصورة أساسية من توجهات الجات - و كما ذكرنا، تتمثل في العمل على تقوية الاقتصاد العالمي من خلال عوامة وتحرير التجارة عموماً من كافة القيود ورفع مستوى الدخل الحقيقية للأعضاء وزيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها وتسهيل وتوسيع فرص النفاذ للأسواق والمساعدة في تسوية المنازعات التجارية بين الدول.

ج- الوظائف الرئيسية للمنظمة :-

تتلخص المهام الرئيسية للمنظمة في إطار الهدف العريض المذكور في الآتي:-

- 1- الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والتي تنظم العلاقات التجارية بين الأعضاء بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية غير الإلزامية (4 اتفاقيات).
- 2- تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الأعضاء حول موضوعات قواعد الممارسات التجارية الدولية التي تم الاتفاق عليها في جولة أوروغواي إضافة إلى عقد مفاوضات في جولات جديدة بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة.
- 3 - استعراض وتداول السياسات التجارية للأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق تلك السياسات مع القواعد والأسس الواردة في نصوص الاتفاقيات.
- 4- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية وفقاً للتفاهم والترتيبات التي تم التوصل إليها في هذا الشأن.
- 5- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بهدف ضمان إحداث إتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.

د- الهيكل التنظيمي للمنظمة :-

- يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المستويات الآتية :-
- 1- المجلس الوزاري : يتكون من الوزراء المعنيين للدول الأعضاء ، ويقوم المجلس بتنفيذ وظائف المنظمة وإتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لذلك ، فضلاً عن إتخاذ القرارات المتعلقة بأى موضوع يدخل في نطاق الاتفاقيات المتعددة الاطراف بناءً على طلب الأعضاء ، ويجتمع المجلس مرة كل سنتين على الأقل.
 - 2- المجلس العام: ويتكون من ممثلين مختصين من كل الدول الأعضاء ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده حيث يقوم بالإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، هذا فضلاً عن توليه مهام تسوية المنازعات ومهام مراجعة السياسات التجارية للأعضاء ، ويجتمع المجلس عند الحاجة اللازمة. هذا و يتكون المجلس من ثلاثة مجالس فرعية متخصصة على النحو التالي:-
 - i) مجلس التجارة في السلع " حل مكان مجلس الجات "
 - ii) مجلس التجارة في الخدمات.
 - iii) مجلس التجارة في الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

3- اللجان الفرعية وهى لجان متخصصة دائمة تشكل بواسطة المجلس الوزارى من بينها لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات ، لجنة الخدمات المالية، لجنة التجارة والبيئة، لجنة الميزانية ، لجنة الشؤون المالية والإدارية بالإضافة إلى أى لجان أخرى تدعو الحاجة لانشائها.

4- السكرتارية : ويرأسها أمين عام يعينه المجلس الوزاري ويحدد صلاحياته وواجباته وبدوره يقوم الأمين العام بتعيين موظفيه ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وفقاً للقواعد التى يحددها المجلس الوزاري.

هـ - آلية ونظام تسوية المنازعات التجارية :

يتولى المجلس العام للمنظمة الإشراف على جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الأعضاء فى ضوء اتفاق التفاهم الذى تم التوصل اليه بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم المنازعات. ووفقاً لنصوص ذلك الاتفاق يحق لأي عضو متضرر نتيجة إنتهاك عضو آخر أو أكثر للاتفاقيات رفع شكوى إلى المنظمة بعد استنفاد كافة فرص التوصل إلى تسوية ودية ، وفى هذه الحالة يتم تشكيل لجنة تحكيم من فنيين مختصين يقومون بالتقصى والتحقيق فى الحالة موضوع النزاع وإقتراح الحكم المناسب ، كما تتضمن آلية تسوية المنازعات مستويات استئناف أعلى على قرارات لجان التحكيم يمكن أن يلجأ إليها الطرف المتضرر من قرارات لجان التحكيم. هذا وبناءً على قواعد الآلية فإنه غير مسموح لأي عضو متضرر إتخاذ أي إجراءات أو جزاءات عقابية على الطرف المنتهك بناءً على تقدير وقرار ذاتي.

1-6 : بعض الجوانب المتعلقة بالعضوية فى المنظمة :-

مزايا العضوية :-

حسب ما هو وارد فى أدبيات المنظمة، فإن المزايا المحتملة من الانضمام اليها تتمثل فى الآتى:-

إنفاذ إتفاقيات المنظمة بفعالية وشفافية يسهم فى توسيع فرص التجارة بين الأعضاء. النظام التجارى المتعدد الأطراف والمحكوم بإتفاقيات ملزمة - Rule-based يؤمن مناخ تجارة مستقر وقابل للتنبؤ.

الدول الأعضاء فى المنظمة فقط هى التى يمكن أن تستفيد من المنافع التجارية التى

تتيحها الاتفاقيات متعددة الاطراف.

الدول الأعضاء فقط والدول التي لها صفة مراقب هي التي يمكن أن تستفيد من المساعدات الفنية للإصلاح التجاري وبناء القدرات والمؤسسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات.

مزايا ومنافع اللجوء بالإشكاليات والنزاعات التجارية إلى آلية تسوية المنازعات أيضاً لا يتيسر إلا إلى الدول كاملة العضوية في المنظمة.

اتفاقية المنظمة تؤمن شفافية السياسات والممارسات التجارية للشركاء التجاريين الأمر الذي بدوره يحقق استقرار العلاقات التجارية

العضوية في المنظمة من شأنها أن تهيئ - بالإضافة إلى تحقيق المصالح التجارية - أيضاً تحقيق العديد من المصالح الاقتصادية المشتركة للدول من خلال المشاركة الفاعلة في نظام المنظمة متعدد الأطراف.

فتح الاقتصادات الوطنية للمنافسة من خلال الوجود الأجنبي ومن خلال القطاع الخاص المحلى من شأنه أن يحقق الإيجابيات المتمثلة في نقل وتوطين التقانة ، تحديث أساليب العمل، جودة السلع والخدمات ، ميزات سعرية للمستهلك المحلى ، توفير فرص عمالة إضافية في بعض الحالات بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية.

تمثل عملية الانضمام للمنظمة وما تستلزمه من متطلبات وتحديات وإرادة وتصميم، وما تتطلبه عليه من توخي التحسب والاحتراز للتبعات الجسام والتأثيرات السالبة - خاصة في المدى القصير - تمثل طريقاً ملائماً لا بد منه لإحداث نقله نوعية في كافة مناحي الحياة الاقتصادية وما يرتبط بها من جوانب كسراً للجمود وإطلاق روح المبادرات وإحداث حركة تشويرية في الأفكار والمؤسسات ومنهجية إدارة الاقتصاد ، إي أن الدخول في المنظمة يتيح إحداث هزة إصلاحية لا بد منها لعلاج إختلال السياسات والمؤسسات المترسخ .

التأثيرات السالبة التي قد تحدث نتيجة الانضمام إلى المنظمة :-

مما يستتف من القوانين والأنظمة والموجهات والاشتراطات التي تحكم عمل المنظمة فيما يتعلق بمستلزمات وتبعات العضوية فيها - خاصة فيما يتعلق بالدول النامية - ومن

واقع العديد من تجارب الانضمام ، يلاحظ أن هنالك العديد من التأثيرات السالبة التي قد تحدث للدول بدرجات متفاوتة حسب استعدادات وواقع كل دولة، وكلما كانت الدولة ذات استعدادات كافية و ملائمة في مجال السياسات والمؤسسات والأنظمة الإدارية والقانونية وعلى درجة مقدره من القابلية للانفتاح كلما كان المدى الزمنى لتلك التأثيرات السالبة محدوداً وضئياً. هذا وتتلخص تلك التأثيرات المحتمل حدوثها فى الآتى:-

- التأثيرات الكمية السالبة على المتغيرات الاقتصادية المتمثلة فى الإيرادات الجمركية و الضرائب.

- المنافسة الأجنبية فى مجال التجارة فى السلع والخدمات قد يؤدى إلى فقدان للأسواق ، تأثيرات سالبة على حجم العمالة الوطنية وعلى الصناعات الوطنية الناشئة.

- حتمية إزالة الدعم - مع تزايد الوجود الأجنبي فى القطاعات المختلفة - من شأنه أن يسهم فى تأثر الأولويات الاقتصادية القومية سلباً خاصة الاجندة الاجتماعية المرتبطة بالاقتصاد كالححد من الفقر والعدالة والتنمية المتوازنة الخ.

- فقدان الدولة للوسائل الكمية والإدارية للحماية الاقتصادية.

الجدير بالذكر أن ما ذكر آنفا من مثالب يمثل تأثيرات سالبة قد تحدث للأعضاء نتيجة الانضمام للمنظمة ، أما بالنسبة للدول التى ليس لها عضوية فى المنظمة فإنه وبالإضافة لعدم التمتع بمزايا الانضمام آنفة الذكر وبالإضافة إلى احتمال فقدانها للعديد من أسواقها التجارية الخارجية ولشركائها التجاريين فإنها أيضا تكون عرضة لتأثير سالب آخر يتمثل فى أنه وفى عالم اليوم المتشابك اقتصادياً والذي أصبحت تحكمه أجندة ومقررات الأنظمة المالية الدولية المتوائمة فى توجهاتها فإن الدولة التى تظل بمنأى عن المنظمة تكون النظرة إلى وضعيتها من حيث التأهل للتعامل معها - بواسطة المنظمات والكيانات الاقتصادية الأخرى - متدنية او تهميشية خاصة فى مجالات الاستثمار والدعم بأشكاله المختلفة وذلك نسبة لأن الإتفاقيات التى تحكم المنظمة كلها ذات علاقة بالعديد من المجالات الاقتصادية فى مجال عمل تلك المؤسسات والمنظمات، لذلك ومن الواقع المائل يتضح أن عدم الإنضمام للمنظمة - ورغم التأثيرات المحتملة السالبة منه خاصة للدول النامية والأقل نمواً - فإن ذلك الوضع يؤدى إلى مزيد من التهميش لها.

5- الأهلية للانضمام للمنظمة :-

حسب اتفاقية المنظمة فإن إجراءات وأهلية الانضمام للمنظمة تحكمها المادة "12" من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي :-

" لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استغلالاً ذاتياً كاملاً فى إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها فى الإتفاق والإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف أن ينضم إلى اتفاقية المنظمة بالشروط التى يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسرى الإنضمام إلى ذلك الإتفاق على الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقه به" هذا وبالنسبة لاجازة قرار إنضمام أي دولة فإنه يتم بواسطة المجلس الوزاري بعد إجازة بروتوكول الانضمام للدولة بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة ، وعادة لا تصل الدولة إلى مرحلة الترشيح النهائي وإستيفاء إعتقاد بروتوكول إنضمامها للخضوع للإجازة إلا بعد اجتياز مراحل عديدة على طريق الإنضمام حسب ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

هذا ، ومن ناحية أخرى ، فإن المنظمة تختلف عن المنظمات الدولية الأخرى من حيث أنها تمثل منبراً للتفاوض على التزامات تعاقدية حكومية تخص العلاقات التجارية متعددة الأطراف من حيث إدارتها وتنفيذها ، وعملية الإنضمام إليها تستلزم تطبيق قواعد ومواد الإتفاقيات التجارية التى تؤثر بصورة مباشرة على سياساتها وممارساتها التجارية.

د- صفة المراقب فى المنظمة Observer status :-

حسب اتفاقية المنظمة يمكن لأي دولة أو إقليم جمركى منفصل راغب فى الإنضمام للمنظمة أن يقدم طلب لها للحصول على صفة مراقب فيها بهدف الوقوف اولاً على أنشطة وقوانين واحكام ومزايا المنظمة بالإضافة إلى التعرف على الجوانب والمحاذير التى تحتاج إلى إستعداد وتحوط عند الدخول فى مراحل الإنضمام، وذلك من واقع منهجية عمل المنظمة وتجارب الأعضاء بها، وعادة يتاح للمراقبين فى المنظمة حضور اجتماعات المجلس الوزاري واجتماعات الجمعية العامة واجتماعات مجموعات العمل للدول تحت الإنضمام، وبالإضافة إلى ذلك يتاح لهم أيضاً الإستفادة من خدمات المساعدات الفنية للمنظمة والمؤسسات ذات الصلة بها وكذلك الإستفادة من الوصول للمعلومات ذات الطابع

العام بشؤون وأعمال المنظمة ، كما يمكن أن يتاح لممثلي الدول أو الأقاليم الجمركية المراقبة فرص الحديث فى اجتماعات الجمعية العامة دون المشاركة فى اتخاذ القرارات . ولتتمتع بكل تلك المزايا والمنافع يتعين على كل مراقب دفع رسوم سنوية تعادل نصف أقل رسوم عضوية فى المنظمة . هذا وعادة ما تمنح صفة المراقب لمدة خمس سنوات مع مرونة فى التمديد لها وفق مبررات موضوعية.

هـ- مراحل الإنضمام للمنظمة :-

خلافاً للمنظمات الدولية الأخرى تعتبر منظمة التجارة العالمية - وكمنظمة الجات سابقاً - لها خصوصية أنها تمثل كيان لادارة وتنفيذ ومفاوضة المقررات التعاقدية الحكومية الخاصة بالعلاقات التجارية متعددة الأطراف ، وفى هذه المنظمة تحديداً فإن أمر الانضمام اليها يعتبر عملية أحادية المنحى من منظور أن كل الطلبات أو موجهاات العروض تقدم بواسطة الأعضاء والمطلوب من الدولة المتقدمة للانضمام أن توافق عليها، وتطابق قوانينها و أنظمتها التجارية لإحكام اتفاقيات المنظمة ، كما أن المقابل الذى ستتحمله كالتزامات - بالإضافة إلى رسوم العضوية المالية المقررة - يمثل تنازلات وأعباء فى مجالات عديدة مثل تخفيض وربط التعريفات الجمركية، إزالة دعم الزراعة والصادرات، فتح وتحرير الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ... الخ، وكل ذلك مقابل ان تستفيد الدولة من مزايا التحرير وفرص النفاذ للأسواق المحققة فى القطاعات المختلفة بموجب جولات المفاوضات متعددة الأطراف التى سبق تناولها ، إلا أنه وبعد ان تكتسب الدولة العضوية فى المنظمة فإنها يمكنها ان تشارك فى جولات المفاوضات متعددة الأطراف المستقبلية على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين وفق مبدأ التعامل المتماثل ” Recoprocidity ” ومبدأ المنافع المشتركة ” Mutual benefits ” أى أن تنازلاتها تصبح مقابل تنازلات مماثلة من شركائها التجاريين ، كما أن أى دولة عضو يتعين عليها إزالة أى إجراءات تمييزية سارية ضد الدولة بمجرد إكتسابها العضوية إلا إذا كان هنالك نص فى بروتوكول الانضمام المتوصل اليه لا يتيح ذلك وتم الاتفاق عليه.

أما فيما يتعلق بالمراحل التفصيلية لخطوات الإنضمام للمنظمة فإنه يمكن تلخيصها فى الآتى:-

أولاً:- وقبل تقديم طلب الانضمام يمكن - وكما ذكرنا - للدول أن تكتسب صفة المراقب

لمدة خمس سنوات قابلة للتديد ، وخلال هذه الفترة أو بعدها يمكن للدولة المراقب ان تقدم طلبها للانضمام لمدير المنظمة توضح وتشرح فيه رغبتها للانضمام للمنظمة بموجب المادة "12" من اتفاقية المنظمة ، ومن ثم تقوم سكرتارية المنظمة بتعميم الطلب على الأعضاء وعقب ذلك يقوم المجلس العام بدراسة الطلب وإذا ما أجازته بروح الإجماع يتم بعد ذلك تعيين ما يعرف بمجموعة العمل "Working party" لتتابع وتشرف على كل الشأن المتعلق بإنضمام الدولة حتى مراحلها النهائية ، وعادة ما تكون مجموعة العمل من 20 إلى 40 دولة عضو ذات مصالح تجارية مشتركة مع الدولة المتقدمة للانضمام ويتم تعيين رئيس لمجموعة العمل بعد التشاور بين رئيس الجمعية العامة للمنظمة وعضوية المجموعة.

بعد تكوين مجموعة العمل وإخطار الدولة طالبة الانضمام به تطالب سكرتارية المنظمة بإعداد ما يسمى بمذكرة نظام التجارة الخارجية للدولة والتي تعرف إختصاراً بالمذكرة "Memorandum" ويتعين أن يُعكس فيها الآتى:-

عرض عام للملامح وتركيبية وتوجهات إقتصاد الدولة مع التركيز على تبيان السياسات والإجراءات التنظيمية للتجارة عموماً والجوانب المرتبطة بها.

إجراءات الترخيص والاستيراد والصادر ، إدارة وتنفيذ اتفاقية التقييم الجمركى واتفاقيات الحواجز الفنية على التجارة "Technical Barriers for Trade "TBT"

السياسات والإجراءات السائدة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

توصيف للنظام التشريعى والقضائى السائد.

الأنظمة الحكومية ذات الصلة بالتجارة والمؤسسات الحكومية التى تباشر أنشطة تجارية والإجراءات التى تحكمها.

هذا، وبالإضافة إلى المذكرة التجارية على الدولة أيضاً أن تعد ما يعرف بوثيقة الإنضمام رقم "5" Acc" وهى عبارة عن بيان خاص بالإجراءات والسياسات والقوانين التى تحكم التجارة فى الخدمات فى مجالى النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية للخدمات ومقدمى الخدمات ومدى توافقها أو تباينها مع معاملة غير الوطنيين من مقدمى الخدمات،

وبالإضافة إلى ذلك يعكس البيان القوانين والتشريعات التي تحكم تجارة الخدمات. أيضاً من الوثائق اللازم إعدادها في هذه المرحلة البيان المسمى بيان الدعم الحكومي للزراعة **Aggregate Measure of Support for Agriculture** وهو بيان إحصائي تفصيلي يحدد فيه حجم الدعم المباشر وغير المباشر الذي تقدمه الدولة للزراعة . الجدير بالذكر انه لمعظم تلك البيانات الواردة اعلاه تقريباً نماذج ومناهج موحدة للملأها بواسطة الدول. كذلك على الدولة أن تقدم بالإضافة لكل ما ذكر نسخ من القوانين واللوائح ذات الصلة بإتفاقيات المنظمة وذلك حسب ما يتفق عليه.

بعد إعداد كل المطلوبات أعلاه وتعميمها بواسطة السكرتارية على كل الأعضاء عادة ما يقوم الأعضاء - ومن خلال السكرتارية - بتقديم العديد من الأسئلة والاستفسارات للدولة عن كل ما يحتاج إلى توضيح مما جاء في وثائقها وتقوم الدولة بالرد على الأسئلة والاستفسارات للسكرتارية وقد تستمر مرحلة الأسئلة والأجوبة لعدة جولات.

بعد الإجابة على كافة الأسئلة والإستيضاحات وإستكمال كافة الوثائق المطلوبة من الدولة تقوم المنظمة عادة بالدعوة لإجتماع مجموعة العمل الأول للدولة وفي هذا الإجتماع عادة ما يخاطب المفاوض القومي الأول للدولة الاجتماع الذي يكون مفتوحاً لكل الأعضاء الراغبين في الحضور وعادة ما تعكس الدولة في خطابها تجديد الرغبة في الانضمام للمنظمة والإستعداد للإلتزام بتوجيهاتها ونظامها وتوضح أهداف الدولة من الإنضمام واستراتيجيتها المستقبلية لإنفاذ إستحقاقات ومتطلبات الإنضمام من إلتزام وجدية وغيره، وعقب ذلك تتاح الفرصة للدول الراغبة في الحديث بخصوص إنضمام الدولة وعكس أي توضيحات أو تحفظات أو تأييد لموقف الدولة وهذا الإجتماع عادة ما يكون حاسماً وهاماً للدولة بإعتبار انه يمثل مرحلة هامة لإعتماد إستمرار الدولة في المراحل اللاحقة أو ملاحقتها بالعديد من الأسئلة والمطلوبات الأخرى ، هذا وإذا ما خلص الإجتماع إلى إستشفاف روح تأييد لتقدم الدولة للمرحلة الثانية يتم إخطارها ببرنامج يقترح لعقد الإجتماع الثانى للمجموعة والذي يمكن للدولة أن تطرح فيه مفاوضة عروضها في مجال التجارة فى السلع والتجارة فى الخدمات على أساس متعدد الأطراف كما أنه وعقب الإجتماع الثانى للمجموعة أو بالتلازم معه يمكن للدولة أن تدخل فى المفاوضات الثنائية بخصوص عروضها مع الدول الراغبة فى مفاوضتها ولها معها مصالح تجارية .

ويمكن في بعض الحالات أن تبدأ تلك المفاوضات الثنائية عقب اجتماع مجموعة العمل الأول إذا ما كانت الدولة مهياً لذلك. ما يجدر ذكره أن إجتماعات مجموعة العمل متعددة الأطراف مع الدولة عادة تبحث فيها الأمور الخاصة بالسياسات والإجراءات المتعلقة بتجارة الدولة والجوانب المرتبطة بها من قوانين وأنظمة في ضوء إتفاقيات المنظمة أما المفاوضات الثنائية فيتم فيها التفاوض على عروض السلع وعروض الخدمات في ضوء المبادئ والقواعد التي تحكم المنظمة ومن خلال تلك المفاوضات يتم التوصل إلى جداول إتزمات نهائية هي التي تكون ملزمة للدولة وتكون غير قابلة للتعديل مستقبلاً إلا وفق تعويضات مناسبة للأعضاء المتضررين من أي تعديل.

مما ذكر يتضح أن هنالك ثلاثة مسارات للتفاوض تحكم عملية الإنضمام للمنظمة يمكن أن تتم بصورة منفصلة في أوقات مختلفة أو يمكن أن تتم على نحو متوازي في التوقيت حسب إستعدادات كل دولة وتتلخص تلك المسارات الثلاثة في الآتي:-

1/ مسار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهي التي تتم من خلال إجتماعات مجموعة العمل وفيها كما ذكرنا يتم مفاوضة وبحث ما جاء في مذكرة التجارة الخارجية والوثائق المرتبطة بها.

2/ مسار المفاوضات الثنائية بخصوص النفاذ للأسواق في تجارة السلع مع الشركاء التجاريين إن أي أعضاء يرغبون في الدخول في مفاوضات مع الدولة ومن خلالها يتم الوصول لجداول إتزمات الدولة النهائية مع الآخرين في مجال تجارة السلع.

3/ مسار المفاوضات الثنائية بخصوص النفاذ للأسواق في تجارة الخدمات مع الشركاء التجاريين أو أي أعضاء يرغبون في مفاوضة الدولة، وأيضاً من خلال هذه المفاوضات يتم التوصل لجداول التزامات الدولة النهائية مع الآخرين في مجال التجارة في الخدمات. ونشير هنا إلى انه سيأتي لاحقاً تبيان مفصل لطبيعة ومكونات تلك الجداول ومدلولاتها والمرتبات على قيود الالتزامات التي ترد فيها.

أخيراً وبعد إستكمال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بخصوص النظام التجاري للدولة والوثائق المرتبطة به وبعد إستكمال المفاوضات الثنائية مع الشركاء بخصوص عروض وطلبات إتزمات التجارة في السلع والتجارة في الخدمات تقوم مجموعة العمل بإعداد تقريرها النهائي بخصوص نتائج مفاوضات الدولة متضمناً جداول الالتزامات

الموحدة التي تم التوصل إليها بين الدولة والشركاء المفاوضين لها وذلك في مجالى تجارة السلع وتجارة الخدمات ، ويرفق تقرير اللجنة والجداول التي تم التوصل إليها مع بروتوكول الإنضمام الذى تعده أيضا مجموعة العمل متضمناً مشروع قرار بالإنضمام بعد أن تستوفى الدولة كافة المتطلبات ، وترفع كل هذه الوثائق إلى المجلس العام للمنظمة والذي يقوم بفحصها ومن ثم يمكن بعد ذلك أن يتبنى التقرير الشامل لمجموعة العمل بخصوص إنضمام الدولة ويجيز قرار الإنضمام بمجموع ثلثى أعضاء المجلس ، وعقب ذلك وبعد قبول الدولة بالقرار يدخل بروتوكول إنضمام الدولة حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من المصادقة عليه أو بعد إيداع وثيقة المصادقة لدى المنظمة . وبعد ذلك تصبح الدولة كاملة العضوية عليها كامل الواجبات والالتزامات التي تفرضها أنظمة المنظمة ولها كامل الحقوق والمزايا التي تتيحها المنظمة . وأهم ما يجب لفت النظر إليه فيما يتعلق بمرتبات العضوية أن جداول الإلتزامات التي يتم التوصل إليها مع الدولة بخصوص التجارة فى السلع والخدمات بعد الإنضمام لا يمكن ان يتم تعديلها لا بحذف أو إضافة إلا بعد ثلاث سنوات ووفق إجراءات مطولة وبعد ان تكون الدولة مستعدة لتعويض الاعضاء الذين يتضررون من ذلك التعديل حسب ما يقررون هم من تعويض مناسب ومكافئ للضرر. وما يجدر ذكره أيضاً أن الإلتزامات التي يتم التوصل إليها مع الدولة بخصوص التجارة فى السلع والتجارة فى الخدمات تنفذ على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية "Most MFN Favoured Nation" أي لا تسرى إمتيازات الإلتزامات التي تم الاتفاق عليها مع الدول التي فاوضت الدولة فقط إنما يتمتع بها كافة الأعضاء على قدم المساواة.

(و) الشروط المزيدة والشروط المنقوصة للإنضمام للمنظمة :-

رغمًا عن أن أحكام اتفاقيتي التجارة فى السلع " الجات " والتجارة فى الخدمات " الجاتس " فصلت بصورة واضحة الحقوق والواجبات - المزايا والالتزامات - لكل دولة تنضم إلى المنظمة إلا أن الواقع الفعلي للمفاوضات للعديد من الدول التي إنضمت للمنظمة مؤخرًا - خاصة الدول النامية - أبرز بجلاء أن تلك الدول خضعت لضغوط مرهقة و ألزمت بقبول إشتراطات والتزامات أكثر مما هو منصوص عليه فى الاتفاقيات وهى ما أصبحت تعرف بالشروط المزيدة فى أدبيات المنظمة، كما أن المزايا والإستثناءات التي تتيحها لها صفة أنها دول أقل نمواً أو نامية أو تمر بمرحلة انتقال لم تمنح لها أو منحت

لها بمستويات أقل مما هو مستحق وذلك خلافاً لما عولمت به الدول المؤسسة أو التي إنضمت للمنظمة مبكراً. وهذا الحرمان من المزايا المستحقة أو الإنتقاص منها أصبح ما يعرف بالشروط المنقوصة في الانضمام للمنظمة أي ان الإنضمام المتأخر للمنظمة أصبح له ثمناً باهظاً يتعين التحسب له. الجدير بالذكر أن ذلك الاتجاه المجحف والمخل في المفاوضات ظل مستمراً - حتى مفاوضات آخر دولة نامية إنضمت حديثاً وهي كمبوديا - رغماً عن أن المجلس الوزاري للمنظمة كان قد أصدر توجيهات قوية وملزمة فيما يعرف بمقررات العاشر من ديسمبر 2000 إلزم بموجبها الدول المتقدمة بأن تراعى في حالات مفاوضات الدول النامية أوضاعها الاقتصادية ومستوى نموها من خلال عدم مطالبتها بشروط والتزامات لا تتوافق و أوضاعها الاقتصادية والتنمية أو أكثر من التي ألزمت بها الدول التي في مستواها سابقاً وأن لا تحرمها من المزايا التي تتيحها لها الإتفاقيات وذلك صوناً لمصالحها والمساهمة في تعظيم مكاسبها من الإنضمام للمنظمة وزيادة مساهمتها في حجم التجارة الدولية.

من هذا الواقع المائل للمفاوضات في المنظمة يتضح ان عدم الخضوع للشروط المزيدة و المنقوصة يستلزم قدراً عالياً من الجهد والمثابرة والتسلح للمفاوضات لأن الأمر ينطوى على توازنات وتنازلات مع عدم إغفال أهمية الاجندة السياسية والبعد الدبلوماسي. هذا وفيما يلي نماذج لبعض الشروط المزيدة والشروط المنقوصة التي خضعت لها بعض الدول النامية خلال مفاوضاتها مع الدول الصناعية المتقدمة :-

1- الشروط المنقوصة :-

- رغماً عن أن قواعد المنظمة تتيح إزالة الدعم عن المنتجات الصناعية خلال فترات انتقالية عديدة و قد تمتع بذلك الحق الأعضاء الأوائل في المنظمة إلا أن كل من بنما، منغوليا ، فيرغستان والأردن لم يسمح لهما إلا بفترة انتقالية واحدة لإزالة الدعم . أما بلغاريا ولاتفيا وإستونيا وجورجيا فلم يمنحوا ولا حتى فترة انتقالية واحدة.
- ينص الإتفاق الخاص بإنفاذ متطلبات الحواجز الفنية على التجارة بإمكانية أن يتم ذلك بعد مرحلة انتقالية قدرها سنتين من الإنضمام الا أن الدول الثمانية المذكورة أعلاه ايضاً لم يتاح لها التمتع بتلك الفترة الانتقالية.
- رغماً عن أن إتفاقية الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تتيح إمكانية تنفيذها

بواسطة الدول النامية أو التي تمر بمرحلة انتقال بعد فترة خمس سنوات إلا أن دولة
اكوادور فقط كانت هي الدولة النامية الوحيدة التي منحت فترة انتقال وكانت لعام
واحد فقط .

ii- الشروط المزيدة:-

رغمًا عن أن إتفاقية المنظمة تتيح إمكانية الإبقاء على أى إجراءات قائمة لإعانة ودعم
قطاع الصادرات ، كذلك ورغمًا عن أن الاتفاقيات لا توجد بها نصوص تتيح التدخل فى
سياسات التنمية الصناعية المحلية للبلدان إلا أن جمهورية فيرغستان ألزمت بالتعهد
بعدم حماية أي من الصناعات أو المؤسسات التسويقية أو التجارية كما ألزمت هى ودولة
كمبوديا مؤخرًا بالتخلى عن أي دعم للصادرات.

- كذلك ورغمًا عن عدم وجود أي اشتراط فى اتفاقيات المنظمة بخصوص عمليات
الاستخصاص ووضعية ملكية المؤسسات التجارية والانتاجية عمومًا ، إلا أن العديد من
الدول التى إنضمت مؤخرًا تم ضغطها لتقبل بتقديم تعهدات بإستخصاص أكبر عدد
من المؤسسات التجارية التابعة للحكومة مع الزامها أيضاً بضرورة تقديم تقارير دورية
للمنظمة بخصوص إنفاذ برامجها للاستخصاص وذلك أيضاً برغم عدم وجود أي
نصوص فى اتفاقيات المنظمة بتقديم مثل تلك التقارير.

- أيضاً، ورغمًا عن أن إتفاقيات المنظمة لم تنص على إجراءات او إشتراطات فيما يتعلق
بنظام تسعير السلع والخدمات إلا أن كل من بلغاريا وبنما وفيرغستان واستونيا وجورجيا
ارغموا على إلغاء أي اجراءات او ضوابط مفروضة على تسعير السلع والخدمات فيها
باستثناء بعض المنتجات.

- أخيراً وبالنسبة لكمبوديا أيضاً - والتي هى آخر دولة إنضمت للمنظمة - ألزمت بفتح
كافة قطاعات الخدمات الاثنى عشر للاستثمار الاجنبى رغمًا عن أن آخر قرارات
خاصة بانضمام الدول النامية فى العاشر من ديسمبر 2000 وجهت بأن لا تلزم
الدول النامية بقبول تعهدات أكبر من تعهدات الدول التى فى مستوياتها الاقتصادية التى
إنضمت إلى المنظمة سابقاً.

ومن كل ما سبق ذكره فيما يتعلق بجوانب الإنضمام للمنظمة يتضح انه ورغمًا عن أن
متطلبات ومراحل وخطوات الإنضمام وإمكانية تحقيق المنافع وتقليل الخسائر ، ومن

شكلها النظرى العام تبدو كل العملية مبسطة، إلا أن الثابت ومن الواقع العملى أن عملية الإنضمام للمنظمة تنطوى على تعقيدات وتشابكات ومواجهة ضغوطات قد تخلص إلى مطالبات والتزامات بعيدة عن التشريعات التى تحكم أعمال المنظمة كما ان العملية وفى كل مرحلة تحتاج لجهد دؤوب فى الاعداد واستيفاء مطلوبات الأعمال داخليا لأن العملية وكما ذكرنا ذات أبعاد ومحاور عديدة وتكاد تكون الاتفاقيات التى تحكم أعمال المنظمة تغطى كافة مناحى الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتتعاظم تحديات كل دولة لمقابلة متطلبات الإنضمام - والاستفادة من مزاياها وتقادى سلبياتها كلما كانت الدولة تتسم بالضعف والهشاشة فى هياكلها وتدابيرها التنظيمية والرقابية والإشرافية والقانونية ولذلك كثيراً ما تكون عملية الإنضمام للمنظمة وتحدياتها هى نفسها وسيلة أو طريق لا بد من المضى فيه لاحداث هزة ونقلة نوعية وحراك اقتصادى إيجابى بهدف كسر جمود الأنظمة وتسويرها لتكون مواكبة ومنفتحة على روح المبادرة والتفاعل مع الآخرين لاستثمار الميز النسبية وتعظيم المكاسب للدولة بأقل قدر من الإستحقاقات والتبعات.

عليه ومما ذكر يتضح أن أمر الإنضمام للمنظمة ليس كله خير و منافع وكذلك ليس كله مسالب وإنما هو قد يكون بمثابة واقع مرير لا بد من التعامل معه وقد يكون بمثابة الدواء المر أيضاً الذى لا بد منه فى المدى القصير لاحداث معافاة الاقتصاد للدولة فى المدى المتوسط والبعيد شريطة ان يتم التعامل مع أمر الإنضمام بالحصافة والاستعدادات اللازمة لأنه ومن الواقع المائل لعمل المنظمة وتجارب الانضمام العديدة التى تمت يتضح أن الإنضمام إلى المنظمة فى الأمس افضل من اليوم من حيث المكاسب والتبعات والتحديات ، والإنضمام اليوم أفضل من الإنضمام فى مقبل الأيام وعدم الإنضمام أسوأ من الإنضمام فى مقبل الايام لانه ومع كل زمن قادم تزيد ضغوط وتبعات وإشتراطات الإنضمام وتقل المكاسب وتفقد الدول التى تبقى بعيدة عن المنظمة حتى فرصها وتعاملاتها القائمة مع الآخرين ولذلك يتعين لكل دولة تستهدف الإنضمام للمنظمة أن تراعى كل تلك الاعتبارات والحقائق سالفة الذكر.

الفصل الثاني

تجارة الخدمات وإتفاقية الجاتس (GATS)

والخدمات المحكومة بموجبها فى إطار

منظمة التجارة العالمية

1-1 تقديم :-

بعد أن تناولنا فى الفصل السابق عرضاً تعريفياً لمصطلح العولة عموماً والعولة الإقتصادية تحديداً ، ووضعية منظمة التجارة العالمية فى إطارها مع استعراض الجوانب الهامة المتعلقة بها ليكون ذلك المدخل خلفية موضوعية للدراسة فى هذا الفصل - والذي نستهدف منه أن يكون رابطاً مفصلياً بين الفصل الأول والفصل الثالث الذي يتناول الموضوع المحوري للدراسة وهو مناقشة الآثار المتوقعة لإنضمام السودان للمنظمة على قطاع الخدمات المصرفية مع عرض استراتيجية السودان المقترحة لذلك القطاع فى ضوء عملية الانضمام - فإننا سوف نعمل فى هذا الفصل على استعراض توصيفاً عاماً للملامح وبنود وتبعات إتفاقية الجاتس بإعتبارها الأساس التشريعي الذي يحكم قطاع الخدمات عموماً - ومن بينها بالطبع الخدمات المصرفية مدار البحث - وسوف يأتي ذلك العرض بعد مقدمة عامة تنويرية عن الخدمات عموماً وسماتها وأنماط تقديمها ودورها فى إقتصاديات الدول وذلك مع استعراض لهيكل الخدمات القطاعية والفرعية المشمولة بالإتفاقية وذلك حتى يكون تناولنا للجانب الأساسي للدراسة وفق مرجعية منهجية .

1-2 مفهوم الخدمات عموماً وسماتها ودورها فى إقتصادات الدول :-

مما يستخلص من الأدبيات الإقتصادية والتجارية العديدة ومن واقع الجهات والمعارف الصادرة عن المنظمة فى مجال الخدمات ، فالثابت أنه وحتى الآن ليس هنالك تعريفاً محدداً وموحداً للخدمات وإنما يأتي التعريف بالخدمات من خلال التوصيفات المتباينة لسمات وملامح وأدوار الخدمات الخاصة بها نفسها أو مقارنة مع السلع كمجال موازي للتجارة .

هذا وتتلخص السمات التي تشكل ملامح وطبيعة الخدمات عموماً أو لمعظمها في الآتي :-

- أنها منتوجات غير محسوسة أو غير مرئية وغير قابلة للتخزين .
- في العديد من أشكالها تكون عملية إنتاج أو توريد الخدمات - وإستهلاكها متزامنة بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمنتج والمستهلك للخدمة .

- إن الخدمات عموماً تخضع لتدابير مكثفة للتنظيم والإشراف من قبل كيانات حكومية Governmental Regulatory Bodies وذلك لإعتبار أن الخدمات ، وبالإضافة إلى أهميتها وأدوارها الإقتصادية التي سنتناولها لاحقاً ، فإنها لها أيضاً أدواراً وتأثيرات إجتماعية وثقافية وأمنية وسياسية ورفاهية ... إلخ ، ولذلك وحتى وقت قريب كانت العديد من الخدمات غير قابلة للتجارة Non Tradable وإنما كان معظمها يقدم بواسطة قطاعات حكومية وتستوفي تكاليف إنتاجها بصورة غير مباشرة من خلال فرض الضرائب والرسوم وما شابهها من إيرادات غير مباشرة . إلا أن ما يجدر ذكره أنه في الوقت الراهن أصبحت معظم الخدمات قابلة للمتاجرة Tradable وذلك للتطورات المتمثلة في اختزال دور الحكومات في حركة النشاط الإقتصادي للدول وتحرير الإقتصاديات وكذلك التطورات التي حدثت في المجالات التكنولوجية والتقنية خاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات الأمر الذي أثر بشكل ملحوظ في أشكال التعامل مع الخدمات لتصبح قابلة للمتاجرة على أساس تجاري حر وشفاف .

- معظم الخدمات - وخلافاً لطبيعة السلع - غير مرغوبة لذاتها وإنما تمثل منتوجات مساعدة لازمة لتحقيق الإنتاج المادي أو غير المادي الذي يلبي الحاجات الإقتصادية المتعددة .

- فيما يتعلق بإنتاج وإستهلاك الخدمات ومن واقع أدبيات ولوائح المنظمة ذات الصلة هنالك أربعة أنماط متعارف عليها على النحو الآتي :-

(i) توريد الخدمات عبر الحدود “ Cross-border Supply ”

في هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات وإستهلاكها يكون المنتج للخدمة في دولة والمستهلك لها في دولة أخرى وعادة ما يتم التعامل التجاري في الخدمة من خلال

وسائط نقل أو اتصالات أو بريد ومثال لذلك الخدمات الإستشارية وخدمات التعليم عن بعد وخدمات الطب الفضائي .. الخ . حتى الخدمات المالية كالخدمات المصرفية وخدمات التأمين منها ما يقدم من خلال هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات . ويلاحظ في هذا الشكل أن الخدمات التي تقع في نطاقه يتم التعامل فيها من خلال خدمات أخرى وهى كما ذكرنا الاتصالات والنقل .. الخ وما يميز هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات الأخرى أنه عادة ما يسهل الحصول على إحصائياته من خلال بنود المتحصلات والمدفوعات غير المنظورة في ميزان المدفوعات.

(ii) الإستهلاك الخارجي للخدمة “Consumption Abroad” :-

في هذا النمط يتعين على مستهلك الخدمة أن ينتقل شخصياً إلى دولة أخرى تنتج أو تقدم فيها الخدمة ، ومثال لتلك الخدمات خدمات السياحة التي تقدمها الشركات ووحدات السياحة للمستهلكين القادمين من السياح وكذلك خدمات التعليم للطلاب خارج أوطانهم وخدمات الصحة والعلاج خارج الوطن .

(iii) إنتاج وتقديم الخدمات من خلال الوجود التجاري “Commercial Presence” :-

بالنسبة لهذا النوع من الخدمات فإنه عادة ما يقوم منتج ومقدم الخدمة بإنشاء كيان معنوي تجاري بوضعية قانونية محددة حسب ما تحدده الدولة التي تقدم فيها الخدمة كأن يكون مثلاً فرعاً أو شركة تابعة Subsidiary أو شراكه أو مكتب تمثيل .. الخ. ومن طبيعة هذا النوع يتضح أن المنتج والمستهلك للخدمة يكونان في دولة واحدة وهو الشكل الغالب أو قد يحدث أن يقدم ذلك الكيان التجاري خدماته أيضاً لمستهلكين آخرين من خلال شكل الوجود الأول والثاني ومثال لذلك النوع من الكيانات فروع البنوك الأجنبية والشركات السياحية التابعة لشركات خارجية، وفروع الجامعات الأجنبية .. الخ . هذا وعادة ما نجد كثيراً من الدول تركز على ضرورة أن تقدم معظم الخدمات داخلها من خلال هذا الشكل الثالث من أشكال توريد الخدمات لما له من مزايا ومنافع في جوانب اجتذاب الإستثمار الأجنبي بإيجابياته المعروفة بالإسهام في خلق فرص للتوظيف والمساهمة في نقل التكنولوجيا والأنماط والأساليب المستحدثة للارتقاء بكفاءة الإنتاج والنشاط التجاري على وجه الخصوص .

(iii) تقديم الخدمة من خلال الوجود المؤقت للأشخاص الطبيعيين
-: "Presence of Natural Persons "

في هذا الشكل يتم تقديم الخدمات في الدولة المعنية من خلال إستخدام أشخاص طبيعيين في دول أخرى بعقودات محكومة بفترات زمنية مؤقتة لتنفيذ مهام أو مشاريع محددة ، ومثال لذلك خدمات الإنشاءات والبنيات الأساسية كالطرق والكباري وخدمات المراجعة والاستشارات بواسطة مراجعين أو مستشارين خارجيين أو خدمات عمالة المغتربين في دول المهجر حيث تجدد عقوداتهم على أساس دوري في الغالب . وهذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات أيضاً تفضله الدول المتقدمة والدول النامية على السواء لأنه يتوفر من خلاله ميز نسبية في العديد من مجالات الخدمات حيث تتوفر للدول الصناعية ميزات نسبية في مجالات خدمات الإنشاءات والاستشارات والاتصالات "high-tech-services" ... الخ، وبالمقابل تتأتي للدول النامية ميزات نسبية من خلال فرص العمالة المؤقتة لمنسوبيها في الدول الأخرى والتي تسهم بدورها في تخفيف حدة البطالة فيها وخدمة موازين مدفوعاتها إيجابياً من خلال تحويلات قواها العاملة خارج حدودها .

- من سمات الخدمات أيضاً و نسبة لأنها في معظمها غير مادية وغير محسوسة ولا يمكن أن يتم التعامل فيها تجارياً من خلال الحركة المادية عبر الحدود - كما في السلع - فإنها ولهذه الطبيعة لا يمكن إنفاذ تدابير حماية لها - أي الخدمات الوطنية - من خلال فرض تعريفات جمركية أو إجراءات للوقاية أو ضد الإغراق في مواجهة الخدمات التي تقدم بواسطة جهات خارجية ، إنما السبيل الوحيد لحماية الخدمات الوطنية من المنافسة الخارجية المدمرة تتم فقط من خلال فرض وإنفاذ الإجراءات التنظيمية والإشرافية Regulatory & Supervisory Measures كالاتراطات الخاصة بمتطلبات التصديقات من معايير للكفاءة ومعايير للحوجة الاقتصادية وتحديد حصص محددة للمستثمرين الأجانب في سوق الخدمات وتحديد أشكال وجود قانوني محدد للكيانات الأجنبية التي تستثمر في الخدمات.

- إن شركات الخدمات العالمية الكبيرة ومع التطورات والمستحدثات الهائلة في مجالات

التقنيات والاتصالات والأنظمة، ومع توجهات الدمج المتنامية لخلق كيانات قوية لمواجهة تحديات العولمة التجارية والإقتصادية عموماً وللاستفادة من مزايا ووفورات الحجم الكبير ، أصبحت تلك الشركات متعددة الأغراض “ Multipurposes” ولذلك أصبح كثيراً ما نجد أن الشركات الأجنبية الكبيرة من هذه الشركات تقوم بتقديم العديد من الخدمات وبأشكال مختلفة من أشكال توريد الخدمات في الدولة المعنية ، فمثلاً ومع تنامي واقع أنشطة الخدمات المالية الشاملة أصبحنا نجد أن الشركة الواحدة قد تقدم في الدولة خدمات مصرفية من خلال الشكل الثالث لتوريد الخدمات بإنشاء فروع أو شركات تابعة ، وفي ذات الوقت قد نجدها تقدم خدمات إستشارية أو مراجعة من خلال شكل الوجود الرابع المتمثل في الوجود المؤقت للأشخاص الطبيعيين ، وربما نجدها أيضاً تقدم خدمات تأمين من خلال نمط تقديم الخدمات الأول أي توريد الخدمة عبر الحدود .

- أخيراً من سمات بعض الخدمات أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتجارة السلع وقد لا تتم أو تصبح بدونها التجارة في السلع غير فاعلة وهذه الخدمات تتمثل في أعمال التوزيع، التسويق والتأمين .

3-1 واقع الخدمات في الحركة التجارية العالمية ودورها في خدمة اقتصادات الدول :-

مع التطورات المتسارعة في مجالات الاتصالات والتكنولوجيا ومع تنامي توجهات التكاملات وحالات الدمج الاقتصادية للكيانات الخدمية التجارية ومع اتجاهات خروج الدولة من مجالات وأنشطة الخدمات في العديد من الدول أصبحت التجارة في الخدمات خلال العقدين الماضيين تشكل نسبة معتبرة في حجم التجارة الدولية إذ تقدر مساهمتها الحالية بما قيمته ترليون دولار ويقدر متوسط مساهمتها السنوية في التجارة الدولية بما نسبته 20% علماً بأن هذه النسبة محتسبة فقط على حجم وقيمة التجارة في الخدمات التي تقدم من خلال شكل التوريد الأولى للخدمات - التوريد عبر الحدود - نسبةً لأن إحصائياته وكما ذكرنا تتوفر من خلال إحصائيات موازين مدفوعات الدول بخلاف أشكال التوريد الثلاث الأخرى التي من الصعوبة بمكان إيجاد إحصائيات لها من خلال مصادر موحدة ودقيقة، وإذا ما علمنا أن معظم الخدمات في التجارة الدولية تقدم من

خلال شكلي الوجود الثالث والرابع - مع القليل جداً من خلال شكل التوريد الأول وكل هذه الأنماط الثلاثة لا تتوفر لها الإحصائيات الدقيقة ، ومع اعتبار نسبة ال 20% المذكورة أنفاً ، نقف على حقيقة الحجم الكبير والتنامي الملحوظ لتجارة الخدمات.

كذلك وحسب الإحصائيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية فإن التجارة فى الخدمات أصبحت تسهم بما نسبته 35% و 70% فى المتوسط من حجم العمالة بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة على التوالي، هذا فضلاً عن أن التجارة فى الخدمات أصبحت تشكل نسباً مقدره من حجم النواتج المحلية الإجمالية للدول حيث صارت مساهمتها فى الدول النامية تتراوح فى المتوسط ما بين 35% - 55% وبالنسبة للعديد من الدول المتقدمة فإنها تفوق نسبة إلى 60% ومثال لذلك فإن مساهمة الخدمات فى الناتج المحلى الإجمالى للولايات المتحدة تمثل نسبة 76% فى المتوسط وفى بعض الدول تصل النسبة إلى 80% كما فى حالة هونج كونج، هذا وحسب التوقعات الإحصائية لمستقبل التجارة الدولية للخدمات فمن المنتظر أن يسهم تحرير التجارة فى الخدمات للدول النامية فقط بما يقدر ب 6 ترليون دولار للفترة 2005 - 2015.

ومن الملاحظات المستخلصة من إحصائيات التجارة الدولية من واقع ما هو صادر عن منظمة التجارة العالمية فإن الثابت أن معدل تنامي التجارة الدولية فى الخدمات فى الأعوام القليلة الماضية أصبح يفوق معدل تنامي حجم التجارة فى السلع وقد حدث ذلك التطور الملحوظ بعد أن وقفت العديد من الدول على الواقع المثبت بأن المكاسب والمنافع التى تتأتى من خلال تحرير الخدمات أكبر من تلك التى تتحقق من خلال تحرير تجارة السلع وذلك نسبة لأن معظم قطاعات الخدمات قد ظلت ولحقب طويلة خاضعة لمستويات مكثفة من التدخل والتحكم الحكومى وتسيير أنشطتها بمعزل عن إعتبارات الكفاءة التشغيلية والأسس التجارية فى الإنتاج والتسويق ، هذا فضلاً عن أن تجارب العديد من الدول قد أثبتت أيضاً أن تحرير تجارة الخدمات له أيضاً مردودات إيجابية على حركة التجارة فى السلع نفسها وكذلك على تدفقات الاستثمار الأجنبي والعمالة ومستويات التشغيل لعوامل الإنتاج بالإضافة إلى ميزان المدفوعات.

كذلك تكتسب الخدمات الأهمية لاقتصادات الدول لكون أنها - خاصة الخدمات البنيوية أو الخدمات التى تمثل وسائل أو هياكل أساسية Infrastructure Services

لكخدمات الاتصالات والنقل والخدمات المالية - ومع التطورات التقنية الحديثة فإنها أصبحت تعتبر متطلبات ضرورية ومحورية للإرتقاء بمستويات الكفاءة الاقتصادية للدول ولإحداث معدلات نمو إيجابية مستدامة عالية المردودات Sustainable High Quality Growth. كما أن الثابت أيضاً أن معظم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر لمعظم الدول - خاصة النامية - يتأتى لها من خلال الاستثمار فى قطاعات الخدمات وتلك الاستثمارات وبطبيعتها وحسب ما هو معلوم - وكما ذكرنا - لها منافع عديدة للدول من خلال ما تحدثه من قيم إضافية للاقتصادات وخلق فرص العمل الإضافية وخدمة جانب العرض الكلى للاقتصاد وكذلك خدمة ميزان المدفوعات بالإضافة الى إحداث ميزات سعرية مع الارتقاء بمستويات التقانة ومستويات جودة السلع والخدمات المنتجة وأخيراً لا يغفل الدور الهام للتجارة فى الخدمات وتحريرها وما يحدثه من آثار إيجابية اجتماعية وثقافية ونهضوية وحضارية.

2 - 4 خلية إنشاء الاتفاقية الخاصة بالتجارة فى الخدمات " الجاتس "

والهدف الأساسي منها :-

كما ذكرنا آنفاً، أنه وحتى نهاية جولة أوروغواى الأخيرة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (1984 - 1994) لم يكن للخدمات أي إطار تشريعي منفصل يحكم التجارة متعددة الأطراف فيها، وإنما كانت الاتفاقية الحاكمة للتجارة عموماً هى فقط اتفاقية الجات، ومع واقع التطور المتنامى فى حجم وأشكال التجارة فى الخدمات، وبعد أن أصبحت التجارة فى الخدمات تشكل حصصاً مقدره فى أنشطة وتركيبه اقتصادات العديد من الدول - خاصة الدول الصناعية - أصبح رأى العديد من الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أنه لا بد أن تحكم تجارة الخدمات اتفاقية منفصلة متعددة الأطراف على غرار اتفاقية الجات الخاصة بتجارة السلع وبحيث يتحقق من خلال الاتفاقية المقترحة خلق مناخ تجارى عالمى منفتح وشفاف للتجارة فى الخدمات. هذا، وقد كان التوجه الأساسي للاتفاقية - والذى مازال قائماً - هو أن تكون أهدافها العريضة مماثلة لأهداف الجات ومؤازرة لها وهى العمل على تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين بالإضافة إلى ما جاء لاحقاً من أهداف تتعلق بخدمة وتطوير البلدان النامية من خلال خلق المناخ المواتى للارتقاء بمستوى وحجم مساهمة خدماتها فى اقتصاداتها، وأن تسعى الاتفاقية

إلى تحقيق تلك الأهداف الأساسية من خلال وضع الأحكام والقواعد المناسبة لتجارة الخدمات مع تطبيق قواعد ومبادئ اتفاقية الجات على تجارة الخدمات بعد إجراء التعديلات اللازمة والضرورية لها لتتوافق وطبيعة وخصائص الخدمات.

هذا، والثابت من خلفيات أعمال جولة أوروغواي أن الدوائر الأساسية التي كانت مُحرضه وضغطية للإقناع بضرورة وأهمية إدراج موضوع الخدمات ضمن أجندة الجولة وإستصدار قرار إتفاقية بخصوصها، هي الدول الصناعية الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بضغط شركات خدمات كبيرة نافذة بها تقودها شركة أميركان أكسبريس المالية ، وقد نجحت تلك الشركات ومع دوائر لها مصالح مشتركة معها فى دول صناعية أخرى بأن تقنع ممثلى دولها التجاريين بالعمل على ادراج موضوع الخدمات فى الجولة ومناقشة امر إنشاء الاتفاقية المنفصلة لها. وبالفعل نجح ممثلى تلك الدول فى ذلك بعد مناقشات مضنية ومعارضة حادة من العديد من الدول لبحث ذلك الأمر وعلى قمة تلك الدول - ومعظمها دول نامية - كانت تقف الهند والبرازيل ، وقد كان أن أجاز قرار إستصدار الاتفاقية كأحد أهم النتائج التى تمخضت عنها الجولة وكان ان صادق على قرار الاتفاقية مائة دولة ابتداءً، ومن ثم إنضمت إليها بعد ذلك العديد من الدول الأخرى.

2-5 مفهوم تحرير الخدمات فى إطار تشريعات وموجهات منظمة التجارة

العالمية :-

تهدف اتفاقية الجاتس - وكما ذكرنا - إلى تحرير تجارة الخدمات، إلا أنه وقبل أن نوضح طبيعة وهيكل تلك الخدمات المحكومة بالاتفاقية ، نرى ابتداءً من الأهمية بمكان أن نوضح أن التحرير فى إطار تشريعات المنظمة والموجهات الصادرة عنها له مفهوم عريض لا يقتصر فقط على مفهوم التحرير المتعارف عليه بالنسبة لتجارة السلع والذى جوهره تسيير وتنفيذ النشاط التجارى وفق قوى السوق والمنافسة الحرة والعادلة ووفق مبادئ وممارسات شفافة وخالية من التدخلات الإدارية والتحكيمية والتى تؤثر بدورها على شروط وظروف المنافسة و الكفاءة، وإنما يتوسع مفهوم التحرير بالنسبة لتجارة الخدمات ويصبح الجانب المحورى والأهم فيه - بالإضافة إلى المفهوم المذكور - إمكانية فتح أسواق الخدمات للمستثمرين الأجانب بشروط مماثلة لشروط المستثمرين المحليين ودون تمييز بينهم أو بين الخدمات المنتجة بواسطة كل طرف منهم من خلال الإجراءات

التنظيمية أو الإدارية أو إجراءات الدعم والإعفاءات الضرائبية أو ما شابه ذلك من قيود، وهذه المعاملة غير التمييزية هي ما يعرف في أدبيات المنظمة بمبدأ المعاملة الوطنية National Treatment أى إنفاذ معاملة مماثلة على المستثمر المحلى والأجنبي وعلى المنتج الخدمى المحلى والأجنبي . كما تجدر الإشارة إلى أن تحرير السلع والخدمات، وفى إطار تشريعات المنظمة أيضاً، لا يعنى الاستخصاص ، لأن جوهر عملية التحرير فيها هو إتاحة فرص النفاذ للاسواق للمستثمر الوطنى او الأجنبي على قدم المساواة ودون تمييز بغض النظر عن أن ذلك المستثمر الوطنى حكومى أو قطاع خاص. وإذا ما كان هنالك قطاع أو كيان حكومى يقوم على نشاط تجارى محدد فيتعين أن يخضع إلى إجراءات وأحكام مماثلة لما يخضع له المستثمر المحلى من القطاع الخاص أو المستثمر الأجنبي ، أى لا يحظى الكيان الحكومى بأى إمتيازات تفضيلية إجرائية أو إدارية او احتكارية أو ضرائبية أو إمتيازات دعم ... الخ.

2- 6 هيكـل الخدمات المحكومة بإتفاقية الجاتس وسماتها :-

قبل أن نفضل تركيبة الخدمات المحكومة بإتفاقية الجاتس، ايضاً ابتداءً نرى أن نوضح طبيعة الخدمات المستهدف تحريرها من خلال تلك الإتفاقية وفق المفهوم العريض للتحرير الوارد سلفاً.

مما جاء فى المواد التعريفية للخدمات فى الإتفاقية ومن واقع ما صدر من موجهاات ومذكرات من المنظمة بخصوص الخدمات فإن الخدمات المعنية التى تحكمها الإتفاقية تتمثل فى كل الخدمات ذات السمات المتعارف عليها التى سبق إستعراضها، فيما عدا الخدمات التى تقدمها الدولة - أو الكيانات غير الحكومية التى تخولها الدولة بذلك - من خلال ممارستها لأدوارها وسلطاتها المتعارف عليها تجاه مواطنيها ، ومثال لتلك الخدمات خدمات السياسات النقدية بواسطة البنوك المركزية، خدمات الضمان الأجتماعى، خدمات الأمن... الخ - أى من منظور آخر - الخدمات التى لا تقدم على أساس تجارى وتنافسى. ووفق ذلك التوصيف للخدمات المحكومة بالإتفاقية قام مجلس التجارة فى الخدمات للمنظمة بتفصيل تلك الخدمات المستهدفة إلى اثنى عشر قطاع خدمى عريض يندرج تحت كل واحد منها قطاعات فرعية تصل فى مجموعها إلى حوالى مائة وخمسون قطاع وتحت كل قطاع فرعى تأتى أعداد غير محددة من العمليات

Transactions لأن كل قطاع فرعى ينتهى ببند قطاعات أخرى غير مصنفة، وكذلك القطاعات الاثنى عشر الرئيسية فإن القطاع الأخير فيها يأتى تحت مسمى قطاعات أخرى غير مصنفة . وعلى ذلك تصبح - فى الواقع - الخدمات المعنية بالاتفاقية تمثل قائمة مفتوحة Open list ومتنامية مع كل تطورات ومستحدثات فى المجالات العديدة للخدمات. وما يجدر ذكره أن مجلس التجارة فى الخدمات ولأغراض تنفيذ الإتفاقية قد اعتمد تصنيف الأمم المتحدة للخدمات الذى يعرف بالتصنيف المركزي للمنتجات CPC (Central Product Classification) حيث يأتى فى ذلك التصنيف توصيف كافة الخدمات قطاعياً- بما فيها الخدمات المستهدفة بالاتفاقية - وفق ترميز رقمى متسلسل ومتسق حسب قطاعات الخدمات ، وفيما يلى بيان تفصيلى مترجم بالخدمات الرئيسية الاثنى عشر المحكومة بالاتفاقية :-

1) خدمات الأعمال :-

- الخدمات المهنية وتدرج تحتها أحد عشر خدمة فرعية.
- خدمات الحاسوب وتشمل خمسة أنواع من الخدمات.
- خدمات البحوث والتطوير وتضم ثلاث خدمات
- الخدمات ذات الصلة بالعقارات وتختص بستة انواع من الخدمات.
- خدمات الأعمال الأخرى وعددها عشرون خدمة أخرها أيضاً بند أخرى.

2) خدمات الإتصالات :-

- خدمات بريدية.
- خدمات نقل الرسائل والطرود
- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ويندرج تحتها خمس عشرة خدمة فرعية.
- الخدمات السمعية والبصرية وتضم سبع خدمات فرعية .

3) خدمات التشييد والخدمات الهندسية ذات الصلة بها :-

- خدمات التشييد للمباني.
- أعمال الهندسة المدنية للإنشاءات
- خدمات التركيب والتجميع فى الإنشاءات.

- خدمات الإستكمال والتشطيب للمباني
- أخرى

4) خدمات التوزيع :-

- خدمات الوكلاء بالعمولة فى التوزيع.
- خدمات تجارة الجملة.
- خدمات تجارة التجزئة.
- خدمات الترخيص تحت الأسماء الاصلية.
- أخرى

5) الخدمات التعليمية :-

- خدمات التعليم الابتدائى.
- خدمات التعليم الثانوى.
- خدمات التعليم العالى.
- خدمات تعليم الكبار.
- أخرى.

6) الخدمات البيئية :-

- خدمات الصرف الصحى.
- خدمات تصريف القمامة.
- خدمات النظافة الصحية.

7) الخدمات المالية :-

- خدمات التأمين الأساسية والخدمات المساعدة لها.
- الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى خلاف التأمين ويندرج تحتها ثلاث عشرة خدمة فرعية بعلمييات تفصيلية عديدة سيأتى عرضها فى الفصل التالى.

8) الخدمات ذات الصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية :-

- خدمات المستشفيات.

- خدمات أخرى ذات صلة بالصحة البشرية.
- الخدمات الاجتماعية.
- أخرى.

9) خدمات السياحة والخدمات ذات الصلة بالسفر:

- خدمات الفنادق والمطاعم والتزويد بالأغذية.
- خدمات وكالات السفر ومرشدى الجولات السياحية.
- خدمات المرشدين السياحيين.
- أخرى.

10) الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية :-

- خدمات الترويج والتسلية المتمثلة فى المسرح والفرق الموسيقية وخدمات السيرك..... الخ.
- خدمات وكالات الأنباء.
- خدمات المكتبات والمحفوظات والوثائق والمتاحف وغير ذلك من الخدمات الثقافية
- الخدمات الرياضية المتنوعة.
- أخرى.

11) خدمات النقل:-

- خدمات النقل البحرى وتشمل ست خدمات فرعية.
- خدمات النقل من خلال المجارى المائية الداخلية وتشمل ست خدمات.
- خدمات النقل الجوى وتشمل خمس خدمات.
- خدمات النقل الفضائى
- خدمات النقل بالسكك الحديدية وتشمل خمس خدمات.
- خدمات النقل البرى وتشمل خمس خدمات
- خدمات النقل بخطوط الأتوبيب
- الخدمات ذات الصلة بجميع طرق النقل وتشمل أربع خدمات فرعية أساسية أخرى.

12) الخدمات الأخرى بخلاف تلك الواردة فى الخدمات من (1) إلى (11):-
7-7 هيكل إتفاقية الجاتس والجوانب الفنية المتعلقة بتحرير الخدمات
فيها :-

13- الأهداف التفصيلية الأساسية للإتفاقية :-

قبل أن نستعرض ملخصاً للمحاور الأساسية لإتفاقية الجاتس نرى أن نوضح أن لإتفاقية الجاتس - وفى اطار الهدف العريض لتحرير الخدمات - أهدافاً تفصيلية تستشف من بنود الإتفاقية العديدة ومن مضامين الموجهات العديدة الصادرة عن مجلس التجارة فى الخدمات ، وكذلك من واقع فعاليات ونتائج مفاوضات الإنضمام للعديد من الدول، وتلك الأهداف تتمثل فى الآتى:-

- عكس الأهمية المتعاظمة والمتنامية لتجارة الخدمات فى تعزيز نمو الاقتصاد العالمى.
- خلق نظام تجارى متعدد الأطراف للتجارة فى الخدمات محكوماً بمبادئ عامة واحكام قانونية "Rule-based system" بحيث يهدف هذا النظام إلى توسيع نطاق ومعدلات تجارة الخدمات فى ظل مناخ متحرر وشفاف كوسيلة لتعزيز نمو اقتصادات الشركاء جميعاً والإرتقاء بمعدلات نمو الدول النامية بوجه أخص .
- تحقيق معدلات التحرير المستدامة من خلال جولات ثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق مصالح الأعضاء على أساس المزايا والمنافع المتبادلة مع تحقيق توازن مقدر بين حقوق وواجبات الأعضاء ومراعاة صون وضمن تحقيق أهداف السياسات الوطنية .
- إتاحة إعتبار لحق الأعضاء فى تنظيم - أو استحداث إجراءات تنظيمية جديدة - فيما يتعلق بتقديم الخدمات فى محيط الدول بما يحقق أهداف السياسات القومية ، مع إعتبار التباين فى مستوى تطور تلك الإجراءات بين الدول والحاجة الملحة للدول النامية لممارسة ذلك الحق المتمثل فى إنفاذ إجراءات تنظيمية على تجارة الخدمات.
- تيسير زيادة حصص مساهمة الدول النامية فى تجارة الخدمات وتوسيع نطاق صادراتها الخدمية ودرجة تنافسيتها من خلال إتاحة فرص الارتقاء بالمقدرات والإمكانيات والأطر المؤسسية والتقنية ذات الصلة بتجارة الخدمات فيها.
- إتاحة إطار ملائم لتسوية المنازعات التجارية فى مجال الخدمات.

ب- المحاور الأساسية لإتفاقية الجاتس :-

تتمثل مكونات إتفاقية الجاتس فى ثلاثة محاور رئيسية على النحو الآتى:-

أولاً:- الإتفاقية وتتكون من مبادئ أو التزامات عامة بالإضافة إلى الأحكام العامة

التي تحكم جوانب عديدة لتجارة الخدمات.

ثانياً:- ملاحق لبعض قطاعات الخدمات الرئيسية .

ثالثاً:- جداول التزامات تحرير قطاعات الخدمات، وفيما يلى عرضاً توضيحياً لكل

بند من تلك البنود الثلاثة:-

(1) المبادئ والأحكام العامة :-

تعتبر المبادئ العامة لإتزامات تقوم الدول المنضمة إلى عضوية المنظمة بمراعاتها والعمل على تنفيذها بالكامل، وقد تم التوصل إلى تلك المبادئ من خلال المفاوضات بخصوص تحرير الخدمات فى جولة أورغواى وتم الاسترشاد فى وضعها بما جاء فى مبادئ إتفاقية الجات (1947) مع مراعاة الفوارق بين طبيعة تجارة السلع " منظوراً " وتجارة الخدمات (غير المنظورة) وما تتطلبه تجارة الخدمات من ضرورة انتقال رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا وانتقال الأفراد الذين يقدمون الخدمات فضلاً عن أن تجارة الخدمات، كما ذكرنا تحكمتها الكثير من القوانين والتشريعات التنظيمية ، وفيما يلى المبادئ التي تضمنتها إتفاقية الجاتس والتي تشابه إلى حد كبير مبادئ إتفاقية الجات:-

(i) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN (Most Favoured Nation وفقاً لهذا المبدأ يلتزم كافة الاعضاء بعدم التفرقة فى المعاملة بين دولة واخرى من حيث الإلتزامات الممنوحة بتحرير قطاعات الخدمات التي تحددها ، إلا أنه ومع ذلك، يسمح الاتفاق لكل دولة عضو باستثناء تطبيق ذلك المبدأ إذا كانت دولة ما تمنح معاملة خاصة أو مزايا لبعض الدول التي ترتبط معها باتفاقية ثنائية أو إقليمية مثل اتفاقات التكامل الاقتصادي أو التعاون الإقليمي. وتقضى الاتفاقية أيضاً بإمكانية استثناء بعض القطاعات التي قد تكون الدولة قد إرتبطت فيها قبل سريان الاتفاق الجديد بمعاملة تفضيلية ويمكن أن تظل تلك المعاملة التفضيلية سارية بفترة قصوى 10 سنوات من تاريخ إنضمام الدولة للاتفاق ويتعين ان تقدم الدولة المنضمة قائمة بالقطاعات والدول التي ترى الدولة أن تستمر معها فى معاملة تفضيلية خاصة بها وذلك حتى تخضع تلك الإستثناءات لمراجعة

وضعها بعد خمس سنوات للوقوف على موضوعية استمرارها حتى عشر سنوات أو توجيهها بإلغائها من قبل مجلس التجارة في الخدمات .

(ii) مبدأ الشفافية :- Transparency

وفق هذا المبدأ، يتعين على كل دولة عضو - أو في مراحل الإنضمام - إتاحة القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية التي تتعلق بتجارة الخدمات فيها لمجلس الخدمات ولأعضاء الذين يطلبونها، وكذلك عليها إتاحة كافة الاتفاقات التجارية المبرمة بينها وبين دول أخرى في مجال الخدمات. كما يجب أن تقوم الدولة سنوياً بإخطار المجلس بأية قوانين أو لوائح أو قرارات جديدة تصدر أو أي تعديلات تحدث على ما هو ساري منها. كذلك يقضى الاتفاق وفق مبدأ الشفافية بإلتزام الدول الأعضاء بأن تقوم بإنشاء نقاط استفسارات لتقديم المعلومات التي تطلبها الدول الأعضاء وعلى أن يتم إنشاء تلك المراكز خلال فترة عامين من تاريخ الانضمام للإتفاق.

(iii) وضوح القواعد التنظيمية المحلية والإلتزام بها :- Domestic Regulations

ويقصد بهذه القواعد إجراءات التنظيم الداخلي لتجارة الخدمات مثل إجراءات وقواعد عمليات إصدار التراخيص للمستثمرين الأجانب لمزاولة نشاط خدمي إلتزمت الدولة بتحريره في قائمة الإلتزامات المحددة التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً ، وفي هذه الحالات فإن الجهة المنظمة أو الإشرافية على قطاع الخدمة المعين - كالبنك المركزي في حالات ترخيص البنوك ، وهيئات الاستثمار بالنسبة لمشاريع السياحة مثلاً - يجب أن تخطر مقدم الطلب خلال فترة زمنية معقولة - بعد إستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين - بالقرار الخاص بوضع الطلب Status من حيث الموافقة عليه أو رفضه لأي أسباب.

(iv) الاعتراف بشروط ومتطلبات الخدمات المهنية والمهنيين :-

وفق هذا المبدأ تلتزم كل دولة بإخطار مجلس التجارة في الخدمات خلال اثني عشر شهراً من انضمامها للاتفاقية بالإجراءات التي تطبقها الدولة بشأن معايير التصريح أو الترخيص للأجانب الذين يسمح لهم بممارسة نشاطهم في أراضيها مثل الشروط التي تطلبها عادة نقابات أو إتحادات المهندسين بالنسبة للاستشاريين الهندسيين أو الشروط التي تحددها البنوك المركزية بالنسبة للمصرفيين الأجانب، وما إذا كانت الدولة تطالب

بإنفاذ شروط تماثلية Reciprocity أو لها شروط ذات صلة باتفاقات ثنائية أو إقليمية... الخ.

(V) وضع الاحتكارات والممارسات التقليدية :-

عالجت إتفاقية الجاتس موضوع الاحتكارات وقصر توريد الخدمات على مورد واحد حيث اعترفت بالآثار السلبية للممارسات التجارية التقييدية فى مجال التجارة فى الخدمات ، ونادت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى قبول الدخول فى مشاورات بهدف القضاء عليها مع إحترام حق الأطراف فى عدم الإفصاح عن المعلومات السرية، وقد أعطى الاتفاق الحق لكل دولة بالإبقاء على وجود جهات تحتكر توريد خدمات معينة أو وجود مورد وحيد لخدمة ما بشرط أن يكون ذلك فى إطار منظم وعلى أن يكون ذلك الوضع قبل الدخول فى الإتفاق السارى. أما فى حالة منح احتكارات جديدة فى إطار وجود ما ورد فى قائمة التزامات الدولة المحددة ، فإنه يتعين إخطار مجلس التجارة فى الخدمات بها الأمر الذى يستلزم عند إقرارها اعتبارها كما لو كانت تعديل فى الالتزامات يستوجب تعويض الأطراف المتضررة بتقديم التزامات أخرى مساوية فى القيمة التجارية ومقبولة.

(2) الأحكام العامة لاتفاقية الجاتس :

تتمثل الأحكام العامة للاتفاقية فى النصوص الحاكمة لعمليات التجارة فى الخدمات التى صيغت بما يراعى المصالح التجارية والمالية والتنمية للدول الأعضاء ومنها ما يتيح مزايا ومعاملة تمييزية وتفضيلية للدول النامية.

وفيما يلى أهم الجوانب التى غطتها بعض نصوص الأحكام العامة:-

(1) زيادة مشاركة الدول النامية فى تجارة الخدمات:-

تلتزم الدول المتقدمة بموجب هذا الحكم عند التفاوض مع الدول النامية بشأن تحرير تجارة الخدمات بتحرير قطاعات الخدمات التى تهتم الدول النامية من الناحية التصديرية وتحسين عملية وصول الدول النامية الى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات الخاصة بتجارة الخدمات فى الدول المتقدمة، وكذلك تدعيم وترقية قدرات الخدمات المحلية فى الدول النامية وزيادة كفاءتها من خلال تسهيل حصولها على التكنولوجيا اللازمة لعملية التطوير ، كما يتعين أن تلتزم الدول المتقدمة عند التفاوض مع الدول النامية التى حققت مراحل نمو متقدمة بإنشاء نقاط اتصال خلال عامين من بدء تنفيذ الاتفاق وذلك بهدف تسهيل

وصول موردي الخدمات من الدول النامية إلى المعلومات عن أسواق تلك الدول خاصة معلومات النواحي التجارية والفنية لتصدير الخدمات إلى أسواق تلك الدول وكذلك الصلاحيات والشروط الخاصة بالخدمات المهنية والإعتراف بها.

(ii) إتفاقيات التكامل الاقتصادي :

يسمح الاتفاق للدول النامية بالدخول في اتفاقات ثنائية أو إقليمية لتحرير بعض قطاعات الخدمات مع دول أخرى وحققها في الإبقاء على إجراءات تقييدية ضد الدول التي لم تكن طرفاً فيها، كما يسمح الإتفاق لها في حالة ان يكون الاتفاق مع دولة نامية فقط أن تمنح رعايا هذه الدول وشركاتهم في دولة طرف معاملة افضل من تلك التي تمنحها لرعايا دول أخرى ليست طرفاً في الاتفاق.

(iii) اتفاقيات تكامل أسواق العمل :

يسمح الإتفاق لأي دولة الدخول في إتفاقيات للتكامل الكامل لأسواق العمل مع دول أخرى مع إمكانية اعفاء رعايا تلك الدول من تصاريح العمل والإقامة.

(IV) مزايا إنفاذ إجراءات وقائية :-

يعطى الإتفاق أي دولة الحق في إتخاذ إجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات الخدمات المحلية فيها - والتي إلتزمت بتحريرها - وذلك من خلال سحب إلتزاماتها أو تعديلها بعد عام واحد فقط من بدء تنفيذها - بدلاً من ثلاث سنوات كما يقضى الإتفاق أساساً - مع ضرورة أن توضح الدولة لمجلس تجارة الخدمات أن الإجراءات التي تتخذها بعد عام من بدء تنفيذ الإلتزامات بالتحرير هي إجراءات وقائية ملحة ولا تحتمل الانتظار لمرور ثلاث سنوات، وذلك الإخطار يعتبر ضرورياً حتى يتم الإتفاق على المعالجات الملائمة للأطراف التي سوف تتضرر من ذلك التعديل.

(V) مزايا فرض قيود وإجراءات لحماية ميزان المدفوعات :-

أيضاً تسمح الإتفاقية للدول النامية بفرض قيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بتجارة الخدمات التي إلتزمت بتحريرها ، وذلك في حالة حدوث صعوبات شديدة في موقف ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية - خاصة بالترتبات الديون مثلاً - أو وجود توقعات تنبئ بحتمية حدوثها، وكذلك تتيح الإتفاقية تلك الميزة في استخدام القيود

لضمان الحفاظ على مستوى احتياطي مالي مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية. ويتعين أن تكون القيود مؤقتة ومتماشية مع أحكام صندوق النقد الدولي وأن يتم إلغاؤها على مراحل مع تحسن الأوضاع ويجب أن لا تكون القيود أو الحماية لقطاع خدمات معين وإنما تكون لكل قطاعات الخدمات المعنية.

(VI) المشتريات الحكومية :-

لا تطبق أحكام الإتفاق الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية "MFN" أو إلتزامات تحرير الخدمات على قوانين وعمليات المشتريات الحكومية من الخدمات ، إلا أن ذلك لا يمنع ان تدرج الدول الأعضاء فى قائمة التزاماتها المحددة الخاصة بالتحرير حق الموردين الأجانب فى النفاذ إلى السوق الوطنية للمشتريات الحكومية من الخدمات إذا ما رغبت فى ذلك.

(VII) إجراءات الدعم :-

يقضى الاتفاق بالاعتراف بأهمية الدعم فى برامج التنمية فى الدول النامية ومنحها مرونة فى ذلك المجال بحيث يكون من حق تلك الدول منح دعم لبعض قطاعات الخدمات لحمايتها من المنافسة الأجنبية مثل قطاعات الاتصالات والنقل ... الخ، وقد بدأت مفاوضات فعلية بخصوص ذلك الجانب منذ عام 2000 وما زالت المفاوضات مستمرة للوصول إلى ترتيبات محددة بخصوص الدعم.

(VIII) التحرير التدريجى :-

يقضى اتفاق الخدمات أيضاً بأن تراعى جولات المفاوضات التى تتم مستقبلاً المرونة المناسبة للدول النامية فى تحرير تجارة الخدمات فيها من خلال فتح قطاعات اقل مما تلتزم به الدول المتقدمة وفتح أسواقها على أساس متدرج بما يتماشى ويتناسب مع أوضاعها التنموية.

(IX) الإستثناءات العامة :-

لا يطبق اتفاق الخدمات على الإجراءات الخاصة بحماية الآداب العامة ، الهوية الثقافية والدينية ، النظام العام، صحة الإنسان والحيوان والنبات، ويقضى الاتفاق بالتفرقة فى المعاملة بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

(X) الاستثناءات الأمنية :-

لم يرد في إتفاق الخدمات ما يلزم بالإفصاح عن أى معلومات تتعارض مع المصالح الأمنية الأساسية للدولة ، كما أن الاتفاق لا يمنع من اتخاذ أي إجراءات تعتبر ضرورية لحماية ذلك الجانب في أي قطاع إذا كانت تلك الإجراءات تعتبر ضرورية وترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مثلاً بأغراض عسكرية أو إجراءات تتخذ في حالات الحرب أو حالات الطوارئ أو إجراءات تستوجبها موثيق الأمم المتحدة.

(XI) الإفصاح عن المعلومات السرية :-

أيضاً ليس في الإتفاق ما يلزم بالإفصاح عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها الى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو قد تضر المصالح التجارية المشروعة لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

الملاحق القطاعية لإتفاق الخدمات :-

بالإضافة الى المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية الجاتس، أيضاً تتضمن الإتفاقية أربعة ملاحق هامة ثلاثة منها خاصة بثلاثة قطاعات ذات طبيعة خاصة وحساسة في اقتصادات الدول وهي قطاعات الخدمات المالية، خدمات النقل الجوى وخدمات الإتصالات ، أما الملحق الرابع فيختص بالجوانب المتعلقة بإنتقال العمالة فيما يختص بكل الخدمات، وقد وضعت تلك الملاحق بناءً على مفاوضات عديدة شارك فيها العديد من الخبراء والمختصين في تلك القطاعات وذلك بعد أن أقرت العديد من المفاوضات والمباحثات إن نصوص الإتفاقية غير كافية لتنظيم أنشطتها وقد أصبحت تلك الملاحق، والتي تتناول الجوانب الفنية والتجارية لتلك القطاعات جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية وهي ملزمة لكل الدول التي تنضم إلى الإتفاقية والملحق الذي ذو الصلة بموضوع دراستنا هذه هو ملحق الخدمات المالية وسوف نتناول جانباً من أحكامه لاحقاً.

(3) جداول الإلتزامات المحددة لكل دولة عضو بفتح الخدمات :-

تعتبر جداول الإلتزامات المحددة للدول لفتح قطاعات الخدمات للموردين الأجانب المكون الثالث الأساسي لبنود إتفاقية الجاتس، وتعكس فيها الإلتزامات التي تحددها الدولة لفتح قطاعات الخدمات والخدمات الفرعية والعمليات ذات الصلة بها متضمنة القيود

Limitations التي تحددها الدولة لفتحها وفق أحكام المادة 16 و 17 من الإتفاقية الخاصتين بحالات النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية المسموح بها بموجب الاتفاقية وهما المادتين الأساسيتين الخاصتين بتحرير الخدمات وفق مفهوم المنظمة وسيأتي الحديث عنهما في الجزء القادم من هذا الفصل . والمعروف أن جداول تلك الإلتزامات المحددة التي تعدها الدول لها تكييف فني محدد وتستوعب قيود محددة ذات مدلولات فنية موحدة ومحددة - أيضاً سيأتى توضيحها - وتلك الجداول التي تعكس فيها الدول إلتزاماتها بفتح قطاعات الخدمات وبالشروط والقيود التي تراها وفق أحكام الإتفاقية - تمثل عرض الدولة Offer الأولى التي تقبل التفاوض عليه مع الشركاء التجاريين خلال مراحل الانضمام ، ويتم التفاوض على تلك العروض على أساس ثنائى ومتعدد الأطراف - أي مع الدول التي ترى أن لها مصلحة فى أسواق الخدمات للدولة الراغبة فى الانضمام - وقد تتمخض المفاوضات على تلك العروض المجدولة عن قبولها كما هى أو الاتفاق على تعديلها بالحذف أو الإضافة لمزيد من الفتح للأسواق أو إجراء تعديلات بتخفيض شروط النفاذ للأسواق أو الاشتراطات التي تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، أو قد يتم الاتفاق على الإلتزام بمزيد من الفتح عما هو مجدول كعرض أولى ، وعلى أن يتم الفتح وفق تدرج. وشكل الجداول النهائية التي يتم التوصل إليها فى ضوء المفاوضات بخصوص العروض تصبح ملزمة للدولة ، وما يأتى فيها من التزمات وتعهدات يتعين أن تنفذه الدولة مع كل الأعضاء الآخرين وفق مبدأ الدولة الاحق بالرعايا، أي تتمتع بمزاياه جميع الدول الاعضاء فى المنظمة حتى الدول التي لم تدخل فى مباحثات مباشرة مع الدولة بخصوص العرض الاولى ، والجداول النهائية وبعد الاتفاق عليها تصبح جزءاً من الاتفاقية، وحسب المادة (21) من الإتفاقية فإنه ليس هنالك مجال لتعديلها بالحذف أو الإضافة أو إجراء تغيير على الشروط والقيود الواردة فيها الا بعد مرور ثلاث سنوات من دخول الدولة فى الاتفاق ويتم ذلك وفق اجراءات ومتطلبات اجرائية مطولة مع ضرورة تعويض الاعضاء الذين سوف يتضررون من التعديل الذى تطلبه الدولة ويكون ذلك التعويض وفق ما تقترحه الجهات المتضررة. ويمكن أن يكون التعويض المطلوب فى شكل مطالبة بفتح مجال خدمات لم تقدم التزمات بخصوصها أو فى مجالات غير الخدمات كمجالات أسواق السلع أو مجالات حقوق الملكية الفكرية مثلاً. وليس بالضرورة أن تكون التعويضات متماثلة بالنسبة للمتضررين.

(4) المواد الأساسية فى إتفاقية الجاتس ذات الصلة بعرض تحرير قطاعات

الخدمات :-

تشكل أحكام إتفاقية الجاتس من أحكام عديدة منها ما يتعلق بالجوانب التعريفية بالخدمات المعنية بالاتفاق ومنها ما يتعلق بالاستثناءات المتاحة فى اطار الإتفاقية فيما يختص بتحرير بعض القطاعات، ومنها ما يتناول الجوانب التى تكفل تبنى تدابير او اجراءات تتعلق بتحقيق اهداف اقتصادية كلية أو أهداف اقتصادية إقليمية... الخ، أما أهم المواد ذات الصلة بمستهدفات الإتفاقية - أي تحرير قطاعات الخدمات وفق نظام عادل وشفاف - فإنها تتمثل فى المواد التى تتناول جوانب تنظيم تجارة الخدمات ، النفاذ لاسواق الخدمات ، إنفاذ مبدأ المعاملة الوطنية والجوانب الفنية المتعلقة بجدولة عرض الخدمات الذى يعتبر الوثيقة التى تعكس الحد الأدنى - من خلال قيودها وحسب ما سيأتي شرحها- من مساحة التحرير التى تتيحها الدولة لفتح خدماتها للمستثمر الأجنبي وفق الشروط التى تراها وتقبل التفاوض عليها مع الشركاء التجاريين على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، وكما ذكرنا يمكن التوصل لاتفاق على قبول شكل العرض كما هو أو إجراء تعديلات أو إضافات عليه نتيجة عملية المفاوضات التى تدور وفق آلية العروض والطلبات Offers and Requests.

أما الجوانب التى تتناولها المواد الأساسية ذات الصلة بفتح وتحرير قطاعات الخدمات وفق جدولة الالتزامات القابلة للتفاوض فتتمثل فى الآتى:-

(i) الإجراءات الوطنية لتنظيم تجارة الخدمات :-

هذا الجانب تناولته المادة السادسة فى الإتفاقية والتى تتيح للأعضاء إمكانية إنفاذ إجراءات تنظيمية لتجارة الخدمات المختلفة لضمان تأديتها بسلاسة وجودة مقدره ودون تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني . وتلك الإجراءات المسموح بها هى التى تكون معقولة وشفافة وموضوعية ولا تؤثر فى ظروف المنافسة أو تطبق على أساس تمييزى ولا تشكل عوائقاً للنفاذ لاسواق الخدمات ومثال لتلك الإجراءات التدابير أو المتطلبات المتعلقة بالترخيص لموردي الخدمات ومعايير الكفاءة المطلوب توفرها فيهم أو المواصفات المطلوبة فى الخدمات المستهدفة .. الخ.

(ii) الجوانب المتعلقة بالنفاذ لاسواق تجارة الخدمات :-

تعتبر المادة السادسة عشر من اتفاقية الجاتس والتي تختص بالنفاذ لاسواق تجارة الخدمات - مادة ذات صلة وثيقة بجدولة عرض الخدمات حيث ان احد اعمدة جدول عرض الخدمات يملأ وفق احكام هذه المادة التي يعبر مضمون نصها على انه وبالنسبة للالتزامات الخاصة بالنفاذ للأسواق والتي تعرضها الدولة للتفاوض فانه غير مسموح بإعتماد ست حالات تمثل قيود النفاذ للأسواق إذا لم تعكس في جداول العروض، وهى، وبعد إدراجها في جداول العروض تكون أيضاً خاضعة للتفاوض مع الشركاء التجاريين لاعتمادها كما هي أو تعديلها بالحذف أو الإضافة، وتلك الحالات الست التي تمثل اشتراطات أو قيوداً للنفاذ لاسواق الخدمات والتي يمكن إدراجها في العروض والتفاوض بخصوصها تتمثل فى الآتى:-

(١) الحد من عدد موردي الخدمات من خلال تحديد حصص عديدة أو احتكارات أو موردين وحيدين للخدمة أو إنفاذ معايير محددة للحوجة الاقتصادية للخدمة
"Economic need test Criteria"

(٢) تحديد قيمة إجمالية للمنتجات الخدمية أو للأصول الإجمالية لخدمة معينة على أن يكون ذلك التحديد فى شكل حجم حصص أو حتى يتم من خلال إنفاذ معايير محددة للحوجة الاقتصادية.

(٣) الحد من مجموع عدد العمليات الخدمية أو من مجموع كمية المنتجات الخدمية Output موضعاً فى شكل وحدات عديدة موصوفة فى شكل حصص أو من خلال اشتراط إجراء معايير محددة للحوجة الاقتصادية.

(٤) تحديد عدد معين من الأشخاص الطبيعيين الذين يسمح باستخدامهم فى قطاعات خدمية معينة فى شكل حصص عديدة أو من خلال إستخدام معايير للحوجة الاقتصادية لهم .

(٥) القيود التي تشترط على موردي الخدمات بأن يكون تقديمهم لها من خلال أشكال معينة من الكيانات القانونية كأن تكون مثلاً شركات، شركات تابعة لشركات أجنبية، فروع... الخ.

(٦) تحديد سقف محددة لمشاركة راس المال الأجنبى فى المؤسسات المشتركة أو

تحديد قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

(iii) الجوانب المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية :-

تعتبر أيضاً المادة التى تتناول جوانب مبدأ المعاملة الوطنية - وهى المادة السابعة عشر مادة وثيقة الصلة بجدولة عرض الخدمات من خلال ما يأتى من قيود فى عمود خاص بذلك المبدأ. هذا - وكما ذكرنا سابقاً - فإن الأصل فى مبدأ المعاملة الوطنية ، وحسب ما جاء ابتداء فى اتفاقية الجات ١٩٤٧ ، إتاحة الفرص المتساوية بين السلعة الوطنية والسلعة الأجنبية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة على السلع الأجنبية من سداد لرسومها الجمركية عبر الحدود - أى أن تخضع بعد ذلك السلع المحلية والأجنبية لإجراءات مماثلة بحيث لا يتأثر سوق السلعة الأجنبية سلباً، أى يحظر فرض أى رسوم أو ضرائب تميز بين السلعتين، كما لا يجوز وضع قيود أو إجراءات للترقية فى قنوات التوزيع الداخلى بين الإنتاج المحلى والمستورد . وعند المفاوضات لوضع إتفاق الخدمات، إتضح صعوبة تطبيق ذلك المبدأ بنفس وضعية السلع ولذلك أقر الإتفاق التفرقة بين الخدمة المنتجة محلياً والخدمة المنتجة بواسطة مستثمرين أجنبى سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط أن تدون تلك الفروقات التمييزية فى جداول عروض الخدمات فى العمود المخصص لذلك ، ويعتبر وضع شروط فى خانة المعاملة الوطنية فى جداول العروض رغبة فى حماية الإنتاج الخدمى الوطنى وعدم تدوين أى شروط يعنى المساواة الكاملة بين الخدمة المنتجة وطنياً والخدمة الأجنبية ، أو بمعنى آخر قبول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الكاملة لموردى الخدمة الأجنبى والوطنيين.

فى ضوء ذلك المفهوم لمبدأ المعاملة الوطنية جاء سياق المادة السابعة عشر من إتفاقية الجاتس بالمضمون التالى:- بالنسبة لكل الخدمات التى تقدم الدولة لإلتزامات بخصوصها فى جداول عروضها يتعين عليها أن تمنح مورد الخدمة الأجنبى أو الخدمة الأجنبية المصدر معاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها لمنتج الخدمة الوطنى أو للخدمة المنتجة بواسطة وطنيين، وتشير المادة أيضاً إلى أنه ليست بالضرورة أن تعنى الإجراءات المتماثلة معاملة غير تمييزية والعكس صحيح،

إي قد تكون الإجراءات متماثلة إلا أن مردودها وجوهرها تمييزى لمصلحة طرف مقابل الآخر، وكذلك قد تكون الإجراءات غير متماثلة إلا أن مردودها ومضمونها غير تمييزية ومثال لذلك نجد فى السودان وفى مجال الخدمات المصرفية ولأغراض حماية المودعين تحديداً - وقبل إخضاع فروع البنوك الأجنبية لخدمات مؤسسة ضمان الودائع والاشتراك فيها - كانت تلك الفروع قد طُوبت قبل مباشرتها لعمالها بتقديم تعهدات من رئاساتها بالالتزام بضمان حقوق المودعين بفروعها بالسودان فى حال إذا ما حدث لتلك الفروع أي تصفيات طوعية أو قسرية. عليه يصبح جوهر ذلك المبدأ أن المعاملة المتماثلة أو غير المتماثلة سوف تعتبر تمييزية أو تفضيلية إذا ما كان أياً من الشكلين من الإجراءات يغير ظروف وبيئة المنافسة لصالح مورد الخدمة المحلى فى مقابل مورد الخدمة الأجنبي أو الخدمة المحلية فى مقابل الخدمة الأجنبية المصدر.

هذا ، ومثل القيود التى تغير شروط وظروف المنافسة التى تجدر فى عروض الخدمات فإنها عادة ما تخضع فى المفاوضات لمعارضة شديدة من قبل الشركاء التجاريين المحتملين فى مجال الخدمة المعنية ولذلك يستلزم عند جدولتها التحسب والتهيؤ والاستعداد بالدفعات المنطقية والموضوعية اللازمة لها.

(5) جدولة عروض الخدمات وفق متطلبات اتفاقية الجاتس :-

من واقع الموجهات الصادرة عن مجلس التجارة فى الخدمات للمنظمة، ولأغراض التفاوض على عروض وطلبات الخدمات بين الدولة الراغبة فى الانضمام وبين الأعضاء فى اتفاق الخدمات، يتعين على كل دولة فى مراحل الانضمام الأولية أن تقوم بإعداد عرض بالالتزامات التى تحددها بخصوص تحرير - فتح - قطاعات الخدمات فيها للوجود الأجنبي. ويتم إعداد ذلك العرض وفق جدول ذو تكييف شكلي وفنى محدد وموحد بحيث يعكس الالتزامات والقيود التى تقدمها الدولة بخصوص قطاعات الخدمات والخدمات الفرعية التى هى على استعداد بالتفاوض حول فتحها وحول الشروط والقيود Limitations التى ترى أن تحتفظ بها أو تفرضها لاحقاً لكل خدمة على حسب كل شكل من أشكال توريد الخدمات الأربعة التى سبق ذكرها ، أو تركها مفتوحة بالكامل دون

اشتراطات إذا كانت أساساً كذلك. وبالطبع يتعين أن تكون القيود أو الاشتراطات هي من شاكلة القيود المسموح بها بموجب الإتفاقية مثل تلك المسموح بها بموجب المادة السادسة عشر والسابعة عشر اللتان سبق تناولهما، وإذا ما كانت هنالك قيوداً أو اشتراطات لا تتوافق مع الإتفاقية فإنها عادة ما تكون مثار معارضة شديدة فى المفاوضات ويتعين إبداء المسوغات الموضوعية المدعومة بالأسانيد القانونية بخصوصها أن أمكن ، وإلا فإنها يتعين أن تزال أو يمكن أن يتم الاتفاق بخصوص إلغائها وفق ترتيبات ممرحلة مع إبداء دفعات ومبررات قوية لذلك . هذا ، وحسب التكييف الفنى للجدول فإنه يجب أن تعكس الإلتزامات أو الإشتراطات القائمة أو المستهدفة بخصوص فتح أو عدم فتح أو فتح الخدمة بشروط على أساس كل شكل من أشكال توريد الخدمة الأربعة، وبما أن إتفاقية الخدمات تحكم اثنى عشر قطاع خدمى عريض وحوالى 160 خدمة فرعية، إذن فوفق ذلك التكييف الفنى لعكس الإلتزامات يصبح جدول عرض الإلتزامات يمثل مساحة الإلتزامات التى تقدمها الدولة لقطاعات الخدمات التى ترى انها على استعداد للتفاوض بخصوصها من الهيكل الكلى للخدمات - أي ان مقترح جدولها سوف يعكس نطاق الخدمات القابلة للتفاوض بخصوص فتحها من عدمه ، أو فتحها بشروط وفق كل شكل من أشكال توريد الخدمة . والمعالم ان مدار التفاوض مع الأعضاء الآخرين بخصوص جداول العروض يكون حول مدى كفاية قطاعات الخدمات المقدمة للتفاوض ومدى قبول الإشتراطات أو القيود الواردة فى كل شكل من أشكال توريد الخدمة المعكوسة فى الجدول. هذا ووفقاً لاستراتيجيات التفاوض الحصيفة فإنه عادة ما تقدم الدول ابتداء عروضاً بعدد محدد من الخدمات التى تكون على إستعداد للتفاوض بخصوص فتحها، عدم فتحها أو فتحها بقيود وفق كل شكل من اشكال توريد الخدمة ، وتحفظ الدولة لنفسها بفرصة إضافة قطاعات او قطاعات فرعية اخرى لمراحل التفاوض خاصة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة والحساسة التى قد يؤدي فتحها إلى احداث تأثيرات سلبية، بمعنى آخر عادة لا تتطوع الدولة من البداية بفتح كل القطاعات او فتح قطاعات عديدة أي لا تقدم كل شىء فى غير مقابل - لانه ومن واقع التجارب الفعلية لعمليات المفاوضات فإنه عادة ما تخضع الدول - خاصة النامية - إلى ضغوط كبيرة لتوسيع نطاق فتح خدماتها وبأقل قيود، وعليه اذا ما قدمت الدولة كل شىء مرغوب منها منذ البداية - حتى وان كان ذلك الفتح له إيجابياته عليها - فإنه سوف لن يكون لها مجال للمطالبة بفرص مماثلة من

الشركاء الآخرين سواء في مجال الخدمة المعنية أو في مجالات أخرى لأنه سوف لن يتوفر لها مادة أو كروت للمساومة خاصة، وأن عملية التفاوض تتم وفق آلية العروض والطلبات، وفي إطار كلى Package وليس لكل قطاع خدمى على حدة وليس للخدمات فقط إنما هنالك خدمات وسلع وحقوق ملكية فكرية وزراعة ومواصفات الخ... عليه يبقى من الاوفق ان تقدم الدولة اولاً عرضاً محدوداً وتترك الاضافة للمراحل اللاحقة حتى تنال مقابلها مزايا نظيرة سواء في مجال الخدمة نفسها أو في مجال خدمة أخرى أو حتى في مجالات اخرى غير مجالات الخدمات عموماً.

ما يجدر ذكره ومن واقع عمليات المفاوضات العديدة للدول التي انضمت للإتفاق أنه ليس بالضرورة أن تعكس جداول عروض الخدمات الأولية فقط الواقع الراهن لكل دولة من حيث درجة ونطاق التحرير السائد فيه Status-quo أي مجالات الخدمات المفتوحة للموردين الأجانب والإشتراطات الخاصة بها ، إنما يمكن أن تعكس أحد ثلاث حالات وهي الواقع الراهن من مستوى التحرير أو عرض يمثل مستوى أقل من المستوى الراهن للتحرير أو عرضاً يعكس المستهدفات المستقبلية للتحرير أي وضعاً أكثر تحريراً وانفتاحاً من الوضع السائد ، وبالطبع لكل خيار من هذه الخيارات الثلاث مزاياه أو عيوبه حسب واقع وظروف وإستعدادات كل دولة . ومن خلال واقع عمليات التفاوض العديدة التي تمت قريباً أتضح ان الدول الأعضاء - خاصة الدول الصناعية - أصبحت لا تقبل التفاوض مع الدول في مراحل الإنضمام - على عروض لا تعكس كحد أدنى الواقع المائل فيها من حيث الإنفتاح Status-quo. هذا ، والثابت فعلياً أنه ورغمما عن التوجيهات العديدة الصادرة عن المنظمة بعدم ممارسة ضغوط على الدول النامية لتقديم عروض لا تتوافق ومستوياتها الاقتصادية أو تقديم عروض أولية أكبر مما قدمته الدول الشبيهة لها التي انضمت سابقاً ، إلا أن تلك الدول النامية ظلت تواجه ضغوطاً شديدة بتقديم عروض كبيرة لفتح مجالات خدماتها وأخرها كانت دولة كمبوديا التي إستكملت إجراءات انضمامها في العام الماضى 2003 حيث أجبرت على تقديم التزامات بفتح كل قطاعات الخدمات الاثنى عشر وكان التفاوض معها فقط بخصوص الاشتراطات الخاصة بفتح كل خدمة.

فيما يتعلق بالأنموذج الموحد لشكل جدول عرض التزامات الخدمات التي يتم التفاوض حولها ، فإنه يتكون من شقين أفقياً ومن أربعة أعمدة راسياً حسب ما يعكس شكل الجدول

رقم (1) الذى سيرد لاحقاً. بالنسبة للشق الأفقى الأول والذى يأتى فى صدر الجدول فإنه يخصص لعكس ما يعرف بالإلتزامات أو الإشتراطات الأفقية Horizontal Commitments وهى القيود أو الإشتراطات التى ترى الدولة أن تحكم كافة قطاعات الخدمات التى ترغب الدولة فى التفاوض بخصوصها وفق كل شكل من أشكال توريد الخدمات الأربعة. وتلك القيود هى التى تؤثر على عملية فتح الخدمات وفق المادة الخاصة بالإنفاذ للأسواق والمادة الخاصة بالمعاملة الوطنية، إي أن الإشتراطات التى تُعكس فى ذلك الجزء من الجدول تسرى على كل الخدمات المعنية حسب كل شكل من أشكال توريد الخدمة دون استثناء لأي خدمة ومثال للقيود التى تُعكس فى هذا الجانب، الإشتراطات الخاصة بتحديد أشكال قانونية معينة للكيانات التى ستقدم الخدمة، أو الإشتراطات ذات الصلة بتملك الأراضي بواسطة الأجانب لممارسة الخدمة أو الإشتراطات التى تتيح تقديم الخدمة فقط بواسطة من يحملون جنسية الدولة... الخ.

بالنسبة للشق الأفقى الثانى من الجدول والذى يأتى مباشرة أدنى الجزء الأول فتعكس فيه الإلتزامات الخاصة بكل قطاع خدمى من خلال الخدمات الفرعية وعلى أساس كل شكل من أشكال توريد الخدمة والتى تفترض أن تعكس مقابلها قيوداً Entries محددة حسب ما سيأتى توضيح مدلولاتها لاحقاً.

هذا، ويقاطع ذلك التقسيم الأفقى الثنائى لجدول العرض تقسيم رأسى يتكون من أربعة أعمدة يختص العمود الأول فيه بعكس أسماء الخدمات الفرعية تحت بنود قطاعات الخدمات العريضة " أى الخدمات التى ترغب الدولة فى التفاوض حولها والتى تقدم فى الجدول إلتزامات وإشتراطات بخصوصها . أما العمود الثانى فتعكس فيه الإشتراطات الخاصة بالإنفاذ للأسواق التى ترغب الدول فى التفاوض بخصوص إنفاذها . أما العمود الثالث فيختص بعكس الإشتراكات ذات الصلة بمبدأ المعاملة الوطنية والتى ترى الدولة أيضاً التفاوض بخصوصها .

أما فيما يتعلق بالعمود الرابع والأخير فإنه يُفرد لما يعرف بالإلتزامات الإضافية Additional Commitments وهى الإلتزامات أو الإشتراطات التى لا تدرج تحت بند الإنفاذ للأسواق أو المعاملة الوطنية وعادة ما تكون تلك الإشتراطات من شاكلة الإجراءات والضوابط المتعلقة بالترخيص ومتطلبات الكفاءة للذين سيعملون فى تقديم

الخدمة أو الإشتراطات التي قد تفرضها الدولة لضمان مواصفات محددة للخدمة أو مستوى معين من التدريب والخبرات... الخ ويفترض أن لا تميز تلك الالتزامات الإضافية بين الأجنبي والمحلي . وما يجدر ذكره أيضاً أن القيود الرأسية مقابل كل خدمة يفترض أن تعكس أيضاً مقابل كل شكل من أشكال توريد الخدمة فى الأعمدة المعنية بالنسبة لأنواع القيود Entries التي يفترض أن تعكس مقابل كل شكل من أشكال توريد الخدمة فى كل عمود من الأعمدة ذات الصلة بفتح الخدمات، أى أن عمود النفاذ للأسواق وعمود المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالخدمة المعنية، فإن تلك القيود لا تخرج من أحد الأشكال الأربعة التالية:-

1- غير ملتزم "Unbound"

2- ملتزم "None"

3- ملتزم فيما عدا الآتى "None except....."

4- غير ملتزم فيما عدا الآتى "Unbound Except....."

هذا وعند جدولة خدمة معينة فى جدول عرض الخدمات أى الاستعداد للتفاوض بخصوصها فإنه لا بد أن يعكس مقابل كل شكل من أشكال توريد تلك الخدمة أياً من تلك القيود الأربعة المذكورة حسب ما تستهدفه كل دولة من القيد الذى تختاره فى خطتها للتعامل مع الخدمة، حيث أن لكل قيد من القيود المذكورة أعلاه مدلول محدد فيما يتعلق بوضع الخدمة من حيث الفتح أو عدم الفتح أو الفتح بشروط أو عدم الفتح والاحتفاظ بالحق فى الاستمرار فى عدم الفتح وذلك على النحو التالى:-

بالنسبة للقيد الأول " غير ملتزم "Unbound" فمدلوله أن الدولة غير ملتزمة بفتح الخدمة المعنية مقابل شكل توريد الخدمة الذى يظهر ذلك القيد مقابله أى أن الخدمة المعنية وبشكل توريد الخدمة المحدد سوف تكون قابلة لإخضاعها لإشتراطات أو ضوابط مستقبلاً إضافة إلى ما قد يكون سارياً من إشتراطات عليها تحد من فتحها أو قد تقرر الدولة أن لا تسمح بتوريدها نهائياً، وعادة يمكن أن يظهر ذلك القيد "Unbound" مقابل ثلاثة أنواع من أشكال توريد الخدمة كحد أقصى. أما إذا كان مستهدف الدولة أن تكون القيود للأربعة أشكال لتوريد الخدمة "Unbound" فمعنى ذلك أن الدولة لا تعترز التفاوض بخصوص فتح كل أشكال توريد تلك الخدمة، ولذلك فى هذه الحالة تلزم

المعايير الفنية لاعداد الجداول عدم عكس مثل هذه الخدمة كلية فى الجدول أى لا تظهر الخدمة كلية فى جدول العرض.

فيما يتعلق بالقيود الثانى " ملتزم " " None " فإنه يعنى أن الدولة ملتزمة بالكامل بفتح شكل توريد الخدمة المعين دون أى شروط و أنها سوف لن تفرض على تلك الخدمة أى شروط مستقبلاً تحد من فتحها . أما القيد الثالث " غير ملتزم فيما عدا الآتى " ... Unbound Except that فمعناه أن شكل توريد الخدمة الذى يعكس ذلك القيد مقابله سوف لن يكون هنالك التزام بفتحه وان بعض الشروط ستظل قائمة بخصوصه مع الاحتفاظ ايضاً بانفاذ شروط اضافية مستقبلاً عليه والشروط التى ستظل قائمة وحاكمة هى التى تأتى بالتفصيل بعد مفردة فيما عدا الآتى ... Except that . وهى عادة ما تكون من الاشتراطات او القيود " Limitations " المسموح بعكسها بموجب المادتين 16 و 17 اللتين سبق عكس أحكامهما .

أما بالنسبة لخيار القيد الرابع " ملتزم فيما عدا الآتى None Except that فأن مدلوله أن شكل الخدمة المعنية الذى يعكس مقابل ذلك القيد سوف يكون مفتوحاً للموردين الأجانب، إلا أن بعض الاشتراطات - سواء ذات الصلة بالانفاذ للأسواق أو مبدأ المعاملة الوطنية- سوف تكون حاكمة له وهى الاشتراطات التى يفترض أن تذكر بعد مفردة فيما عدا الآتى Except that . وبموجب شكل ومدلول هذا القيد فإنه سوف لن يكون متاحاً للدولة إنفاذ أى اشتراطات إضافية مستقبلاً تحد من نطاق فتح الخدمة به بعد الإتفاق على ذلك القيد .

أخيراً، من واقع المدلولات الفنية لكل قيد " Entry " من القيود الأربعة المذكورة يتضح أن كل منها ذو طبيعة خاصة وتترتب عليه تبعات أو مزايا أو يستلزم إنفاذه متطلبات وواقع معين مناسب. ولذلك - ومع إعتبار أن إجراء أى تعديلات لاحقاً على قيود عروض الدولة بعد الإتفاق عليها يستلزم إجراءات مطولة وتعويضات مناسبة للمتضررين - فإنه يتعين على كل دولة أن تتوخى الحرص عند إعداد العروض ويجب أن تراعى اعتبارات هامة عديدة عند اختيار القيود المناسبة ، ومن تلك الإعتبارات هل القيد الذى سيتم اختياره سوف يخدم الأهداف الاقتصادية الكلية والأهداف الأخرى ذات الصلة ، هل يتوافق مع المستوى الاقتصادى للدولة ، هل يستلزم إنفاذه متطلبات موضوعية معينة،

وهل هي متوفرة أم لا ، هل الدول مهيأة للمنافسة الخارجية في حال اختيار قيود التحرير الشامل أو المشروط، هل القيد المختار يمكن تقديم دفعات منطقية ومؤسسة بخصوصه **Defendable** واخيراً لا بد أيضاً من مراعاة موجبات تكتيكات التفاوض عند تقديم عرض الخدمات الكلى وإختيار القيود المناسبة.

في ضوء ما سلف من شروحات بخصوص الجوانب الفنية لعروض الخدمات للدول وكذلك مدلولات القيود الخاصة بتلك العروض ،ولمزيد من التوضيح نعكس في هذا الجانب ، نموذجاً مبسطاً لعرض خدمات أحد الدول ونرمز لها بالرقم (X) ، ولأغراض التبسيط والدقة تم اختزال العرض الى خدمتين فرعيتين فقط وكذلك تم إعداد ذلك العرض المبسط باللغة الإنجليزية لاعتبار دقة استخدام المفردات التي لها مدلولات محددة في واقع المنظمة.

جدول رقم (1)
نموذج عرض التزامات خدمات اولي للدولة "X"

Sectors or sub-sectors	Limitations on market	Limitations on National Treatment	Additional commitments
<p>A) <u>Horizontal Commitments</u>)</p> <p>All sectors are governed by <u>the commitments in this part</u></p>	<p>1) Unbound 2) None 3) None Except that :- Foreign participation in the services sectors should be in forms of branches for foreign eEntities or joint - venture companies 4) Unbound Except for measures concerning entry and temporary stay and qualifications for the natural persons who will provide the services</p>	<p>1) Unbound for subsidy. 2) None 3) None Except that the expansion of branches of the foreign entities providing the services will be confined to certain specific areas 4) Unbound</p>	

B) Sectors – specific Commitments			
1) Business services			
Z” Communication services”			
(a) postal service	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section
(b) “CPC 7511”	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section	1) None 2)None 3) Unbound 4)Unbound Except as indicated in the horizontal section
q” Tourism and travel-” related services			
a) Hotels and Restaurants) “CPC 641-643”	1) Unbound 2) None 3)None 4)Unbound indicated in the horizontal section	Except as indicated in the horizontal section	1) Unbound 2) None 3)None Except that training of local staffs should be performed by foreigners within the terms of the contract. 4) Unbound Except as indicated in the horizontal section

حسب ما يعكس الجدول (1) يلاحظ أن الدولة (X) قد قامت بتقديم عرض بالتزامات لخدمتين فرعيتين من قطاعين فقط من مجموع الاثنين عشر قطاعاً خدمياً وهما خدمتي البريد من ضمن خدمات الاتصالات التي تمثل قطاعاً فرعياً للقطاع الأول من الخدمات وهو قطاع خدمات الأعمال Business services، أما الخدمة الفرعية الثانية المقدمة في العرض فهي خدمات الفنادق والمطاعم والتي تعتبر أيضاً أحد الخدمات الفرعية لقطاع الخدمات الخاص بالسياحة والسفر، إي أن الخدمتين الفرعيتين اللتين قدمتهما الدولة "X" يمثلان الحد الأدنى الذي هي على استعداد للتفاوض بخصوص فتحهما وفق الشروط الواردة مقابل كل منهما.

بالنسبة للشروط الواردة في قيود الجزء الأفقي من جدول العرض فإنها ستحكم كل الخدمات في الدولة حسب ما هو وارد مقابل كل شكل من أشكال توريد الخدمة والتي سبق أن أوضحنا مدلول كل أنموذج منها. وكما ذكرنا، فإنه وعقب مراحل التفاوض الثنائية العديدة مع الشركاء التجاريين المحتملين من الأعضاء قد ينتهي الأمر بالإتفاق على قبول العرض الأولي كما هو أو قد ينتهي التفاوض بالاتفاق على إجراء تعديلات عليه بإضافة مزيد من القطاعات أو الخدمات الفرعية أو تقليل قيود الشروط الواردة فيها بقيود واشتراطات أكثر نزوعاً نحو توسيع نطاق التحرير كأن تُعدل مثلاً القيود من شاكلة غير ملتزم "unbound" إلى قيد ملتزم "None" أو أن يتم الاتفاق على إزالة الاستثناءات التي قد تأتي بعد مفردات "غير ملتزم فيما عدا ما سيلي".....

Unbound Except that والملاحظ من واقع عروض العديد من الدول - وكما في الجدول (1) - أن شكل التوريد الرابع كثيراً ما يأتي بقيود تعكس عدم تقديم التزام بفتحها مع الإبقاء على الالتزامات والاشتراطات الواردة بخصوصه في الجزء الأفقي من العرض والتي تحكم كل الخدمات. والقيد الذي يعبر عن هذه الحالة هو "غير ملتزم" إضافة إلى أن ما هو وارد من اشتراطات في الجانب الأفقي سيحكم توريد الخدمة التي لا التزام بفتحها وترجمة ذلك القيد وكما هو واضح في المثال هي

Unbound Except as indicated in the horizontal section.

ما يجدر ذكره أيضاً أنه في بعض الحالات قد يكون شكل تقديم الخدمة نفسه ومن ناحية عملية لا يتوافق مع شكل معين من أشكال توريد الخدمة ولذلك عادة ما يأتي القيد فيه

بعدم الإلتزام بفتحه من خلال ذلك الشكل غير الممكن عملياً من اشكال توريد الخدمة ومثال لذلك خدمات الفنادق التي لا يمكن أن تتأتى من خلال نمط توريد الخدمة عبر الحدود Cross- border supply ولذلك جاء القيد الخاص بها في المثال في نمط التوريد الأول بقيد غير ملتزم "Unbound".

من الملاحظات أيضاً ، من واقع عروض العديد من الدول أن كثيراً منها - وخاصة الدول النامية - تأتي أكثر الاشتراطات والقيود التي تفرضها في شكل توريد الخدمة الثالث Commercial Presence نسبة لأن ذلك الشكل له ميزات نسبية عديدة لإرتباطه بتشجيع تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة FDI وما يتلازم معها من مزايا تتمثل في إتاحة أشكال عديدة لرأس المال ، خلق فرص عماله اضافية ونقل للتكنولوجيا... الخ.

الفصل الثالث

الآثار المحتملة على قطاع الخدمات المصرفية من إنضمام السودان لإتفاقية التجارة فى الخدمات مع رؤية لاستراتيجية مقترحة للتعامل مع ذلك القطاع فى ضوء أحكام الإتفاقية والآفاق المستقبلية لذلك القطاع

بعد أن تناولنا فى الفصل الأول إستعراضاً عاماً للملامح العولمة الاقتصادية فى ضوء مفهوم العولمة الشمولى، وبعد أن عرضنا فى الفصل الثانى الجوانب الهامة العديدة الخاصة بإتفاقية التجارة فى الخدمات " الجاتس " بإعتبار أن أهدافها تمثل المرتكز الأساسى الذى سيتم فى ضوءه بحث موضوع الدراسة الأساسى الوارد فى عنوان هذا الفصل، نوضح أننا سوف نعمل على تلمس وإستشفاف الإجابة على تساؤل الدراسة، وكذلك عرض الجوانب ذات الصلة باستراتيجية التعامل مع قطاع الخدمات المصرفية فى ظل المنظمة من خلال المحاور التالية :-

- 1- تقديم عرض أولى كمدخل يعكس أهمية الخدمات المالية عموماً والخدمات المصرفية على وجه الخصوص لاقتصادات الدول مع عرض لمفهوم التحرير والانفتاح المصرفى فى إطار إتفاقية الجاتس والموجهات ذات الصلة بها، بالإضافة الى إبراز بعض الجوانب الهامة الصادرة فى الإتفاقية وملحق الخدمات المالية فيما يتعلق بتحرير وفتح قطاع الخدمات المالية ثم نختم المدخل بتقديم بيان مفصل بالخدمات المصرفية ضمن الخدمات المالية المستهدفة بالفتح والتحرير وفق مبادئ وأحكام الإتفاقية.
- 2- إستعراض عام لتركيبية وواقع الجهاز المصرفى السودانى الحالى مع تسليط الضوء على الملامح والسمات البارزة فيه بإعتباره مجال تساؤل الدراسة ومن خلال تشخيص سماته ومواطن القوة والضعف فيه يمكن تصور الآثار المتوقعه عليه بعد عملية الإنضمام للمنظمة.
- 3- عرض المخاوف والمحاذير المتوقعة التى تثار بخصوص تحرير وفتح قطاع الخدمات المصرفية فى السودان مع عرض مقترح استراتيجية للتعامل مع متطلبات فتح ذلك

القطاع فى ضوء الاتفاقية لأغراض التفاوض مع الشركاء التجاريين المحتملين من أعضاء المنظمة.

4- نتائج وتوصيات نهائية .

3-1 : أهمية الخدمات المالية لإقتصادات الدول :-

بما أن الخدمات المصرفية فى إطار اتفاقية الجاتس تأتى متلازمة مع خدمات التأمين وخدمات أسواق المال فإننا وفى هذا المدخل سوف نعرض أهمية الخدمات المصرفية فى إطار دور الخدمات المالية المحكومة بالاتفاقية عموماً مع اعتبار ان الخدمات المصرفية تمثل اهم القطاعات الفرعية للخدمات المالية خاصة بالنسبة للدول النامية التى يكون فيها عادة نطاق عمليات التأمين واسواق المال محدوداً.

هذا ويعتبر قطاع الخدمات المالية عموماً قطاعاً حيوياً ومحورياً من قطاعات الخدمات لكون أنه أولاً مستهدف لذاته كنشاط استثمارى ذو مردودات مجزية للذين يستثمرون فيه رغمًا عن المخاطر العديدة التى يتسم بها ، وثانياً يعتبر ذلك القطاع هاماً لإعتبار انه قطاعاً تمثل أنشطته وعملياته مدخلات أساسية أو مساعدة لتسيير الأنشطة الاقتصادية عموماً ، كما تعتبر الخدمات المالية والسياسات التى تحكمها مكونات أساسية فى إستراتيجيات وبرامج التحرير والإصلاح الاقتصادى والتى ومما هو معلوم عنها أن تحرير القطاع المالى فيها يعتبر شرطاً لازماً لفعالية تحرير أسواق السلع وأسواق العمل والإنتاج عموماً ، وكما هو معلوم أيضاً أن أهمية الخدمات المالية بالنسبة لاقتصادات الدول تستمد من دور المال فى إتاحة وسائل ووحدة للتبادل والتقييم وتسوية المعاملات ، هذا فضلاً عن أهميته الحيوية فى تهيئة أشكال عديدة من أنماط حفظ الثروة بالإضافة الى الأدوار المستحدثة العديدة للمال والتى ساهم فى إيجادها وتعميقها المستحدثات التقنية فى مجالات الإتصالات ونقل المعلومات حيث أصبح هنالك ما يعرف بالصيرفة الالكترونية Electronic Banking والصيرفة عبر الهاتف الجوال Mobile banking .. الخ.

3-2: - مفهوم التحرير المصرفى فى ضوء أحكام اتفاقية الجاتس والموجهات ذات الصلة بها :-

من واقع التشريعات والموجهات ذات الصلة بالخدمات المالية الصادرة عن المنظمة يعتبر تحرير الخدمات المالية عموماً - ومن بينها الخدمات المصرفية - ذو بعدين حيث يتعلق البعد الاول ، وكما فى الخدمات الاخرى، بإزالة القيود والإشترطات التى تؤثر على دور قوى السوق فى تحديد أسعار الخدمة وتخصيص الموارد، أي القيود التى تؤثر على شروط وظروف المنافسة العادلة والشفافة . أما البعد الثانى لمفهوم التحرير فى ضوء الاتفاقية فيتعلق بفتح الأسواق التجارية المالية لحركة رأس المال الأجنبي للإستثمار فى مجال الخدمات المالية وفق أشكال توريد الخدمات الأربعة دون تمييز بين مورد الخدمة المحلى والأجنبي ودون تمييز بين المنتجات الخدمية المحلية وتلك المنتجة بواسطة أجنبى، وهذا المفهوم ذو البعدين للتحرير يطلق عليه أيضاً عمولة الخدمات المالية " Internationalization of financial services " وعندما تصاحبه برامج لإصلاح المؤسسات المالية فإن ذلك المفهوم ينداح ويتوسع ويطلق عليه الإصلاح المالى "Financial Reform process" .

الجدير بالذكر انه وبالنسبة للخدمات المالية دون سائر الخدمات الأخرى ، فإن عملية تحريرها - من خلال إزالة القيود والاشترطات التى تؤثر على دور قوى السوق - لا تتضمن تلك القيود والاشترطات ذات الصلة بتحقيق السلامة والاستقرار المالى Prudential Regulations حيث نجد أن الفقرة (أ) من المادة (2) من ملحق الخدمات المالية للاتفاقية تنص على إمكانية ان تستخدم أي دولة عضو فى الإتفاق الإجراءات والتدابير ذات الصلة بتحقيق السلامة والإستقرار المالى كالأجراءات أو الإشرطات التى تستهدف حماية المودعين ، المستثمرين، حاملي بوالص التأمين .. الخ، ومثال لتلك الإشرطات فى مجال المصارف تحديد حدود دنيا لرأس المال الذى يتعين دفعه قبل بدء العمل المصرفى ، نسب إحتياطي نقدى قانوني ونسب سيولة داخلية ونسب مخصصات للديون الهالكة والمشكوك فى تحصيلها ، الإلزام بالاشتركاك فى مؤسسات ضمان الودائع .. الخ. هذا ويجب بالضرورة أن لا تميز تلك الإجراءات الخاصة بالسلامة المصرفية بين مورد الخدمة المحلى والأجنبي وكذلك بين الخدمة المالية المحلية والأجنبية. وحسب

الموجهات الفنية الخاصة بإعداد جداول عروض الخدمات المالية فإن تلك الإجراءات والإشترطات لا تعكس فى الجداول طالما أنها لا تشكل عائقاً للنفاذ للأسواق أو لا تؤثر على مبدأ المعاملة الوطنية "MFN" إلا أن الثابت أن تلك الإجراءات والإشترطات الخاصة بالسلامة المصرفية كثيراً ما تكون موضوع نقاش واختلاف فى الرؤى حولها فى المفاوضات لأنها غير محصورة فى قائمة محددة أو محددة بملاح محددة **specific criteria** إنما الموافقة عليها تعتمد على درجة الإقناع بأنها تحقق السلامة والاستقرار المالى ولا تشكل مؤثراً يعدل شروط المنافسة أو يعيق النفاذ للأسواق أو يميز بين مورد الخدمة المحلى والأجنبى.

أيضاً وفيما يتعلق بمفهوم التحرير العريض نلفت النظر الى أنه ومع تعمق واقع العولة الاقتصادية وإندياح نطاقها أكتسب التحرير المصرفى بعداً داخلياً وإضافياً حيث أصبح يستوعب فى جوانبه أيضاً إمكانية ممارسة الأنشطة المالية المتعددة - التى قد تخضع لكيانات إشرافية متباينة - بواسطة كيان واحد كأن تقوم مثلاً المؤسسة المالية بخدمات مصرفية وخدمات تأمين وخدمات أسواق المال... الخ، أى القيام بخدمات قطاعات مالية متنوعة ومتداخلة **Cross-sectoral activities** "وهى ما يعرف فى بعض الأحيان بالخدمات المالية المتكاملة **Integrated Financial Services**" كما يمكن أن يسمح للمؤسسات المالية أيضاً الدخول والعمل فى أسواق بعضها البعض فى النشاطات ذات الصلة كأن تمارس مثلاً البنوك أعمال الوساطة المالية والاستثمار المالى وأعمال الوكالة والوساطة والسمسرة المالية وإدارة المحافظ وأعمال أسواق النقد الأجنبى وتسويق المشروعات والاستشارات.. الخ، وهذا النمط من النشاط ما يعرف حديثاً بخدمات الصيرفة الشاملة **Universal Banking**."

فيما يختص بنطاق التحرير والانفتاح المالى عموماً فى ضوء أحكام اتفاقية الجاتس فهو -وكما هو الحال بالنسبة لجميع الخدمات الأخرى - يعنى فتح قطاعات الخدمات والعمليات ذات الطبيعة المالية لتمارس على أساس تجارى وتنافسى ودون تمييز بين المستثمرين فيها من المحليين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ودون تمييز أيضاً بين الخدمة المالية المحلية أو الخدمة المقدمة بواسطة جهات أجنبية سواءً من داخل أو خارج البلاد.

3-3: - المزايا والتاثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح قطاع الخدمات المصرفية :-

أثبتت العديد من الدراسات والمسوحات التحليلية المالية للعديد من الدول أن عملية فتح وتحرير الخدمات المصرفية بمفهوم المنظمة العريض أن هنالك العديد من المزايا وكذلك السلبيات المحتملة على الدول نتيجة ذلك التحرير، ويتفاوت شكل وحجم النتائج مع واقع واستعدادات وإمكانيات كل دولة مع عدم إغفال دور واقع البيئة المصرفية الاقليمية والعالمية السائدة . فيما يلي استعراضاً للفوائد والنتائج السالبة التي قد تحدث نتيجة تحرير وفتح مجال الخدمات المصرفية:-

3-3-أ: - المزايا المحتملة من تحرير الخدمات المصرفية :-

- يسهم التحرير بصورة مقدره فى تعزيز وتسريع النمو الاقتصادى من خلال المزايا التى تتأتى من الارتقاء بحجم الادخار والاستثمار من خلال وساطة مالية متحررة تؤمن عوائد حقيقية مجزية للشركاء فى عملية الوساطة وهم المدخرين والممولين والمؤسسات الاقراضية الوسيطة ، هذا وقد أثبتت دراسة لحالات دول منتقاة أعدت بواسطة "FRY" فى عام 1981 أن زيادة نقطة مئوية واحدة فى العائد الحقيقى على الودائع تحدث زيادة قدرها نصف نقطة مئوية فى النمو . كذلك خلصت دراسة اخرى مماثلة أعدت بواسطة "GELB" فى عام 1989 أن زيادة نقطة مئوية واحدة فى العائد الحقيقى على الودائع سوف تشجع على المزيد من الادخار بما يؤدى الى زيادة فى نسبة النمو ما بين 0.2% الى 0.3% .

- التحرير المصرفى يؤدى الى كفاءة تخصيص الموارد بما يخدم النمو أيضاً وذلك من خلال توجيه الموارد المالية نحو الإستخدامات الأكثر إنتاجية "Most Productive Sectors .

- التحرير المصرفى يسهم فى عملية غربلة كيانات القطاع المصرفى Screening والتي من خلالها يتحقق الإبقاء على المؤسسات الكفوءة والقوية مالياً ومؤهلة فنياً وخروج المؤسسات الهشة والضعيفة التى تهدد سلامة الجهاز المصرفى خاصة وأن الجهاز المصرفى وبطبيعته يعتبر جهازاً حساساً Senstive وأى اختلال واهتزاز فى الثقة فى أحد مؤسساته يؤدى وبسرعة متواترة الى إهتزاز الثقة فى مؤسساته جميعاً

إذا لم يتدارك الموقف بالجدية والسرعة اللازمة.

- فتح الأسواق المصرفية من خلال فرص توريد الخدمة الأربعة يوسع ويحسن نطاق فرص الوصول لأسواق المال العالمية المعروفة بإمكانياتها الضخمة مما يدعم الموارد القابلة للتوظيف فى الإستثمار "Savings or loanable funds".

- للإنتفاع والتحرير المصرفى أيضاً مزايا على المدخرين من خلال تأمين عوائد مجزية لهم وكذلك مزايا على المؤسسات المقرضة "Lenders" والمقترضين "Borrowers" من خلال تقليل تكلفة الخدمة للطرفين وكذلك تعظيم منافعتها من خلال الأداء الكفوء للمؤسسات المصرفية التى تعمل فى مناخ تنافسى حقيقى وشفاف ، كذلك بالنسبة للمقترضين تتوفر لهم مزايا فرص دراسة وتقييم متطورة وشفافة تقلل من المخاطر وتقلل من مساحة الانتظار لمعرفة القرارات بخصوص طلبات التمويل ، وكذلك يتيح التحرير والإنتفاع للمستثمرين والمقترضين توسيع فرص الحصول على التمويل وبأقذار كافية وخيارات عديدة وبفترات إستحقاق متنوعة.

- الخيارات العديدة فى أشكال إنتاج وتقديم الخدمات المصرفية مع إزالة القيود تساهم فى تحقيق مزايا تقليل التكاليف مما يرفع من درجة تنافسية الخدمة على المستوى الخارجى.

- بما أن التحرير والإنتفاع أيضاً ييسر دخول مؤسسات كبيرة فى السوق المحلى وكذلك يسهم فى إحداث عمليات التملك والدمج سعياً وراء تحقيق وفورات ومزايا الحجم الكبير والنطاق العريض "Economies of scale and scope" فإنه وبهذه الوضعية يؤدى الى إتاحة خدمات عديدة وبقنوات متنوعة وبأنماط تقديم خدمة مستحدثة وبميزات فى الأسعار ومستوى جودة الخدمة المقدمة.

- الكيانات المصرفية الأجنبية التى تأتى للعمل فى السوق المحلى فى ظل مناخ التحرير والإنتفاع ، وبما هو معلوم عنها بتوفرها على إمكانيات كبيره وآليات عمل متطورة فإنها بذلك يمكن أن تسهم فى الإرتقاء بمهارات وإستعدادات المستخدمين المحليين فى القطاع المصرفى وذلك من خلال تلاقح التجارب والتفاعل فى السوق والتقليد الايجابى لمناهج العمل "Emulation" هذا ، وغالباً ما يتأتى تحقيق مثل هذه المنفعة بالإنتفاع من خلال تدفقات الاستثمار الاجنبى المباشر الذى يتم تحديداً من

خلال الشكل الثالث لتوريد الخدمات، أى من خلال الوجود التجارى للمؤسسة مقدمة الخدمة فى الدولة المعنية . فى هذا الجانب نشير ايضاً الى أن فتح الخدمات المصرفية و تحريرها من خلال ذلك الشكل الثالث لتوريد الخدمة فى كثير من الأحيان يسهم أيضاً فى خلق فرص عمل إضافية فى القطاع خاصة وأن المؤسسة المستقدمة بإمكانياتها تكون مهياًة للتوسع فى نطاق عملياتها.

- فتح مجال الخدمات المصرفية ومن خلال إتاحة الفرص للكيانات التى تقوم بالصيرفة الشاملة يتيح تدفق أشكال متنوعة من التدفقات المالية التى يمكن أن نلخصها فى القروض متوسطة وطويلة الأجل، الإستثمارات من خلال المحافظ فى الأسهم والسندات، التمويل التجارى ، التمويل طويل الأجل ... الخ.

3-3- ب التأثيرات السالبة المحتملة من تحرير وفتح مجالات العمل المصرفى :-

- من واقع تجارب العديد من الدول اتضح من خلال دراسات أعدت أن فتح أسواق الخدمات المالية عموماً - خاصة بالنسبة للدول التى حررت حركة حساب رأس المال - قد احدث فيها أزمات مالية Financial Crises ومعظمها كانت أزمات منقولة من خلال ما يعرف بالتأثيرات المتعدية "Contagion effects" حيث أوضحت دراسة أن عدد 18 دولة من 25 دولة حررت حساب رأسمالها شهدت أزمات متولدة فيها أو تأثرت بأزمات من خارج حدودها.

- نسبة لان التمويل فى النشاط المصرفى له دور خاص وإستراتيجي فى عملية التنمية الاقتصادية فى كل دولة ، يرى العديد من الخبراء وراسمي السياسات أن تركه متحرراً يسير وفق قوى السوق فى ظل مناخ إنفتاحى ودون إشراف، من شأنه أن يجعل توجيهه نحو أنشطة لا تحكمه المصالح والأولويات الوطنية خاصة وأن المؤسسات الأجنبية وبما هو معروف عنها من إمكانيات فأنها غالباً ما تهيمن على السوق وتستأثر بحصة كبيرة منه وبذلك قد تصبح جل الموارد توجه بما يخدم أولويات مالكي تلك المؤسسات وليس الأولويات الوطنية التى قد لا تتحقق من خلال ترك توظيف الموارد تحكمه قوى السوق ومنطلقات الربحية الصرفة. وبصورة اعم تتجاوز جانب التمويل فقط يرى بعض الاقتصاديين أيضاً أن فتح القطاع المصرفى بصورة مطلقة بما يتيح هيمنة الوجود المصرفى الأجنبي سوف يفقد الدول / أو ينتقص من سيادتها على وضع السياسات

وتنفيذها على الوجه الأمثل. وبالطبع هذه الرؤية نجد من يختلف حولها لأنها قد لا تصح كقاعدة حكم عامة حسب ما سنرى لاحقاً فى حالة السودان تحديداً.

- الانفتاح المصرفى قد يوسع نطاق المخاطر وأشكالها داخلياً من خلال المخاطر المستوردة مع طبيعة أعمال الكيانات الأجنبية والتي تعمل فى مناخ مالى عريض وإبعاد جغرافية مختلفة " حالة إشكالية بنك الاعتماد والتجارة الدولى تأثر بها المودعون المحليون فى دول عديدة ممن لهم حسابات فى فروع البنك " .

- الخدمة المصرفية الأجنبية قد تحدث تأثيرات سلبية على متغيرات اقتصادية عديدة مثل حصة السوق المحلى فى الخدمات المصرفية حيث نجد مع إتاحة أشكال التوريد العديدة لتقديم الخدمة المصرفية قد لا يفضل المقيمون التعامل مع المؤسسات المصرفية داخل الدولة وإنما يلجأوا للتعامل خارجياً من خلال الأشكال المناسبة للاستفادة من الخدمة ، كذلك قد تكون تأثيرات الإنفتاح المصرفى على متغير العمالة واضحة حسب طبيعة واستعدادات المؤسسات الأجنبية المستقدمة ، فإذا ما كانت المؤسسات تعتمد على التقنيات الحديثة فى ممارسة العمل فقد لا نجد لها دور مؤثر فى خلق فرص عمل إضافية كافية والعكس صحيح إذا كانت لا تستخدم تقنيات وصيرفة إلكترونية . فى بعض الأحيان أيضاً قد يكون تأثير الإنفتاح سالباً بصورة واضحة على مستوى العمالة فى القطاع المصرفى نسبة لإن الوجود المصرفى الأجنبي يزيد حدة المنافسة مما يجعل البنوك المحلية تسعى بأن توفق وتكيف أوضاعها لمقابلة ذلك المد التنافسي من خلال تدابير عديدة مثل الدمج وإعادة الهيكلة وغيرها ومثل هذه التدابير كثيراً ما تصاحبها عمليات تخفيض للعمالة .

- يرى البعض أيضاً أن فتح مجالات الخدمات المصرفية وتحريرها فى كثير من الأحيان لا يساهم فى جهود تحقيق الأهداف القومية كالتمية المتوازنة ونشر الوعى المصرفى نسبة لأن المؤسسات المصرفية الأجنبية وفى سياساتها التوسعية تكون منطلقاتها ربحية صرفة ولا تتحمس للتوسع بخدماتها فى المناطق الريفية وإنما تفضل أن يكون وجودها فى المناطق الحضرية المزدهرة إقتصادياً وتجارياً .

- أن فتح وتحرير قطاع الخدمات المصرفية فى ظل غياب أو ضعف الأجهزة الإشرافية والرقابية وعدم توفر او عدم كفاية التشريعات التنظيمية والجزائية المناسبة قد يسهم فى

تسلل أجهزة مصرفية وافراد مصرفيين غير منضبطين فى التعامل مما يمثل مهدداً لسلامة الجهاز المصرفى عموماً ودرجة الثقة فيه، ومثل تلك المؤسسات والأفراد عادة ما تكون على استعداد لممارسة عمليات مصرفية معيبة أو محظورة دولياً كعمليات غسل الأموال وتمويل تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة .. الخ.

مما سبق عكسه من مزايا وسلبيات محتملة من تحرير وفتح القطاع المصرفى يتضح أن العملية فى غاية الخطورة والتعقيد فيما يتعلق بالقرار بخصوصها مما يستلزم الاحتراز وبعُد النظر وتوخى الاستقراء السليم للمستقبل فى التعامل مع الامر حتى يتم القرار السليم سواءً كان بالتحرير والفتح أم إرجاءه، أو الدخول فيه بتدرج محسوب، لان القرار السليم يستلزم مراعاة الهدف من التحرير ومدى توفير الإشتراطات والمتطلبات اللازمة لتحقيق مزاياه وتفادى أو تحجيم تأثيراته السالبة المحتملة وهذا ما سيكون مثار مناقشتنا لوضع الجهاز المصرفى السودانى فى الاجزاء اللاحقة.

3-4 :- هيكـل الخدمات المصرفية المحكومة بإتفاقية الجاتس :-

قبل أن ندلف الى مناقشة موضوع التأثيرات المحتملة على القطاع المصرفى السودانى نتيجة انضمام السودان للمنظمة نرى ابتداءً ان نعكس هيكل الخدمات المالية المعنية بالاتفاقية عموماً وهى - وحسب تعريف الاتفاقية وكما ذكرنا - الخدمات التى يمكن ان تقدم على اساس تجارى وتنافسى ولا تتضمن الخدمات والعمليات المالية التى تقدمها مؤسسات الدولة المالية والرقابية والإشرافية كخدمات البنوك المركزية فى مجالات وضع السياسات النقدية، التمويلية، المصرفية.. الخ، ونشير الى أن البيان الذى سوف يلى هو بيان لهيكل الخدمات المالية حسب التصنيف المركزى للأمم المتحدة والمعتمد بواسطة المنظمة وهو بيان موحد و تعد جداول عروض الخدمات المالية للدول فى ضوءه . ونرجو ان نشير الى أن البيان سوف لن يتضمن خدمات التأمين نسبة لانها ليست موضوع دراستنا علماً بأن المنظمة تصنف الخدمات المالية عموماً الى شقين الاول يختص بخدمات التأمين والثانى يأتى تحت مسمى الخدمات المالية بخلاف التأمين وتشمل الخدمات المصرفية وخدمات أسواق رأس المال ويبدو أن التصنيف قد جاء على ذلك النحو المذكور نسبة لأنه وفى العديد من الدول تكون المصارف وأسواق رأس المال تحت جهات رقابية وإشرافية واحدة. وفيما يلى بيان الخدمات المالية غير التأمين المعنية بالاتفاقية حسب التصنيف

الرقمى المذكور انفاً.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية بخلاف التأمين :-

أ- قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد للجمهور " CPC 81119 + 81116 + 81115 ."

ب- الاقراض بجميع انواعه بما فيه القروض الاستهلاكية والرهن العقاري والاستحصال وتمويل الصفقات التجارية " CPC 8113 ."

ج- التمويل التأجيرى " CPC 8112 "

د- جميع خدمات الدفع وتحويل الاموال " CPC 33981 "**

هـ - الضمانات والتعهدات " CPC 1918 "**

و - الإلتجار لحساب الذات أو لحساب العملاء داخل البورصة أو خارجها أو بأى طرق اخرى فى البنود التالية:-

- أدوات الاسواق المالية " الشيكات والسندات الاذنية وشهادات الايداع وغير ذلك " CPC 33918 "**

- النقد الاجنبى " CPC 33318 "

- المشتقات بما فيها العقود الاجلة Forward contracts والخيارات options على سبيل المثال " CPC 33918 "**

- أدوات التعامل فى النقد الأجنبي وأسعار الفائدة بما فى ذلك المنتوجات المترتبة على عمليات المقايضة المالية Swaps والعقود الآجلة على سعر الفائدة وغير ذلك " CPC 33918 "**

- الأوراق المالية القابلة للتحويل " CPC 32118 "

- الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة " CPC 33918 **

× 11 المشاركة فى إصدار جميع أنواع الأوراق المالية بما فى ذلك الاكتتاب والتصرف بصفة وكيل " سواءاً للجمهور أو على نطاق خاص " وتقديم الخدمات المتصلة بمثل تلك الإصدارات " CPC. 3218 "

ح- السمسرة المالية " CPC ٣٣٩1٨ "**

ط- إدارة الأصول ، مثل إدارة النقد أو محافظ الأوراق المالية وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات ، خدمات الحراسة والإستئمان على الممتلكات الثمينة 11918 ** + CPC 32318 * .

ى - خدمات التسويات والمقاصة الخاصة بالأصول المالية بما فيها الأوراق المالية والمشتقات المالية وكل الادوات المالية القابلة للتداول (33918 ** أو 31918 CPC **)

ك- خدمات الاستشارة المالية والخدمات التابعة لها (CPC 3318 أو 13118)

ل - تقديم المعلومات المالية ونقلها و معالجة البيانات المالية وبرامجها الحاسوبية فى جانب الخدمات المالية الاخرى "CPC 8131" .

ع- اخرى.

فيما يتعلق بالبيان أعلاه يلاحظ فى العديد من بنود قطاعاته تداخل بين العمليات التى طابعتها مصرفى بحث وعمليات تختص بأسواق المال ويبدو أن ذلك التبويب يرجع الى الاستناد الى مفهوم أعمال الصيرفة الشاملة أو الأعمال المالية المتكاملة التى أصبحت سمة الأنظمة المالية فى العديد من الدول. هذا فضلاً عن أن هنالك عمليات مساعدة لازمة ذات صلة بقطاع المصارف وقطاع أسواق المال معاً مثل خدمات الاستشارات والخدمات الخاصة بالمعلومات وخدمات المقاصة... الخ. بالنسبة للعلامات النجمية التى تبدو فى بعض الرموز الرقمية Code numbers لبعض الخدمات فى البيان فأن مدلولها أن الرقم المعنى يتضمن أكثر من خدمة فرعية حسب كتيب التصنيف الشمولى للخدمات وأن الخدمة المعنية والمحددة بالرقم الذى عليه نجوم هى الخدمة حسب التعريف الوارد فى البيان دون الخدمات الأخرى التى تحمل ذات الرمز الرقمية فى التصنيف الشمولى للخدمات.

3-5 : واقع تركيبية الجهاز المصرفى السودانى وأهم السمات البارزة فيه :-

فى هذا الجانب سوف نعرض توصيفاً عاماً لتركيبية الجهاز المصرفى السودانى وأبرز الملامح الخاصة به باعتبار أن تلك التركيبية والملامح سوف تشكل إضاءات وموجهات لتلمس وإستقراء التوقعات التى قد تطرأ عليه نتيجة الإنضمام لإتفاقية الجاتس فى إطار المنظمة .

أولاً : تركيبة الجهاز المصرفى السودانى الحالى :-

يتكون الجهاز المصرفى السودانى حالياً من بنك السودان على قمة الجهاز بصفته الجهة الإشرافية والرقابية على كافة الأعمال المصرفية بالبلاد ، وينتظم تحت مظلته الإشرافية والرقابية عدد 27 مصرفاً لها عدد 533 فرعاً منتشرة فى ولايات السودان المختلفة و بتمركز ملحوظ فى المدن الكبيرة. وتتكون تلك المصارف من تركيبات متنوعة من حيث الملكية ومن حيث طبيعة الأنشطة والتخصص. فمن حيث الملكية نجدها تنقسم بين 20 بنك مشترك بين أطراف سودانية وأجنبية، عدد 4 بنوك حكومية وعدد ثلاثة بنوك أجنبية اثنين منها فروعاً لبنوك أجنبية خارجية، أما الثالث فقد كان بنك حكومى تم عرضه للاستخصاص وقام بتملكه بالكامل طرف سعودى، وهو البنك العقارى السودانى الذى اصبح البنك العقارى التجارى . ومن حيث طبيعة الأنشطة نجد أن السبعة وعشرون مصرفاً ينقسمون الى عدد 24 مصرفاً تجارياً وعدد مصرفين متخصصين هما البنك الزراعى السودانى ومصرف الادخار للتنمية الاجتماعية بالإضافة لبنك استثمارى واحد هو بنك الاستثمار المالى.

- بالنسبة للبنوك المشتركة والبالغ عددها عشرون بنكاً نجد أن خمسة منها وحسب لوائح وعقود تأسيسها ذات توجهات قطاعية وهى مصرف المزارع التجارى، بنك الثروة الحيوانية، بنك التنمية التعاونى الإسلامى، بنك تنمية الصادرات و بنك العمال الوطنى. أيضاً ضمن البنوك المشتركة نجد أن هنالك بنكاً أنشأ ليسهم فى تحقيق أهداف تجارية وتنموية إقليمية وهو البنك الإفريقي للتنمية والتجارة وهو البنك الخاص بتجمع دول الساحل والصحراء. أيضاً مما تتصف به البنوك المشتركة فى السودان نجد أنها جميعها - فيما عدا البنك السودانى الفرنسى - تمثل شراكات بين أطراف سودانية وعربية ومعظم الأطراف العربية سعودية.

بالنسبة لفروع بنوك الجهاز المصرفى السودانى خارج السودان فتتمثل فقط فى عدد ثلاث فروع واحد لمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية فى ابوظبى وفرع آخر للبنك الاهلى السودانى بالقاهرة وفرع لبنك الزراعى السودانى بتشاد بالإضافة الى ذلك هنالك مكتب صرف لبنك امدرمان الوطنى بالسعودية. تمثل فروع البنوك الحكومية العاملة بالبلاد %40 من مجموع فروع الجهاز المصرفى ونسبة الفروع المشتركة %58

أما البنوك الأجنبية فنسبة فروعها تمثل فقط نسبة 2%.

هذا ويتصف الجهاز المصرفى السودانى - وحسب المعايير العالمية المتعارف عليها لنسبة التمركز فى الخدمات - بنسبة تعتبر كبيرة نسبياً حيث نجد أن نسبة جملة أصول أول خمسة بنوك - من حيث كبر حجم الأصول - لإجمالى الاصول بالجهاز المصرفى تمثل نسبة 46% حسب أحدث الاحصائيات المتوفرة وتلك البنوك الخمسة هى بنك أمد رمان الوطنى بنسبة 19.5%، بنك الخرطوم بنسبة 8.7%، البنك السودانى الفرنسى بنسبة 8.3%، مصرف المزارع التجارى بنسبة 4.7% وبنك التضامن الإسلامى بنسبة 4.6%.

بالنسبة للعدد الكلى لمستخدمى الجهاز المصرفى السودانى فيبلغ 11405 مستخدماً بنسبة 60% للبنوك المشتركة، 37% للبنوك الحكومية و 3% فقط للبنوك الاجنبية منها نسبة 2.7% خاصة بالبنك العقارى التجارى الذى كان بنكاً حكومياً قبل أن يمتلكه طرف سعودى. أى أن نسبة مستخدمى فروع البنوك الاجنبية لإجمالى العاملين بالجهاز تمثل فقط 0.3% وهى نسبة متواضعة جداً، ومن ذلك يستشف أن دور فروع البنوك الاجنبية فى خلق فرص عمل جديدة كان ضئيلاً جداً ويكاد لا يعتد به، وقد يعزى ذلك لان تلك البنوك ظل توسعها مقيداً فى مناطق محددة " الخرطوم و بورتسودان " هذا فضلاً عن أنها ظلت غير مسموح لها بممارسة بعض العمليات فى جانب الودائع حسب ما سنرى لاحقاً.

- ممارسة الأعمال المصرفية بأشكالها المتعددة حسب تصنيف مجلس الخدمات - المستوعبة تقريباً كلها ضمن الخدمات المسموح بها بموجب قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 1991 تتم ممارستها فى السودان وفق شكل توريد الخدمة الثالث - الوجود التجارى - اما الشكل الرابع لتوريد الخدمة فيأتى فى نطاق العمليات التى يقدمها المراجعون الخارجيون لفروع البنوك الاجنبية. وبالنسبة لشكل التوريد الثانى للخدمات وهو إستهلاك الخدمة المصرفية خارج حدود البلاد ولطبيعته وكونه خارج حدود الدولة الإشرافية فلا قيود عليه. وفيما يتعلق بشكل التوريد الأول للخدمات أى توريد الخدمة عبر الحدود فإن القيود الخاصة به تأتى فى إطار الضوابط المتعلقة بحركة تدفقات رأس المال من و الى السودان أو حركة الحساب الجارى للأغراض

الإحصائية أو لأغراض السلامة المصرفية أو لأغراض متعلقة بميزان المدفوعات.

ثانياً: الملامح البارزة للجهاز المصرفي السوداني:-

شهد الجهاز المصرفي السوداني خلال مسيرته الممتدة منذ عام 1913 وحتى الان العديد من التغيرات والاحداث التي أسهمت في تشكيل تركيبته وواقعه الحالى المتنوع حسب ما عكس سابقاً، وقد كان للحقب المتعاقبة، والتي كان لكل منها طابع خاص، بصمات واضحة في تشكيل ملامح وسمات خاصة بالجهاز، وإبتداءً يمكن تقسيم تلك الحقب التي شكلت مسيرة ذلك الجهاز فى الآتى:-

- فترة ما قبل الاستقلال وما بعده حتى عام التأميم "1913-1970".

- فترة التأميم وحتى بداية فترة الإنفتاح الاقتصادى "1970 - 1975".

- فترة الانفتاح الاقتصادى وحتى اعلان أسلمة العمل المصرفى بالبلاد " 1975 - 1983".

- الفترة منذ بداية أسلمة العمل المصرفى وحتى اعلان سياسة التحرير الاقتصادى "1983 - 1992".

- الفترة منذ بداية التحرير الاقتصادى 1992 وحتى الآن وهى الفترة التى استمرت فيها توجهات التحرير وسياسة توفيق اوضاع المصارف واصلاحها .

من واقع مسميات الفترات أعلاه يتضح أن كل منها كان قد شهد أحداثاً أو توجهات أو سياسات خاصة كان لها دورها فى صياغة أو إعادة تشكيل واقع الجهاز المصرفى وأدواره أو هويته، وتعاقب تلك الفترات وتداخل تلك المتغيرات الخاصة بكل منها شكلت ملامح وسمات خاصة بالجهاز المصرفى يمكن تلخيصها فى الآتى:-

1- يلحظ من واقع الجهاز المصرفى ملمح تعدد التخصصات والأنشطة التى سُمح لكل قطاع من قطاعات البنوك ممارستها، تجارية و متخصصة وبنوك استثمار "Segmentations" وذلك يستشف من واقع شروط البنوك بأشكالها المختلفة ومن واقع عقود ولوائح تأسيسها علماً بأن السائد عالمياً حالياً هو إستحداث أنماط البنوك الشاملة Universal Banking والتي وفى إطار توجهات التحرير والانفتاح مسموح لها بممارسة كافة أنواع الأنشطة فى المجالات المالية المختلفة.

2- بالنسبة للوجود الأجنبى فى الجهاز المصرفى السودانى فقد ظل وحتى قبل عامين فى

شكلين فقط هما التواجد في شكل فروع أو من خلال المساهمة في بنوك مشتركة وكل منها له شروط مختلفة وأخيراً تمت إتاحة شكل ثالث من أشكال الوجود الأجنبي فرضه واقع سياسات الإستخصاص حيث بدأ متاحاً إمكانية أن تمتلك جهات أجنبية بنوكاً وطنية معروضة للإستخصاص حتى وان كانت تلك الجهات ليست بنوكاً أجنبية قائمة بالخارج، وكان بداية ذلك الاتجاه تملك طرف سعودي للبنك العقاري بالكامل ودون شراكه من طرف سوداني . الجدير بالذكر أن التشريعات والضوابط الخاصة بإنشاء البنوك السودانية لا تحدد سقف مساهمة الأجانب في البنوك المشتركة، وفي عدمن البنوك المشتركة بالسودان نجد أن حصة مساهمة الأطراف الأجنبية تفوق مساهمة الأطراف السودانية والمعلوم أن هذا الاتجاه في عدم تحديد نسب قصوى لمساهمة الأجانب في البنوك يتوافق وتوجهات التحرير والانفتاح في ضوء اتفاقية الجاتس. هذا والملاحظ من واقع الجهاز المصرفي السوداني انه ورغمما عن أن الوجود الأجنبي في شكل فروع مسموح به منذ عام 1977 ، إلا أنه ومنذ عام 1982 تقريباً وحتى الآن لم يتم فتح أي فرع لبنك أجنبي وإنما كل البنوك التي قامت كانت بنوكاً مشتركة ، وأكثر من ذلك نجد أن عدد فروع البنوك الأجنبية التي كانت عاملة آنذاك وعددها ستة فروع قد تقلصت الى ثلاثة فروع حيث تمت تصفية فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في إطار تصفية رئاسته بالإمارات وكذلك تم إغلاق فرع بنك سيتي وفرع بنك الشرق الأوسط من قبل رئاستيهما بالخارج و تبقى حالياً فقط فرعى بنك ابوظبى الوطني و بنك حبيب الباكستاني.

فيما يختص بضعف الوجود الأجنبي في شكل فروع في الجهاز المصرفي السوداني نعتقد أن هنالك عدداً من الأسباب يمكن أن تكون وراء ذلك الوجود المحدود والجامد لفترة طويلة وهى على النحو الآتي:-

هنالك قيوداً ظلت مفروضة على فروع البنوك الأجنبية في جوانب فتح الحسابات وحفظ الودائع وكذلك في مجالات توسع نشاطها عبر الفروع حيث إقتصرت توسعها فقط في مدينتي الخرطوم و بور تسودان، وقد كان دافع تلك القيود لأغراض حماية للبنوك المحلية ولضمان أن تخدم تلك الفروع الأهداف الأساسية التي كانت قد استقدمت من أجلها آنذاك ،وهى بصورة أساسية خدمة مجالات التجارة الخارجية وفى هذا

الجانب نعتقد أن مثل تلك القيود سوف تحتاج الى مراجعة حتى تتوافق مع متطلبات إتفاقية الجاتس.

في ظل القيود المفروضة على فروع البنوك ومع خضوعها لسياسات وضوابط وإستحقاقات ضرائب وإشتراطات سيولة وإحتياطيّات موحدة مع البنوك الأخرى يصبح العائد أو الأرباح التي تحقّقها تلك الفروع غير مجزية هذا فضلاً عن أنها تعمل في مناخ تنافسي غير متكافئ من حيث خضوعها لقيود تحد من عملياتها وتوسعها. بالإضافة الى الأسباب أعلاه وراء محدودية وجود الفروع الأجنبية بالسودان ربما يكون أيضاً انه ولواقع العمل المصرفي الاسلامي المستحدث وما يستلزمه من وقت وجهود بالإلمام بجوانبه ومتطلبات ممارسته نعتقد أن ذلك قد يكون وراء تفضيل الأطراف الأجنبية للاستثمار في المصارف من خلال صيغة المصارف المشتركة بدلاً عن إنشاء فروع لبنوك أجنبية.

3- بالنسبة للسياسات النقدية والتمويلية التي تصدر عادة عن البنوك المركزية ، نرجو ان نشير الى أنه ونسبة الى غياب التشريعات الاشرافية والرقابية الكافية حتى عام 1983 فإن الجهاز المصرفي لم يكن محكوماً بسياسة نقدية وتمويلية شاملة وموحدة ومفصلة الاهداف والوسائل، إنما كانت توجه المصارف من خلال منشورات وتعميمات لضبط الأداء وتركز بصورة أساسية على ضوابط التمويل وتوجيهه لخدمة القطاعات ذات الأولوية ، إلا أنه ومنذ عام 1984 بدأ بنك السودان في إصدار سياسات نقدية وتمويلية سنوياً بأهداف ووسائل تتغير مع ظروف وواقع كل فترة. وما يجدر ذكره أن السياسات التي كانت تصدر منذ منتصف الثمانينات وحتى أوائل التسعينات كانت تتسم بالعديد من القيود والاشتراطات التي حتمها واقع الاقتصاد آنذاك والذي كان يتسم بالعديد من الاختلالات بالإضافة الى ضرورة مراعاة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكلية. ومن القيود التي كانت سائدة وأزيلت أو خُففت جزئياً ما يلي:-

- القيود الكمية والنوعية على التمويل (السقوفات الكمية والقطاعية).

- قيود استخدام صيغ تمويل معينة.

- حظر التمويل فيما بين البنوك Interbank lending

- إشتراطات أوجه استخدام رؤوس أموال البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية.

- تحديد نسب محددة من حجم تمويل البنوك الأجنبية والمشاركة للأنشطة التنموية

متوسطة وطويلة الاجل.

- إشتراطات نسب السيولة الداخلية للبنوك .
- تحويل نسب محددة من صافى أرباح البنوك المشتركة والاجنية لحساب راس المال سنوياً حتى يتساوى راس المال والاحتياطي العام.
- القيود على هوامش أرباح التمويل.
- تحديد نسبة %50 من ودائع الفروع الاقليمية لتوظف محلياً.
- تحديد حصص معينة للبنوك من مواردها لتشارك بها في عمليات محفظة التمويل الزراعى.

هذا وما يجدر ذكره أن بنوك الجهاز المصرفي حالياً ورغمما عن تباين تركيبتها من حيث نوع الانشطة التي تمارس ورغمما عن تباين ملكياتها إلا إنها محكومة بسياسات تمويلية ونقدية ومصرفية موحدة.

4- من سمات الجهاز المصرفي كذلك أنه وحتى نهاية الثمانينات كان يفتقر الى الآليات والمؤسسات المساعدة بالإضافة الى التشريعات اللازمة والكافية ، إلا أنه ومنذ بداية التسعينات ، وفي إطار برنامج الإصلاح والتحرير الاقتصادي ، أنشئت العديد من تلك المؤسسات والمتطلبات والتي نلخصها فى الآتى:-

سوق الخرطوم للاوراق المالية.

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

محافظ التمويل المتخصصة.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

شركة السودان للخدمات المالية.

قيام نيابة متخصصة لقضايا ونزاعات المصارف.

إنشاء مقاصة النقد الاجنبي بينك السودان.

تمت إعادة هيكلة إدارات بنك السودان لتواكب واقع الاصلاح المصرفي المستهدف فى ظل سياسة التحرير الاقتصادي.

تم وضع برنامج توفيق الأوضاع الذى يتناول المحاور المالية والقانونية والإدارية للمصارف وذلك لخلق كيانات مصرفية قوية قادرة على مقابلة التحديات الداخلية والخارجية ولمعالجة الاختلالات السائدة فى الجهاز المصرفي السودانى المتمثلة فى

ضعف رؤوس الأموال ، إرتفاع التكلفة الإدارية ، الديون المتعثرة ... الخ، الجدير بالذكر أن إنفاذ هذا البرنامج مازال مستمراً وقد بدأت ملامح لنجاحاته في جوانب إرتفاع معدلات كفاية رأس المال وإنخفاض نسب الديون المتعثرة من إجمالي التمويل بالإضافة الى إجراءات ترشيد العمالة والتوسع عبر الفروع مما ستعكس مردوداته على حجم التكاليف الإدارية. هذا وبالإضافة الى برنامج توفيق أوضاع البنوك أيضا أصبحت تصدر عن بنك السودان سياسة مصرفية شاملة متوسطة المدى مفصلة الأهداف والوسائل والمحاور وتنفذ على نسق سنوي.

أخيرا وضمن الآليات المؤازرة التي أوجدت فقد تم سن العديد من القوانين والتشريعات الجديدة وتم تعديل بعضاً من القوانين السارية لتواكب متطلبات وتحديات المرحلة وتلك القوانين سيأتي تفصيلها لاحقاً.

5- فيما يتعلق بالجانب الرقابي والإشرافي على المصارف فإنه يقوم به بالكامل بنك السودان من خلال مستويات مختلفة نعددها في الآتي :-
إجراءات وضوابط ما قبل تأسيس البنوك لضمان قيام مؤسسات قوية ومؤهلة مالياً وفتياً وتنظيماً.

الرقابة المباشرة من خلال التفتيش الميداني للمصارف.
الرقابة غير المباشرة من خلال رواجع الأداء الدورية .
“ جهود ما يعرف بالموظف المسئول عن الالتزام والتنفيذ للسياسات
Compliance officer “.

تعيين مشرفين من بنك السودان - لفترات مؤقتة وبرنامج محددة - للمصارف التي تحدث فيها إختلالات كبيرة ومستعصية.
إشراك المصارف وإتحادها في وضع ومناقشة مقترحات السياسات النقدية والتمويلية.

هذا ويباشر بنك السودان تلك المستويات الإشرافية والرقابية على المصارف من خلال منظومة من التشريعات واللوائح التي نلخصها في الآتي:-

قانون بنك السودان لعام 2002م
قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 المعدل في 2003.
قانون الشركات لعام 1925

قانون التعامل بالنقد الأجنبي لعام 1979 .

قانون صكوك التمويل لعام 1995 .

قانون بيع الأموال المرهونة لعام 1999 تعديل 2003 .

قانون غسل الأموال لعام 2003 .

لائحة الجزاءات المالية والإدارية ، لائحة تنظيم أعمال الصرافة ولائحة النقد الاجنبى وكلها لوائح صادرة بموجب قانون بنك السودان ، قانون تنظيم العمل المصرفى وقانون النقد الاجنبى .

شروط تأسيس البنوك الجديدة الصادرة بموجب قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفى . بالإضافة لذلك تخضع المصارف الي المتطلبات الخاصة بقانون مؤسسة ضمان الودائع ، ونشير الي أنه ومع توسع نطاق التحرير المصرفى اصبح بنك السودان يعتمد بصورة اساسية فى دوره الاشرافى على الرقابة والاشراف الاحترازى غير المباشر مع استصحاب المعايير والمقررات الاقليمية والدولية مثل مقررات لجنة بازل ومعايير المحاسبة الإسلامية .

6- من الملاحظات الجديدة بالتناول حول الجهاز المصرفى السودانى أنه وطوال مسيرته الممتدة منذ عام 1913 وحتى الآن شهد خمس حالات لخروج بنوك من السوق المصرفى السودانى نهائياً سواء بالتصفية الطوعية او القسرية و تلك البنوك التى انهيت أعمالها بالسودان هى بنك الاعتماد والتجارة الدولى ، بنك الصفا للاستثمار ، بنك سيتى ، بنك نيما وبنك الشرق الأوسط . أما حالات الدمج التى تمت لمصارف فى السودان فقد تمثلت فى خمس حالات أيضا وهى بنك الشعب التعاونى فى بنك الخرطوم ، البنك القومى للتصدير والاستيراد فى بنك الخرطوم ، البنك الصناعى السودانى فى بنك النيلين ، البنك التجارى فى بنك المزارع وبنك النيل الأزرق فى بنك المشرق . والملاحظ أن معظم حالات التصفية والدمج التى تمت فى الجهاز المصرفى السودانى قد تمت خلال العقد الماضى .

7- أيضا من سمات الجهاز المصرفى السودانى انه تراوح العمل فيه خلال فترات مختلفة بين منهجية العمل المصرفى التقليدى - المستند على نظام سعر الفائدة - والعمل المصرفى الاسلامى ، كما كان نظاماً مزدوجاً فى بعض الاحيان ، والمعلوم انه الان نظام اسلامى بالكامل فى جميع جوانبه .

8- رغماً عن أن قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 قد أخضع كافة المؤسسات المالية غير المصرفية التي تباشر جانباً من الأعمال المصرفية لإشراف ورقابة بنك السودان إلا أن الثابت أنه وحتى الآن لا توجد رقابة وأشراف حقيقي وكافي على تلك المؤسسات ، وقد يعزى ذلك الى وجود تعارضات بين قوانين تلك المؤسسات وقوانين بنك السودان مما يجعل تحقيق ذلك الأشراف صعباً إذا لم تعدل تلك القوانين المتعارضة بما يتيح ذلك الأشراف.

9- بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فإنها ، وكما ذكرنا ظلت تخضع لسياسات واحدة مع البنوك الحكومية والمشاركة وتتمتع معهم على قدم المساواة بمزايا خدمات وتسهيلات البنك المركزي التي يتيحها للبنوك مثل تسهيلات معاملات نوافذ البنك المركزي واتاحة مشاركتها في مؤسسة ضمان الودائع والإستفادة من خدمات المقاصة وكذلك المشاركة في محافظ التمويل الجماعية المتخصصة ، إلا أن تلك الفروع أيضاً ومن خلال شروطها ظلت خاضعة لقيود واشتراطات بعضها كما ذكرنا قد فرض لأغراض حمائية مما لا يتوافق مع اتفاقية الجاتس وشروط المنافسة العادلة بين المستثمر الأجنبي والمحلى ، وبعضاً من تلك القيود ذات طبيعة مرتبطة بموجبات السلامة والاستقرار المالي وهي قيود يمكن المدافعة بالحجة بالإبقاء عليها إذا ما خضعت لمفاوضات في إطار عمليات الانضمام لمنظمة التجارة العمالية ، وتتخلص القيود والاشتراطات الخاصة بفروع البنوك الأجنبية دون غيرها والتي مازالت قائمة في الآتي:-
عدم السماح لها بفتح حسابات بالعملية المحلية إلا فقط لعملائها من المصدرين والمستوردين والسودانيين العاملين بالخارج والمؤسسات التنموية.
غير مسموح لها بفتح فروع إلا في الخرطوم وبورتسودان فقط.
مسموح لها باستخدام المدير العام فقط من غير السودانين.
يتمين على تلك الفروع وقبل مباشرتها للعمل بالسودان أن تقدم تعهدات من رئاساتها بالخارج بضمان حقوق الغير تجاه الفرع بالسودان في حالة اذا ما أخضع فرع البنك لتصفية طوعية أو قسرية.

هنالك اشتراط آخر يقضى بضرورة أن لا تقل خبرة المدير العام للبنك عن 20 عاماً وذلك لكل البنوك العاملة بالسودان. كما نشير أيضاً الى أن بنوك الاستثمار في السودان سواء كانت وطنية أو أجنبية غير مسموح لها بقبول ودائع بالعملات المحلية

أو الاجنبية.

ثالثاً:- المخاوف التي تساور المهتمين في حالة فتح وتحرير الخدمات المصرفية بالكامل في السودان في ضوء متطلبات إتفاقية الجاتس:-
أن المخاوف التي تساور القائلين على أمر الجهاز المصرفي السوداني من جراء عملية فتحه وتحريره لا تخرج كثيراً عن تلك التوقعات السالبة للانفتاح التي سبق الإشارة إليها بإعتبارها تنطبق على حالة كل دولة مع تفاوت حدتها وتأثيراتها بتباين ظروف الدول. و يمكن ان نلخص تلك المخاوف مجدداً مع إيراد بعض الإضافات الخاصة بحالة السودان تحديداً وهى على النحو الآتي:-

التخوف من فقدان السيادة على رسم وإنفاذ السياسات.
واقع العمل المصرفي الإسلامي المستحدث وما يتطلبه من جهود قد يجعل المستثمرين الاجانب يتحفظون في الدخول المتسارع في العمل المصرفي بالسودان، ويتخوف البعض كذلك من عدم التنفيذ الفعال والايجابى للسياسات من قبل المستثمرين الاجانب في البنوك.
حدة المنافسة على البنوك الوطنية من قبل البنوك الأجنبية التي قد تأتى الى السودان.

توسع نطاق المخاطر المستوردة وتوقع أن يكون القطاع المصرفي السوداني عرضه لتأثيرات الازمات المنقولة من الخارج وكذلك تسلل مؤسسات وافراد غير منضبطين للجهاز المصرفي السوداني.

أيضا يرى البعض أنه وإذا ما تم فتح مجالات الخدمات المصرفية وتحريرها ، وفى ظل وجود نظامين متوازيين في الشمال والجنوب " إسلامي وتقليدي - حسب ما هو متوقع في اطار اتفاقية السلام المرتقبة - فإنه قد تشهد الساحة المصرفية حالة نزوح من الشمال الى الجنوب.

رابعاً:- هل كل تلك المخاوف مبررة ؟

من واقع الجهاز المصرفي الراهن ومسيرة أدائه والإجراءات الاصلاحية التي تنتظمه حالياً، ومن واقع التجربة العملية لمسيرته الممتدة لما يقارب القرن من الزمان وفى ظل المعطيات وأحكام اتفاقية الجاتس التي تحكم الخدمات المالية عموماً وما يتوفر بها من

نصوص تحمى تحقيق الأهداف الوطنية وتتيح إنفاذ إجراءات تنظيمية لا تعيق النفاذ للأسواق ومناخ المنافسة العادلة - نعتقد أن كل تلك المخاوف التي يمكن أن تثار بخصوص فتح قطاع الخدمات المصرفية غير مبررة وذلك للاعتبارات التالية:-

أ- أن أمر التحرير وفتح مجالات الخدمات المصرفية لفروع البنوك الأجنبية في السودان ليس بالأمر الجديد إنما شهد السودان من قبل الاستقلال وتكرر مرة أخرى بعد التأميم منذ منتصف السبعينات التي شهدت فترة الانفتاح الاقتصادي أي أن الوجود المصرفي الأجنبي لم يغيب عن السودان إلا لحوالي فترة ست سنوات " 1970 - 1976" وحالياً يعتبر الجهاز المصرفي السوداني شبه متحرر بالكامل، وأصبحت هنالك فقط بعض القيود التي لها ارتباط وثيق بمبادئ السلامة المصرفية وتحقيق المصالح والأهداف الاقتصادية الوطنية وحفظ الهوية وكلها اعتبارات مبررة بموجب الاتفاقية . أما القيود التي قد لا تتماشى مع متطلبات الاتفاقية لفتح الخدمات خاصة تلك المتعلقة بفروع البنوك الأجنبية فعددها محدوداً للغاية ونعتقد أنه ليس هنالك ما يمنع من مراجعتها والوصول الى قرار مناسب بخصوصها.

ب- فيما يتعلق بأمر السيادة على وضع وتنفيذ السياسات ، نعتقد أن ذلك التخوف أيضاً غير مبرر لأن البنك المركزي ومنذ منتصف الثمانينات ظل يضع سياساته النقدية والتمويلية والمصرفية وتمارسها البنوك بانتظام وفعالية وشفافية مقدره وذلك بموجب القوانين واللوائح التي ارتضتها ولم يلمس أى تقاعس أو انتقاص أو تجاهل مزعج من البنوك في إنفاذ تلك السياسات.

ج- أما بالنسبة لتخوف وتحفظ الأطراف الأجنبية من العمل وفق المنهج المصرفي الإسلامي فإن التجربة أيضاً برهنت على إمكانية أن تعمل فروع البنوك الأجنبية وفق ذلك النظام والزم من كفيل بتوسيع نطاق أعمالها في السودان. ولذلك فعلاً قد لا نتوقع في البداية تسارع في وجود فروع للبنوك الأجنبية إنما نتوقع وحسب ما هو ماثل حالياً أن يستمر تزايد وجود الاستثمار الأجنبي في المصارف من خلال البنوك المشتركة وهو بطبيعته أيضاً أكثر فائدة للإقتصاد الوطني في الوقت الراهن وهو اتجاه يجب أن نشجعه لمزاياه في جوانب العمالة ونقل التكنولوجيا.

د- نعتقد كذلك أنه وإذا ما توسع الوجود الأجنبي للاستثمار في المصارف فسواء من خلال فروع البنوك الأجنبية أو المشتركة فإنه لا تخوف مبرر من الانفلات في الأداء لأن السلطات

النقدية حالياً يتوفر لها قدر معتبر من آليات ومستويات الأشراف والرقابة والسياسات والإجراءات التنظيمية بالإضافة الى التشريعات الكافية والآليات المساعدة اللازمة لسلامة الأداء. فقط ربما تكون هنالك حوجة ملحة في مجال إحداث مزيد من التهيئة التقنية والمؤسسية والتدريب للكوادر للاستعداد لمواجهة مد المنافسة. ولحسن التوفيق فإن السياسات المصرفية أفردت لتلك الجوانب قدراً رحيباً ومعتبراً من الاهتمام.

هـ- فيما يتعلق بتخوف نزوح الموارد المالية وأنشطة الاستثمار للجنوب على حساب الشمال - بعد إنفاذ اتفاقية السلام - لا ندرى الى أي مسوغات يستند أصحاب هذه التوقعات - والتي برزت في العديد من الفعاليات المصرفية مؤخراً - وإذا ما كان الزعم في أن التمويل أو الاستثمار التقليدي أجزى عائداً وأضمن من التمويل والاستثمار الإسلامي فقد أثبتت الشواهد في أرض الواقع خلل ذلك الزعم عندما كانت هنالك بنوكاً إسلامية وأخرى تقليدية في الشمال في وقت واحد حيث كان قد تحول كم هائل من العملاء من البنوك التقليدية الى التعامل مع البنوك الإسلامية، إما إذا كان أصحاب ذلك التوقع يرون أن النظام المصرفي الإسلامي أكثر مخاطراً من النظام التقليدي فأيضاً هذا الزعم تدحضه النظرية والواقع في كثير من الحالات حيث نجد أن النظام المصرفي الإسلامي يتوفر على مزايا عديدة تقلل من حجم ونطاق المخاطر منها إتاحة خيارات عديدة من الصيغ للتعامل المصرفي وكذلك خيارات عديدة من الضمانات، هذا بالإضافة الى إتاحة الأشراف المباشر واللصيق على العمليات بالإضافة الى المزايا الأخرى التي يشترك فيها مع النظام التقليدي المتمثلة في إعداد الدراسات المتعمقة والوافية للعمليات التمويلية، بالإضافة الى ذلك نعلم أن الاستثمارات المالية وبطبيعتها التي تنزع نحو مواطن العائد المجزى والمضمون، فإنها عادة ما تفضل المواقع التي بها ظروف استثمار مواتية وتلك الظروف تتمثل في شروط الإستثمار نفسها من بنيات أساسية وطاقة وبيئة يتوفر فيها وعى مصرفي من خلال وجود مؤسسات ذات قدم راسخة في المنطقة المعنية، وكل هذه الإشتراطات وبطبيعة واقع الجنوب الحالي تكاد تكون منتفية وقد لا تتوفر في المدى القصير أو المتوسط وربما يمكن أن يصح ذلك الزعم في المدى الطويل إذا ما أصبحت ظروف الاستثمار في الجنوب مواتية أكثر من الشمال.

أما إذا كان أصحاب ذلك التخوف يستندون في تخوفهم ذلك على مظاهر قصور يرونها في واقع العمل المصرفي الاسلامى المائل فإن الممارسة لا تندرج في الفكرة او النظرية ، وتبقى المعالجة في هذه الحالة هي أعمال المزيد من الجهد لتنقية الممارسة من الشوائب المحسوبة عليها وفي الزمن متسع لذلك .

× 27- فيما يختص بتوقع حدة المنافسة على البنوك المحلية من قبل البنوك الاجنبية أولاً ، كما إستقرأنا فإنه في الغالب ليس متوقعا في المدى القصير أن تدخل الجهاز المصرفي بنوكاً اجنبية عديدة كما يتوقع في ظل الواقع المائل حيث انه ورغمما عن أن الإفتتاح أساسا قائماً منذ عام 1976 إلا أنه ومنذ عام 1982 لم ينشأ فرعاً لبنك أجنبي بالسودان ، وعليه فمن المتوقع أن يستمر تزايد قيام بنوكاً مشتركة ، والبنوك المشتركة وحتى إذا ما واجهتها منافسة بنوك أجنبية لاحقاً فإننا نعتقد أن برنامج توفيق الأوضاع الخاضعة له حالياً فيه متسع للارتقاء بدرجاتها التنافسية كل على حدة أو من خلال الاندماج في بنوك أخرى ، وبالطبع يبقى موضوع حماية البنوك الوطنية الحكومية غير ذا معنى في ظل توجهات وتدابير الإستخدام التي يخضع لها حالياً . أخيراً في موضوع الحماية المصرفية تحديداً والحماية للكيانات الاقتصادية عموماً ، نعتقد أن الحماية يجب أن لا تكون مبررة فقط من منظور الحماية العاطفية لمجرد أن الكيان وطني بغض النظر عن شكل دوره وحجم إسهامه و أضافته للاقتصاد الوطنى ، لأن الحماية غير المؤسسة على رؤية موضوعية والتي لا تكون مرحلية قد تؤثر على ظروف المنافسة الإيجابية وتكرس لتراجع الكفاءة وتؤدي الى التقاعس وعدم الابتكار والإضافة ، هذا ولا بد أن نشير في هذا الجانب الى أنه وحتى المبررات الموضوعية في الإجراءات الحمائية أصبحت في إطار مفاوضات التجارة في الخدمات عموماً تحتاج الى جهود مضمينة للإقناع بالإبقاء عليها .

× 11- أما فيما يتعلق بمخاوف إنكشاف البيئة المصرفية السودانية للأزمات المالية المتعدية وكذلك تسلل المؤسسات والافراد غير المنضبطين في مناخ الانفتاح المصرفي فإن التجربة الماثلة ايضاً تبعد ذلك التخوف، ونعتقد في هذا الخصوص أن الجهاز المصرفي السودانى يركز على مناعات وتشريعات وضوابط احترازية تعتبر لحد كبير معقولة للحد من احتمال حدوث مثل تلك التأثيرات السالبة . فقط ربما يحتاج الجهاز المصرفى - وكما ذكرنا - الى جهود إضافية في مجالات بناء القدرات

والارتقاء والمواكبة في التقنيات ذات الصلة بموضوع التحوط لتلك الجوانب.

خامساً:- الاستراتيجية المقترحة للتعامل مع القطاع المصرفي في إطار الانضمام لاتفاقية الجاتس المختصة بتحرير وفتح الخدمات:-

بعد أن وقفنا على المخاوف المحتملة التي يتوقعها العديد من المهتمين بخصوص فتح الجهاز المصرفي، وبعد أن عكسنا رؤيتنا حول تلك المخاوف مع تسليط الضوء على الجوانب التي قد تحتاج الى مراجعة لتتوافق مع متطلبات الاتفاقية - بعض الإشتراطات الخاصة بالبنوك الأجنبية - ومع اعتبار أن واقع الجهاز المصرفي السوداني أساساً منفطحاً منذ زمن بعيد وان البنوك مسموح لها تقريبا بممارسة كل العمليات الواردة في تصنيف مجلس الخدمات وذلك بموجب تشريعات بنك السودان، يبقى أن السؤال هو ليس فتح الخدمات المصرفية من عدمه كما هو الحال بالنسبة للخدمات الأخرى التي معظمها مقفول الآن أمام الوجود الأجنبي وإنما في هذه الحالة يكون الأمر الجدير بالبحث هو أمر تعزيز هذا الفتح السائد ليكون متوافقاً مع متطلبات الاتفاقية مع الاحتراز لضبطه واستخدام الإشتراطات اللازمة التي يمكن أن تعظم من منافعه وتحمج أو تؤدي الى تفاذي مسالبه بحيث لا تتعارض الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، وذلك حتى نحتوط لأي مزالق أو مستجدات أو مخاطر خارجية، ويمكن أن يتم ذلك بتحسب واحتراز من خلال انتهاج التحرير وتعزيزه وفق محور المنظمة المستند على الإلتزامات للإستفادة من مزاياها، وفي ذات الوقت نمضي قدماً في توجهات التحرير بعيداً عن إلتزامات المنظمة في المجالات التي تحتاج لتحسب (Autonomous liberazation) وذلك نسبة لإن التقيد بأي إلتزامات فيها سوف يصبح من الصعوبة بمكان تعديلها لاحقاً ولذلك نرى وحسب ما أشير به إلينا من خبراء الإنكتاد في مساعداتهم الفنية أن نقتصر في تقديم عرضنا الأولى لفتح الخدمات ما أمكن على عدد محدود من الخدمات ويستحسن أن تشمل فقط الخدمات المصرفية التقليدية المرتبطة بالوساطة المائية والعمليات ذات الصلة، أما العمليات المصرفية التي تشهد مستجدات ومستحدثات أو التي تحتاج إلى تكييف إسلامي بإستحداث مشتقات إسلامية بديله كما في بعض عمليات النقد الأجنبي وعمليات أسواق رأس المال فيفضل أن يتم إجراء عكسها في العرض الأولى وعلى أن يتم الاستمرار في تحريرها بتدرج بعد إجراء اللازم بخصوصها بعيداً عن الترتامات المنظمة.

وإذا كان لابد من فتح بعض تلك الخدمات في إطار الاتفاقية والالتزامات بهدف خدمة الاقتصاد فيستحسن أن يربح ذلك الفتح وعدم تقديمها في العرض حالياً وتقديمها بمقابل مزايا لاحقاً في إطار المفاوضات وذلك كنتيك تفواضي، ونعتقد أن ذلك الاتجاه في تقديم عرض فتح محدود هو إتجاه سليم لذلك الإعتبار التكتيكي وثانياً لأننا نرى وفي ظل التوجهات المرتقبة بإنفاذ نظام مصري في موازى في الجنوب مع استمرار النظام الإسلامي في الشمال فإن الأمور قد تحتاج الى إعادة نظر هذا فضلاً عن أن كثيراً من العمليات المصرفية وفي ظل النظام المصرفي الحالي مازالت تحتاج الى إستحداث بدائل إسلامية لطرائق تقديمها مما قد يكون مبرراً يثار من جانبنا لعدم إيراد بعض الخدمات في العرض في الوقت الراهن. وبالطبع فإن هذه الإستراتيجية لا تعنى أننا سوف لن نواجه بضغوطات شديدة لتوسيع نطاق الخدمات المفترض أن تكون مفتوحة على غرار ما تم للعديد من الدول النامية مؤخراً وأخرها كمبوديا. وفي تقديرنا انه حتى وإذا ما تم ذلك بالنسبة للسودان فلا تخوف مزعج من ذلك لان البنوك الأجنبية حالياً وفعلياً وبموجب تشريعات بنك السودان مسموح لها تقريبا بممارسة الخدمات المصرفية الواردة في تصنيف المنظمة وإذا ما وُجِها بمطالبات جديدة لفتح الخدمات التي لا نستهدف عرضها في الجدول فلا أشكال في ذلك، فقط يمكن أن يكون في الحساب أن يتم إعداد اشتراطات مسموح بها لتفادي أي سلبيات بخصوص فتحها والذي هو أساساً واقعاً فعلياً ، كما يجب أن يكون في الحساب أن يتم ذلك في مراحل التفاوض اللاحقة حتى يكون في مقابل تنازل من الشركاء في جوانب أخرى. ومما يجب أن يكون في الحساب أيضاً وتحسباً للضغوط التي تمارس بمزيد من الفتح أن تكون هنالك مبررات موضوعية للعرض المقدم ومحدوديته وفي ذات الوقت يكون هنالك عرض ظل Shadow offer جاهز يمثل الحد الأقصى الممكن التفاوض عليه وعلى أن يستوعب ذلك العرض الاحترازات اللازمة والتحوطات ليعبر عن أهداف الاستراتيجية في تحقيق منافع من الفتح وتفاذي أي سلبيات محتملة ويمكن أن يكون ذلك من خلال تبنى القيود الفنية التي تتيح مساحة من المرونة وإمكانية إنفاذ إجراءات ضبط على الخدمة لاحقاً إذا ما برزت مزالق ومثال لتلك القيود أن تستخدم ما أمكن قيد Unbound " غير ملتزم " في أشكال توريد الخدمة التي قد ينتج عنها تأثيرات سالبة مثل شكل الخدمة الأول " توريد الخدمة عبر الحدود " الذي يمكن أن تحدث من خلاله الأزمات المالية المنقولة (Contageon)

(crisis) وبالطبع أيضا استخدام مثل هذا القيد الذي قد لا يتوافق كثيراً مع التحرير يحتاج أيضا الى الإستعداد بمبررات موضوعية لايراده ، وبالنسبة للتحرير المطلق والذي يمكن ان يعبر عنه بقيد " ملتزم " None فإنه يمكن أن يحكم شكل إستهلاك الخدمة الثانى " الاستهلاك الخارجى للخدمة" والذي بطبيعته يتعذر إمكان فرض ضوابط إشرافية أو رقابية عليه عملياً لانه يتم خارج حدود الوطن.

توصيات ومقترحات نهائية :-

لضمان تحقيق الحد الأقصى من أهداف الأستراتيجية المقترحة والمستندة على الإستمرار فى تعزيز وتمكين التحرير والإنتحاح وفق محورين - محور المنظمة وبعيداً عن إلتزامات المنظمة فى المجالات التى تحتاج لتدرج وإعادة تكييف Autonomous liberazation) (ولمزيد من التحسب لمواجهة كافة الاحتمالات والضعفوط فى مراحل المفاوضات فإننا ولضمان سلامة الجهاز المصرفى مستقبلاً نرى أن هنالك العديد من الإجراءات والتدابير التى يفترض أن تتم وهى على النحو الآتى:-

- أن توضع استراتيجة التفاوض بصورة مفصلة توضح فيها الأهداف بصورة دقيقة وكذلك الوسائل والمتطلبات اللازمة لها، وكذلك إعداد مقترح العرض الاولى للخدمات المصرفية الذى يمثل الحد الادنى وكذلك إعداد عرض الظل Shadow offer الذى يمثل الحد الاقصى الذى يمكن التفاوض على قبوله وكذلك أعداد ورقة معلومات عن الجهاز المصرفى "Information paper" مستوعبة إجابات على التساؤلات المحتملة على الاستراتيجة والعروض التى سيتم التفاوض عليها، ونشير إلى أنه الان قد بدأ العمل فى تلك الجوانب فعلياً - فى كل الأحوال التى ينتهى عليها التفاوض بخصوص عرض الخدمات المصرفية لابد أيضا من تحقيق ما سلف ذكره، من متطلبات نسبة لأن الإنضمام لإتفاقية الجاتس يستلزم إستعدادات عديدة وينطوى على تبعات وتحديات كما أن العمل فى ظل نظام مصرفى تجارى منفتح وتنافسي يستلزم وجود بيئة مصرفية مواتية وشفافة وكيانات تنظيمية وإشرافية مؤهلة وكذلك بنوك مؤهلة مالياً وفنياً وادارياً ولذلك لابد من الآتى:-
- الاستمرار فى إستكمال إنفاذ برنامج توفيق أوضاع البنوك المشتركة وإستخصاص البنوك الحكومية والإسراع فى وضع برنامج خاص لتوفيق أوضاع فروع البنوك

الأجنبية وتنفيذه.

- إعادة النظر فى شروط وضوابط فتح البنوك الأجنبية والمشاركة لتكون متوافقة مع متطلبات ومبادئ إتفاقية الجاتس وكذلك التفكير فى إستحداث اشتراطات جديدة لتلك البنوك بما يجعلها تسهم بصورة فعالة فى تحقيق مزايا الانفتاح كوضع اشتراطات لها بنقل التكنولوجيا وأساليب العمل الحديثة وتدريب الموظفين المحليين ... الخ مع ضرورة إستيعاب شروط قيام البنوك فى لأئحة أو كتيب خاص وأن تكون تلك الشروط متاحة من خلال موقع بنك السودان بالانترنت وسفارات السودان بالخارج ... الخ.
- تعديل القوانين التى تحكم العمل المصرفى بالسودان عموماً بما لا يتعارض مع إتفاقية الجاتس مع العمل على ترجمتها مع الجهات المختصة بالنائب العام.
- العمل على إزالة التضارب بين القوانين السارية بما يمكن من تحقيق الأشراف الفعلى للبنك المركزى على المؤسسات المالية والمؤسسات التى تمارس جانباً من العمل المصرفى.
- الإسراع فى إيجاد البدائل الإسلامية للعمليات المصرفية التى مازالت لم تستحدث لها بدائل حتى الآن.
- الإستمرار فى استصدار سياسات مصرفية دورية تراعى المستجدات مع التركيز على محاور ترقية القدرات وتكثيف التقنية المصرفية.
- الوقوف على تجارب الدول الشبيهة التى إنضمت للمنظمة والإستهداء بإستراتيجياتها التى اتخذتها لمواجهة التحديات المحتملة وذلك من خلال دراسة عروض تلك الدول الوقوف على نتائج مفاوضاتها التى تمت ومثال لتلك الدول مصر ، الاردن والبحرين .
- التفاكر فى أمر مراجعة الإشتراطات المفروضة على فروع البنوك الأجنبية التى قد تبدو متعارضة مع مبادئ النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية ودراسة إمكانية إعادة النظر فيها بما لا يتعارض مع متطلبات الاتفاقية، مع التفكير فى ايجاد بدائل لها تحقق ذات أهدافها إذا كانت تلك الأهداف قائمة حتى الآن، أو التفكير فى إيجاد مسوغات أو مبررات يمكن قبولها وإسنادها بأحكام فى الإتفاقية، وهذا الجانب من الأهمية بمكان لأنه سوف يشكل أحد محاور المفاوضات المعقدة.

- العمل على التحديد القاطع في التشريعات أو اللوائح أو المنشورات الصادرة بموجبها لأشكال الوجود الأجنبي القانونية المسموح بها في الجهاز المصرفي السوداني نسبة لأن ذلك الجانب غير مستوعب بصورة محددة وصريحة حتى الآن ، كما نوصى بالعمل - ما أمكن - على إزالة حالة عدم التوافق والتداخلات القائمة حالياً فيما يتعلق بتوجهات وأهداف بعض البنوك التي أنشأت بموجبها أولاً وبين ما تمارسه حالياً من أشكال أنشطة ، حيث نجد مثلاً أنه ورغم أن فروع البنوك الأجنبية قد أنشأت بالسودان في ظل سياسة الإنفتاح الاقتصادي في السبعينيات لخدمة التنمية وتمويل التجارة الخارجية - وكذلك حكم توسعها عبر الفروع في ظل ذلك التوجه - إلا أنه ومع الزمن أصبح ذلك التوجه وبذلك الخصوصية واقع تاريخي ليس إلا ، حيث أنها أصبحت ومع مرور الزمن تخضع لسياسات تمويلية ونقدية ومصرفية وسياسات نقد أجنبي موحدة مع البنوك الأخرى، كما نجد أن هنالك أيضاً بنوكاً أخرى مشتركة قد قامت بتوجهات ومسميات قطاعية - أي لتخدم قطاعات معينة - إلا أنها أيضاً ظلت محكومة بذات السياسات الموحدة التي سبق الإشارة إليها ، أي أن العديد من البنوك ورغم أن توجهاتها التأسيسية التاريخية المختلفة، وكذلك أنماط ملكيتها المختلفة إلا أنها ومع مرور الزمن أصبحت محكومة بسياسات وإجراءات مصرفية وتنظيمية موحدة منفتحة عموماً وبصورة عامة نحو العمل المصرفي التجاري المتعارف عليه، وأنحسر فيها تقريباً نطاق الخصوصية أو التخصص، وبدأ يبدو على طابع أعمالها التوجه نحو أشكال الصيرفة الشاملة وهو اتجاه يتوافق وتوجهات التحرير المصرفي التي انتظمت العديد من الدول حالياً، كما أنه يتوافق أيضاً ومستهدفات إتفاقية الجاتس في مجال الخدمات المصرفية ، ولذلك نرى أن يدعم ذلك الاتجاه مع عدم إغفال الأهداف القومية التخصصية من خلال تشجيع البنوك على الاهتمام بإنشاء أو المشاركة في المحافظ التمويلية المتخصصة.

- إرتباطاً بالنقطة المذكورة أعلاه وكما لاحظنا سابقاً- هنالك أيضاً تداخلات (Overlapping) في تصنيفات وأشكال البنوك القائمة من حيث الملكية وأنواع الأنشطة والأعمال والأشكال القانونية، ولإزالة تلك التداخلات نعتقد أنه لا بد من إعداد تصنيفات مفصلة للبنوك بواسطة الإدارات المختصة لتخدم الأغراض المتباينة، ويمكن أن تكون تلك التصنيفات وفق المعايير التالية :-

(i) تصنيف حسب الملكية : بنوك وطنية ، مشتركة ، فروع بنوك أجنبية، بنوك مملوكة بغير سودانيين بالكامل ولا تمثل فروع، بنوك اقليمية ، مكاتب تمثل ... الخ مع تحديد أشكال البنوك الوطنية (حكومية، خاصة ... الخ) وكذلك نسب المشاركة السودانية والأجنبية في البنوك المشتركة.

(II) تصنيف حسب أنواع الأعمال التي تباشرها البنوك (FUNCTIONAL) مثلاً بنوك تجارية، بنوك متخصصة و بنوك استثمار.

(III) تصنيف حسب الأشكال القانونية، شركات مساهمة عامة، فروع لبنوك أجنبية مسجلة في السودان، بنوك أجنبية مؤسسه بالسودان - ليست فروع - مكاتب تمثيل.. الخ.

(IV) تصنيف حسب هوية العمل حسب الوضع المرتقب بعد إنفاذ إتفاقية السلام ، أى بنوك إسلامية وبنوك تقليدية.

- للاستفادة من مزايا الإنفتاح المصرفى في إطار إتفاقية الجاتس لابد من الاهتمام بتشجيع البنوك القائمة بالسودان للعمل على إيجاد تمثيل خارجى لها خاصة في دول المهجر التي بها مغتربين سوادانيين ويمكن أن يبدأ ذلك الوجود المصرفى خارجياً في شكل تواكيل او مكاتب تمثيل.

- للتحوط والحد من التأثيرات السالبة المحتملة من توسع نطاق الإنفتاح المصرفى في المدى المتوسط والبعيد. نرى انه لابد من الاستمرار في توجهات وجهود الإرتقاء بالتقنيات المصرفية، تدعيم أجهزة وآليات الرقابة والأشراف المصرفى وتأهيل الكوادر والبدء في إعداد أي تشريعات لازمة ناقصة أو تحتاج إلى تعديل خاصة التشريعات التي تستلزمها الاعمال المصرفية المحتملة من خلال الصيرفة الالكترونية (ELECTRONIC BANKING) ، دعم مؤسسة ضمان الودائع وتوسيع نطاق خدماتها الحمائية ، تنقية الاعمال المصرفية الاسلامية من أى ممارسات تحسب عليها، تشجيع الوجود الأجنبي في المصارف من خلال البنوك المشتركة ، الإنتظام في إنفاذ كل المعايير والمتطلبات الخاصة بالشفافية والإفصاح الصادرة عن الجهات الإشرافية الداخلية أو المتضمنة في موثيق ومقررات عالمية.

- اخيراً نرى أنه لابد من إنفاذ برنامج تويرى وتبصيرى بأبعاد ومتطلبات الإنفتاح المصرفى في ضوء إتفاقية الجاتس في إطار جهود الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

التي تجرى حالياً وعلى أن يبدأ ذلك البرنامج بمستويات القيادات العليا لراسمى السياسات في الإدارات ذات الصلة ببنك السودان وهي تحديداً إدارات البحوث والإحصاء الادارة العامة للنقد الاجنبي والادارة العامة للرقابة المصرفية.

